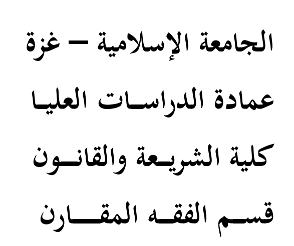




الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين

إعداد الطالبة :

شيماء خضر النادي

إشراف :

أ . د : ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة

١٤٣٣هـ -٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع :

* إلى قدوتي على مر الزمان ، وحبيبي وحبيب المؤمنين على الدوام ، خير معلم لكل الأنام .

رسولنـا محمد e

* إلى من رواني العلم ريّا ، وحثني على التزود منه صبحا وليلا ، جزاه الله الخير والهناء ما دام حيا .

أبي الغالي - حفظه الله –

* إلى من سهرت الليالي ، وجادت لأجلي بالنفيس والغالي ، أدامها الله ذو الجلال .

أمي الرؤوم – رعاها الله –

* إلى من زاحمه هذا البحث في وقته ، وشغل على الدوام همه وفكره ، إلى رفيق دربي وشريكي في الحلو و المر .

زوجي العزيز – حماه الله -

* إلى مهجـات القلـب ، وفلـذة الكبـــد ، ليـــــان وريمـــــا ورغــــــد .

بناتي الغاليات – أسعدهن الله –

* إلى من شاركوني الهم ، وسألوني عن بحثي على الدوم ، أسعدهم الله وأزاح عنهم الغم .

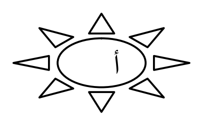
إخوتي وأخواتي الأعزاء – وفقهم الله -

* إلى من صحبنني بالدعاء ، وحثثني دوما على الانتهاء ، جعلهن الله من السعداء .

صديقاتي وزميلاتي الرائعات – أدامهن الله -

* إلى الرجال الأوفياء ، الذين ضحوا بالعمر أو بالدماء ، جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

الأسرى والجرحى والشهداء – أثابهم الله -



شكر وتقدير

الحمد لله الرحمن ، الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على خير العباد والأنام ، محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة .

وبعد ،،،،،

امتثالا لقوله تعالى : { **وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** } [1]

فإني أحمد الله أولا أن أعانني على كتابة هذا البحث ، ووفقني لإتمامه ، فله عظيم الفضل والمنة، أسجد له شكرا ، ويلهج لساني بذكره امتنانا وفضلا ، وأستغفره من كل تقصير وزلل ، وأسأله العفو عما شاب بحثي من خطأ أو علل ، فلا كمال إلا له وحده سبحانه ، لم يخل من الريب إلا قرآنه ، ولا عصمة إلا منه جلّ شانه .

ولله در القائل إذ قال :

أوليتني نعما أبـــوح بذكــــرها ... وكفيتني كل الأمـــــور بأســـرها

فلأشكرنك ما حييت وإن أمت ... فلتشكرنك أعظمـــي فـــي قبـــرها

وتمسكا بقول الرسول محمد e : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [2] ، واعترافا بالفضل لأهله ، فإني أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان والامتنان لمعلمي وأستاذي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر حامد الحولي – عميد شئون الطلبة – والذي تفضل عليّ بقبوله الإشراف على رسالتي هذه ، ولم يبخل عليّ بعلمه أو وقته ، وغمرني بتوجيهه وإرشاده ونصحه ، وأثرى رسالتي بملاحظاته وفقهه ، أشكره شكرا يعجز اللسان عن وصفه ، وتعجز الكلمات عن رسمه ، أسأل الله أن يجزيه خيرا بل أن يجزيه الخير كله .

أبـــا حـــامـــد جزيت الخيـــر عني ... بأحسن ما جـــزاه الله المسلمـيـــنا

حبـــــاك الله بالأخـــلاق حســـنا ... وزادك فضــــلا منه تعليـــما ودينــــا

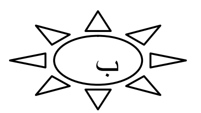
ســـألت الله أن يجـعلك ذخــــرا ... ويهــــدي بفتـــواك الســـائلينــــا

لجـــأت إليك فـــي بحثـــي فكنت ... على الحــــق خيــــر المرشدينــــا

---

(١) سورة النمل : جزء الآية (١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح ١٩٥٤ ،(٣٣٩/٤) ، وقال عنه : حديث صحيح .



كما لا أنسى ولن أنسى أن أبرق بالتحية إلى روح الشهيد الدكتور : أحمد ذياب شويدح ، أستاذي ومعلمي ومشرفي الأول ، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يجزل له في العطاء ، وأن يثيبه جنات ونهر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

أبـــا أيمن جــــزاك الخيـــــر عني | وعن غيري إلـــه العــــالمينــــــا
رحلت فلم تزل ذكـــــــراك تحيــــا | بيننـــــــا وتعيـــــــش فينـــــــا
ولم تـــــزل تنفــــــع بعلمـــــــك | طـــلاب علم المسلمـــينــــــــــا

والشكر موصول إلى عضوي المناقشة :

فضيلة الدكتور : مؤمن أحمد شويدح حفظه الله ورعاه

وفضيلة الدكتور : نعيم المصري حفظه الله ورعاه

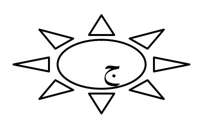
اللذين تفضلا برحابة صدر بقبول مناقشة هذه الرسالة ، ومنّا عليّ بوقتهما الثمين من أجل مراجعتها وإثرائها بملاحظاتهما ، فجزاهما الله خير الجزاء ، وأجزل لهما الثواب والعطاء .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالفضل والجميل إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل / مازن هنية ، ولهيئتها التدريسية التي لم تدخر جهدا للرقي بطلبة العلم الشرعي .

والشكر أيضا لجامعتي الغراء / الجامعة الإسلامية بفرعيها (غزة والجنوب) ممثلة برئيسها الدكتور الفاضل / كمالين شعت ، أسأل الله أن يديمها صرحا شامخا للعلم ، وأن يحفظها من كل شر وسوء.

والشكر موصول أيضا إلى مدرستي – مدرسة خان يونس الثانوية(أ) للبنات – ممثلة بمديرتها الفاضلة الأستاذة : أسماء مقداد ، والتي يسرت لي أمر التواصل مع الجامعة أثناء كتابتي لهذا البحث ، وبهيئتها التدريسية التي وقفت إلى جانبي قلبا وقالبا حتى انتهاء هذه الرسالة .

وأخيرا فإني أبرق بالتحية أيضا إلى كل من ساهم في إتمام هذه الرسالة ، وأعانني ولو بالدعاء، جزى الله الجميع عني خير الجزاء .



المـقـدمـة

سبحان الله الذي خلق فأبدع ، والحمد لله الذي أثاب من عمل وصنع ، وعلّم الإنسان فابتكر واخترع ، والصلاة والسلام على الرسول الأمي الأمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي جعل العلم النافع صدقة جارية إلى يوم الدين ، وعدّ عمل اليد أفضل كسب المسلمين ، عليه وعلى من اتبع هداه أتم الصلاة وأزكى التسليم .

أما بعد .....

فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالحقوق ، وقد سبقت في ذلك جميع الأعراف والقوانين الدولية التي يتشدق بها الغرب الآن ؛ والتي لا ترقى إطلاقا لما جاءت به الشريعة الغراء من سمو ورفعة وشمول وكمال لهذه الحقوق ، إضافة لمناسبتها لكل زمان ومكان وتنزهها عن المصالح والأهواء الشخصية وسلامتها من النقد والاعتراض في حين لم تسلم الحقوق التي جاءت بها القوانين الوضعية من ذلك.

ولقد كان التطور العلمي والصناعي الحادث في عصرنا الحالي سببا في ظهور نوع جديد من هذه الحقوق وهو الحقوق التي ترد على أشياء ليست مادية وإنما هي نتاج الذهن والفكر ، وقد سميت هذه الحقوق (الحقوق المعنوية)، وقد اندرج تحتها العديد من الحقوق منها : حق التأليف وبراءة الاختراع والاسم التجاري وغيرها.

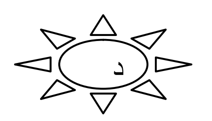
وقد بادرت الدول المتقدمة إلى وضع قوانين تنظم هذه الحقوق وتمنع الاعتداء عليها ، ثم انتشرت هذه القوانين في جميع أنحاء المعمورة .

ولأن الشريعة الإسلامية مرنة تقبل دخول ما يستجد في كل عصر، وما يظهر في المجتمعات نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي فيها، فقد اتسعت لاستيعاب هذه الحقوق واستيعاب ما يتعلق بها من أحكام ، وقد حذا هذا بالعلماء المعاصرين أن يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والتقصي والاجتهاد من أجل تأصيله تأصيلا شرعيا يلم بحيثياته وجوانبه وينصف صاحبه والمجتمع من حوله .

و قد جاء هذا البحث ليتناول الحديث عن أحد أنواع هذه الحقوق وهو (براءة الاختراع) وهو يتعلق بالجانب التجاري الصناعي منها، مفصلا في بيان ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام في الفقه الإسلامي ، والقانون الفلسطيني .

طبيعة الموضوع :

البحث عبارة عن دراسة لبراءة الاختراع وقد تناول الحديث عن هذا الموضوع من جانبين :



الأول: يختص ببيان أحكام هذا الموضوع في الفقه الإسلامي ، والثاني : يتعلق ببيان أحكامه في القانون الفلسطيني .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي :

أولا : أنه موضوع معاصر يحتاج لمزيد من البحث والاجتهاد في التفاصيل المتعلقة به .

ثانيا : انتشار قوانين براءة الاختراع في جميع الدول غربية و عربية ، متقدمة ونامية، بحيث أصبح لزاما على الفقه الإسلامي مواكبة التطور الحادث في هذه القوانين وتأصيلها تأصيلا شرعيا يلم بجميع ما فيها من حيثيات، كما بات من الواجب مواكبة مواد القانون الفلسطيني المتعلقة بهذا الموضوع لمثيلاتها في الدول الأخرى .

ثالثا : ظهور مخترعين فلسطينيين في مجتمعنا المعاصر مما جعل الحاجة ملحة بأن يكفل لهم القانون الفلسطيني حقهم ويمنع الغير من الاعتداء عليه .

رابعا : لجوء المخترِعين الشباب للحصول على براءات اختراع من الدول الأجنبية بسبب عدم تفعيل العمل بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني ، الأمر الذي يستدعي تفعيله بحيث يتوافق وأحكام الفقه الإسلامي ، خاصة وأنه وضع في عهد الانتداب البريطاني أي قبل ما يقارب من ثمانية وثمانين عاما.

الدراسات السابقة :

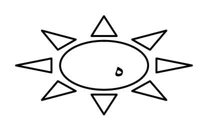
تناولت الدراسات السابقة الحديث عن الحق المعنوي بشكل عام أو عن حق المؤلف فقط في حين كانت تعرج على براءة الاختراع بحيث تذكر تعريف البراءة وحكمها في الفقه الإسلامي باختصار شديد دون تفصيل في أحكامها وأحكام تصرف المخترِع بها ، ومن هذه الدراسات :

١- بحث للدكتور محمد فتحي الدريني عنوانه :" حق الابتكار" وهو موجود ضمن كتابه (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) .

٢- بحث للدكتور وهبة الزحيلي عنوانه : " حق الإبداع أو الابتكار " وهو موجود ضمن كتابه (المعاملات المالية المعاصرة – القسم الثاني- المبحث الثالث والعشرون)

٣- موضوع للدكتور محمد عثمان شبير عن براءة الاختراع ضمن كتابه (المعاملات المالية المعاصرة) .

٤- مجموعة من الأبحاث تتعلق بالحقوق المعنوية منشورة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة لمؤتمر المجمع ، العدد الخامس من المجلة .



والدراسات السابقة – كما ذكرت – كانت تركز حديثها عن حق التأليف ولم يتناول أيا منها الحديث عن أحكام براءة الاختراع بشكل خاص .

أما الدراسة الوحيدة التي تحدثت عن براءة الاختراع إضافة لحق التأليف ، وفصلت في الأحكام المتعلقة بهما تفصيلا دقيقا من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، هي رسالة(حقوق الاختراع والتأليف) للباحث حسين الشهراني وقد نال عنها درجة الماجستير من المملكة العربية السعودية ، وهي التي كانت المصباح الذي أنار لي طريقي في وسط هذه الظلمة والطريق الذي شق وسط الأمواج المتلاطمة في بحر الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع الزخم .

أما فيما يتعلق بالقانون بشكل عام فلم تخل كتب القانون من الحديث عن براءة الاختراع كل حسب قانون بلده ، أما القانون الفلسطيني فلم أقف على كتاب ناقش قانون امتيازات الاختراعات الفلسطيني وإنما كان جهدا ذاتيا مني في مناقشة مواد القانون ومن ثم التعليق عليها .

خطة البحث :

احتوى هذا البحث على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : المقدمة:

تتناول أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، والمنهج الذي اتبعته في معالجة مسائل البحث.

ثانياً : الفصول

الفصل الأول: حقيقة الحق واهتمام الشريعة الإسلامية به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحق لغة .

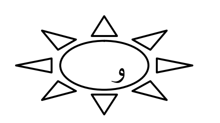
المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا .

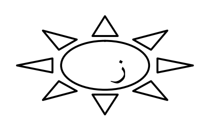
المبحث الثاني : أقسام الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقسام الحق في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أقسام الحق في القانون .





المبحث الثاني: تصرفات المخترِع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تصرفات المخترِع بعوض .

المطلب الثاني : تصرفات المخترِع بغير عوض.

المطلب الثالث : التوكيل في براءة الاختراع .

المبحث الثالث :انتقال ملكية براءة الاختراع وتأقيتها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : انتقال ملكية براءة الاختراع .

المطلب الثاني : تأقيت ملكية براءة الاختراع .

الفصل الرابع : حماية براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم التعدي على الاختراع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعدي بالسرقة

المطلب الثاني : التعدي بالغصب

المطلب الثالث : التعدي بالإتلاف

المطلب الرابع : التعدي بالجحد

المبحث الثاني : حكم التعدي على المخترِع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعدي بالتقليد

المطلب الثاني : التعدي بتغيير الاختراع

المبحث الثالث : عقوبة التعدي على الاختراع والمخترِع.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التعدي على الاختراع

المطلب الثاني : عقوبة التعدي على المخترِع

ثالثا :الخاتمة : تحوي أهم النتائج والتوصيات.

رابعا : قائمة المراجع والمصادر

خامساً: الفهارس

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي متمثلا في النقاط التالية :

١ – تأصيل الموضوعات تأصيلا شرعيا انطلاقا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء .

٢ – الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية – ما أمكن –

٣ – البدء بذكر الحكم في الفقه الإسلامي ثم اتباعه بمواد القانون الفلسطيني ذات الصلة ، والتعليق على مواد هذا القانون – ما أمكن –

٤ – طريقة معالجة المسألة تبدأ بعرض صورة المسألة ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها متبوعا بسبب الخلاف ثم بعرض الأدلة ومناقشتها – إن وجدت – ثم ذكر الرأي المختار في المسألة .

٥ – إذا تكرر نفس الخلاف في مسائل المبحث أعرض الخلاف في المسألة الأولى ثم أكتفي بذكر القول الراجح في المسائل الأخرى مع عرض أدلته .

٦ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية .

٧ – تخريج الأحاديث من مظانها مبينة (اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث)، مقدمة البخاري على مسلم ، والبخاري ومسلم على غيرهما متبوعا بحكم الحديث إن لم يكن منهما .

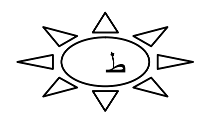
٨ – الاكتفاء بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب عند التوثيق في الهامش ، ثم ذكر باقي التفاصيل في قائمة المراجع والمصادر .

وأخيرا :

أسأل الله أن أكون قد وفقت في طريقة عرضي لهذا الموضوع ، وفي النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام .

فعلى هديّ من الله أبدأ، وبنية خالصة لوجهه الكريم أسير ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

و الحمد لله رب العالمين



الفصل الأول

حقيقة الحق واهتمام الشريعة الإسلامية به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا

المبحث الثاني : أقسام الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الحق في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أقسام الحق في القانون

المبحث الثالث : اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الحقوق في السنة النبوية .

المطلب الثالث : الحقوق في المبادئ الإسلامية العامة .

المبحث الأول : تعريف الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا

المبحث الأول / تعريف الحق

ويتناول هذا المبحث تعريف الحق من حيث اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف الحق لغة :

الحق واحد الحقوق [١] ، وهو من الفعل حقّ[٢] أو حقق[٣].

يقال : حقّ الشيء يحق: أي وجب وجوبا [٤]، ومنه قوله تعالى: { وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِين } " [٥] وقوله تعالى : { وَمنهم من حقت عليه الضلالة } [٦] " أي : وجبت وثبتت [٧].

والحق : نقيض الباطل [٨] .

(وهو من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والموت والحزم)[٩] .

والحق : صدق الحديث واليقين بعد الشك [١٠].

وفي التعريفات : (الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره) [١١].

والملاحظ أن كل ما ورد من معاني لكلمة الحق في اللغة يدور حول الثبوت والوجوب[١٢].

---

(١) الجوهري : الصحاح،(١٤٦٠/٤) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط ،(٢٨٨/١) .

(٢) ابن فارس : المقابيس في اللغة،(٢٤٤) .

(٣) ابن منظور : لسان العرب،(٥٨/١٠) ، الجوهري : الصحاح،(١٤٦٠/٤) .

(٤) الفراهيدي : العين،(٦/٣) .

(٥) الزمر: جزء الآية (٧١) .

(٦) سورة النحل : جزء الآية (٣٦) .

(٧) الشوكاني: فتح القدير،(١٦١/٣) ،أبو حيان : البحر المحيط،(٢٦٢/١)،ابن منظور : لسان العرب،(٥٩/١٠).

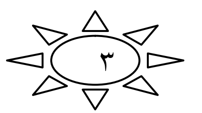
(٨) ابن منظور : لسان العرب،(٥٩/١٠) ، الجوهري : الصحاح،(١٤٦٠/٤) .

(٩) الفيروز أبادي : القاموس المحيط،(٢٨٨/٣) .

(١٠) ابن منظور: لسان العرب،(٦٣/١٠) .

(١١) الجرجاني : التعريفات،(١٢٠) .

(١٢) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٨٤) .



المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا :

وسأعرفه في الفقه الإسلامي أولا ثم أعرفه في القانون :

أولا : تعريف الحق في الفقه الإسلامي

وأعرفه أولا عند الفقهاء القدامى ثم أعرفه عند الفقهاء المعاصرين مع ذكر الاعتراض الذي ورد على كل تعريف ثم أذكر التعريف المختار وأسباب اختياره .

أ- تعريف الحق عند الفقهاء القدامى

لم يعن الفقهاء القدامى بوضع تعريف جامع مانع للحق على الرغم من كثرة استخدامهم له في كتاباتهم ، اكتفاء منهم بوضوح معناه اللغوي(١) ؛ لذا لم تسلم التعريفات التي وردت عنهم من النقد ،

وأكتفي هنا بذكر تعريف من هذه التعريفات والنقد الذي وجه إليه و**هو** تعريف للعيني:

فقد عرّف العيني الحق بأنه : " ما يستحقه الرجل "(٢) .

ويؤخذ عليه أن (٣) :

١ – قوله " ما " لفظ عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق مما يجعل التعريف مبهما وغامضا .

٢ – قوله " يستحقه" يلزم منه الدور في التعريف ؛ إذ أن الاستحقاق متوقف على تعريف الحق والأخير متوقف على معرفة الاستحقاق والدور عيب في التعريف عند اللغويين .

ب- **تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين :**

اهتم الفقهاء المعاصرون بوضع تعريف اصطلاحي للحق ويرجع ذلك إلى سببين :

أولهما : عدم وجود تعريف جامع مانع عند الفقهاء القدامى- كما وضحت سابقا - .

وثانيهما : اهتمام المجتمع بالحقوق بكافة أقسامها حتى إن ذلك لم يعد مقصورا على الإنسان وإنما تعدى هذا الاهتمام ليشمل الحيوان أيضا ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال إنشاء المنظمات الحقوقية التي تعنى بحق الإنسان وحق الحيوان أيضا.

وأذكر هنا بعضاً من هذه التعريفات دون شرح لها ، وأذكر النقد الذي وجِّه إليها ، ثم أذكر التعريف المختار للحق مع شرحه وسبب اختياره .

التعريف الأول : تعريف علي الخفيف

عرّف علي الخفيف الحق بأنه : " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته " (٤) .

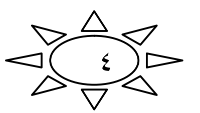
---

(١) علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(٩) .

(٢) البناية،(٤٩٩/٧) ،ونقله ابن نجيم في البحر الرائق،(١٤٨/٦) .

(٣) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،(١٨٤) .

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية ،(٩) .



ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه :

١ – تعريف غير مانع فقوله " ما " : لفظ عام يشمل كل شيء يثبت للإنسان سواء كان على وجه الاختصاص والاستئثار أو على وجه الاشتراك كما في المباحات العامة [١] .

٢–جعل حماية الشرع ركنا في التعريف وليست كذلك؛ إذ هي أثر يلحقه لا عنصرا في تكوينه [٢].

التعريف الثاني : تعريف عجيل النشمي

إذ عرّف الحق بأنه: " مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف" [٣].

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه :

١– عرّف الحق بالغاية المقصودة منه لا بحقيقته ؛ فالحق ليس مصلحة إنما وسيلة إلى مصلحة[٤]

٢– تعريف غامض غير واضح ؛ إذ لم يوضح على من يكون التكليف ؟ ولمن ؟ فلا يعرف ذلك إلا بعد قراءة الشرح والتوضيح وليس من مجرد التعريف [٥].

التعريف الثالث : تعريف مصطفى الزرقاء

حيث قال : الحق هو " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا "[٦] .

ويؤخذ عليه :

١ – أنه عرّف الحق بأثره لا بذاته ؛ إذ أن الاختصاص والاستئثار أثر للحق يترتب عليه ؛ لأن الشرع يحكم بوجود الحق ومن ثم يمنح صاحبه الاختصاص به والتسلط على محله ليتمكن من تحقيق الغاية المقصودة منه ؛ فالقصاص والدية– مثلا– من حقوق العباد واختصاص الولي بالقصاص أو الدية ليس هو عين الحق ، وإنما أثر شرعي يوجد عند وجود الحق له بهما ، والصلاة والصوم من حقوق الله تعالى ومفهوم كل منهما يختلف عن مفهوم الاختصاص بالحق والتسلط عليه [٧] .

٢ – يرد على هذا التعريف ما وجه إلى سابقه بأنه تعريف غامض إذ لا يوضح على من يكون التكليف؟ ولمن؟

---

(١) الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٣– ٢٤) .

(٢) المرجع السابق،(٢٤) .

(٣) بحث في بيع الاسم التجاري،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٢٩٤)،١٤٠٩هـ .

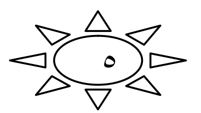
(٤) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٨٨) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٤/٢٨٣٩) .

(٥) كمال المصري : الحق بين اللغة والشرع و القانون

http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/٢٠٠١/٠٧/article١.shtml

(٦) المدخل الفقهي العام،(٣/١٠) .

(٧) نقله الطعيمات في كتابه عن محمد البرام : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٦) .



٣ – لم يذكر التعريف الغاية من الحق وهدفه وإن فهم ذلك ضمنا[١] .

التعريف الرابع : تعريف محمد الدريني

فقد عرّف الدريني الحق بأنه : " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة " [٢] .

ويؤخذ على هذا التعريف :

أنه تعريف للحق بأثره لا بذاته كما أوضحت في التعليق على تعريف الزرقاء.

التعريف الخامس : تعريف هاني الطعيمات

حيث قال: " الحق ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفا تحقيقا لمصلحة معينة" [٣] .

ويؤخذ على هذا التعريف :

أنه تعريف غير واضح كما سبق بيان ذلك في التعليق على التعريفين الثاني والثالث.

التعريف المختار:

بعد ذكر هذه التعريفات والنقد الذي وجه إليها أرى أن يعرف الحق بأنه :

" ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة ".

شرح التعريف :

" ما ثبت ": (ما) لفظ من ألفاظ العموم يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة [٤] ، كما يشمل ما ثبت لله المطالبة به وأداؤه له كالعبادات وغيرها ، وما ثبت للإنسان التسلط عليه سواء كان على وجه الاختصاص والاستئثار ، أو على وجه الاشتراك كالمباحات العامة [٥] .

" على وجه الاختصاص " : أي الانفراد والاستئثار[٦] ، والاختصاص هو جوهر كل حق ؛إذ لا يتصور وجود الحق دون ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره ؛ فالثمن مثلا يختص به البائع ، والولاية يختص بها الولي ، وهكذا.....[٧]

والاختصاص : علاقة بين المختص والمختص به وهذا الأخير قد يكون الله تعالى ، وقد يكون

---

(١) عبير القدومي : التعسف في استعمال الحق،(١٤) .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٣) .

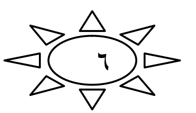
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٦) .

(٤) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٣) .

(٥) الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٣) .

(٦) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٣) .

(٧) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(٣/١٠) .



شخصا سواء كان حقيقيا هو الإنسان ،أو اعتباريا كالدولة أو بيت المال [1] ، كما أن موضوع هذه العلاقة قد يكون حقا ماليا كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان ، أو غير مالي كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته [2] .

و"الاختصاص" : قيد في التعريف يخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها كالمباحات العامة مثل الاصطياد والاحتطاب من البراري ، إذ أنها لا تعد حقوقا وإنما من قبيل الرخص [3] .

" قرر به الشرع " : الاختصاص لا يكون معتبرا ما لم يقره الشرع ؛ إذ لا حق إلا ما عدّه الشرع حقا وإلا فلا [4] ، وهو قيد في التعريف يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي فاختصاص الغاصب بالشيء المغصوب – مثلا – أمر واقعي لا شرعي ؛ فالشارع لا يقر هذا الاختصاص ولا يقر التسلط عليه وإنما يوجب على الغاصب رد ما غصب ، وينطبق هذا على السارق أيضا [5] . وإقرار الشارع للاختصاص يستلزم إقراره تسلط المختص على ما اختص به وحرية التصرف به في حدود الشرع [6] .

" سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر " : والسلطة نوعان سلطة على شيء وسلطة على شخص[7] .

والسلطة على الشيء هي : ما يعرف بالحق العيني بما يشمله من حق ملكية وحق حبس المرهون وغيرهما[8] .

أما السلطة على الشخص : فتكون منصبة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا قائمة بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع هذه العلاقة هو أداء التزام سواء كان هذا الأداء إيجابيا كالقيام بعمل ما أو سلبيا كالامتناع عن عمل معين[9] .

" تحقيقا لمصلحة معينة ": وهو متعلق بقوله " يقر به الشرع " فإقرار الشرع بهذا الشيء الثابت على وجه الاختصاص يعطيه صفة المشروعية ، فإذا تنافت هذه المصلحة مع الشرع كتحليل الربا

---

(١) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٣) .

(٢) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(١٠/٣)، الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٥) .

(٣) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(١١/٣) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٤) ، حسين : الملكية ونظرية العقد،(١٢٠) .

(٤) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(١١/٣) ، الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،(٢٥).

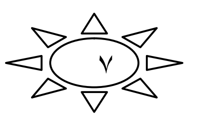
(٥) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٤).

(٦) المرجع السابق،(١٩٤) .

(٧) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(١١/٣) .

(٨) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(١١/٣) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٤) .

(٩) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٤) .



عن طريق بيع العينة أو تعارضت مع المصلحة العامة كالاحتكار انسلخت صفة المشروعية عن هذا الحق وأصبح وسيلة لغير ما شرع له [1].

أسباب اختيار هذا التعريف :

المتمعن في التعريف السابق يلحظ أنه تعريف الدريني مع تصرف يجنبه الاعتراض الذي ورد عليه ولهذا فأسباب اختيار هذا التعريف هي نفسها أسباب اختيار الدريني له عدا السبب الأول وهذه الأسباب هي كآلاتي :

١- تخلص هذا التعريف من النقد الذي وجه لتعريف الدريني إذ عرّف الحق بأنه " ما ثبت على وجه الاختصاص " وليس "اختصاصا " بذاته.

أما ما ذكره الدريني[2] فالتالي :

٢- ميز التعريف بين الحق وغايته إذ هو وسيلة إلى المصلحة وليست مصلحة بذاته .

٣- شمل هذا التعريف حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية .

٤- هذا تعريف للحق بمفهومه الشرعي ؛ إذ قيد الحق بغايته المحددة له شرعا ضمن الإطار التشريعي العام وذلك بقوله " تحقيقاً لمصلحة معينة " .

٥- لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصرا منه بل من مستلزمات وجوده .

٦- استبعد الإرادة من التعريف لأنها شرط لمباشرة الحق واستعماله ، وليست جوهره.

٧- أخرج المباحات والحقوق العامة المباح للجميع الانتفاع بها على سبيل الاشتراك لا الاختصاص لذا فهو تعريف مانع .

ثانيا : تعريف الحق في القانون

كثر الجدل واحتدم الخلاف بين أهل القانون في تعريف الحق فكل له رأيه ووجهة نظره في تعريفه للحق [3] ، ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم فيما يعد جوهر الحق [4].

ويمكن أن ترد هذه التعريفات إلى ثلاثة اتجاهات أساسية هي: الاتجاه الشخصي ، والاتجاه الموضوعي ، والاتجاه المختلط [5].

---

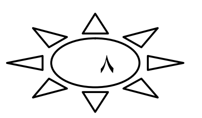
(١) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،(١٩٤) .

(٢) المرجع السابق،(١٩٥-١٩٦) .

(٣) الصدة : أصول القانون،(٣١١) ، كيرة : المدخل إلى القانون ،(٤٣١) .

(٤) فرج : المدخل للعلوم القانونية،(٤٤٦) ، الصدة : أصول القانون،(٣١١) .

(٥) الصدة : أصول القانون،(٣١٢) ، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣١) .



أولا : الاتجاه الشخصي :

ويعرَف هذا الاتجاه الحق من خلال النظر إلى صاحبه [١] .

فالحق عنده هو: " قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستعملها في ظل حماية القانون "[٢] .

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه :

١- ربط بين الحق والإرادة ، فالإرادة عنده ركن أساسي في تكوين الحق فلا حق بلا إرادة ، والتعريف بذلك يتناقض مع القانون الذي يثبت حقوقا لعديمي الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون ، كما يثبت حقوقا للشخص دون علمه كالغائب مثلاً [٣].

٢- يتنافى هذا التعريف مع وجود أشخاص معنوية يثبت لهم حقوق ؛ إذ لو سلمنا – جدلا – بأن للأشخاص الطبيعية إرادة تكون مناطا لما يثبت لهم من حقوق فمن العسير التسليم بأن للأشخاص المعنوية إرادة حقيقية وبالتالي أن لهم حقوق [٤] .

ثانيا : الاتجاه الموضوعي

وينظر أصحاب هذا الاتجاه للحق من خلال موضوعه والغرض منه ، ولذا عرفوه بأنه :" مصلحة يحميها القانون " [٥] .

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه :

١- عرّف الحق بالغاية المقصودة منه وليس بجوهره ؛ إذ عرّفه بالمصلحة التي تعد هدفاً من الحق وليست ركنا منه [٦] .

٢- جعل الحماية القانونية جزءا من تكوين الحق ، وليست كذلك إذ هي نتيجة لوجوده فلا يقال : أن ما يعتبر حقا هو كذلك ؛ لأن القانون يحميه بل الصحيح أن القانون يحميه ؛ لأنه حق [٧] .

ثالثا: الاتجاه المختلط

وقد اتجه أصحابه إلى الجمع بين فكرتي الاتجاهين السابقين ، فهم ينظرون إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه ، فيعرفونه بأنه إرادة ومصلحة معا.

---

(١)الصدة : أصول القانون،(٣١٢) ، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣١).

(٢) عبد الله : نظرية الحق،(٨) .

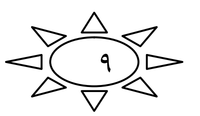
(٣) فرج : المدخل للعلوم القانونية،(٤٤٨)، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣٢)، الصدة : أصول القانون،(٣١٢) .

(٤) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣٢) .

(٥) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣٣) ، عبد الله : نظرية الحق،(٨) ، فرج : المدخل للعلوم القانونية،(٤٥١) .

(٦) الصدة : أصول القانون،(٣١٣) ، عبير القدومي : التعسف في استعمال الحق،(١٥) .

(٧) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣٥) .



ورغم أن أصحاب هذا الاتجاه سواء في الجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريف الحق إلا أنهم ليسوا كذلك في تحديد أي العنصرين له الأهمية والغلبة على الآخر(١) .
فبعضهم يغلب الإرادة فيعرّف الحق بأنه: (قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة) (٢) ، وآخرون يغلبون المصلحة فيعرّفون الحق بأنه :(مصلحة يحميها القانون بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)(٣) .
ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه : أن الجمع بين الإرادة والمصلحة ليس مقبولاً ؛ إذ قد تبين من نقد الاتجاهين السابقين أن كلا منهما ليس من جوهر الحق (٤) .

التعريف المختار :

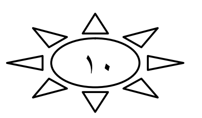
يتضح مما سبق أن الاتجاهات الثلاثة السابقة لا تصلح تعريفا للحق ، ولذا فأنا أميل إلى أن التعريف المختار هو تعريف حسن كيرة أن الحق هو:
" الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " (٥).

شرح التعريف (٦):

" الرابطة القانونية " : أي الرابطة التي يحكمها القانون وهي نوعين :
النوع الأول : روابط الاقتضاء: وهي الروابط التي لا تكون إلا بين شخص وشخص آخر.
النوع الثاني : روابط التسلط : وهي التي تكون من شخص على شيء.
" الاستئثار بما تخوله الرابطة القانونية من اقتضاء أو تسلط " : فوجود الحق يفترض دائما وجود مركز مميز لصاحبه بالنسبة إلى الآخرين، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان مضمون الحق استئثار صاحبه به دون غيره من الناس ، فأساس الحق إذن عدم التساوي بين مراكز الأفراد .

---

(١) فرج : المدخل للعلوم القانونية،(٤٥٢) .
(٢) الصدة : أصول القانون،(٣١٣) .
(٣) المرجع السابق،(٣١٣) .
(٤) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٣٦) ، فرج : المدخل للعلوم القانونية،(٤٥٤-٤٥٥) .
(٥) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٤١) .
(٦) المرجع السابق،(٤٣٧-٤٤٣) .



أسباب الاختيار:

ترجع أسباب اختياري لهذا التعريف إلى ما يأتي :

١ – أنه أقرب التعريفات إلى تعريف الحق عند الفقهاء الذي اخترته – سابقا –.

٢ – أنه تعريف جامع مانع ، إذ شمل جميع الحقوق سواء المتعلقة بالأشخاص(الطبيعية والاعتبارية) أم الأشياء ، كما أنه أخرج ما لا يعتبر حقا كالحريات أو الرخص العامة إذ ليس فيها استئثار أو انفراد بل تثبت للجميع على حد سواء فالكل فيها على قدم المساواة [١].

٣ – لم يجعل الحماية القانونية ركنا أساسيا في التعريف لأنها لا تعدو أن تكون أثراً من آثار وجوده[٢] .

الفرق بين تعريف الحق في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون :

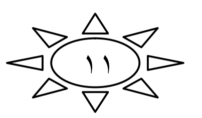
من خلال التعريف المختار للحق في الفقه الإسلامي والتعريف المختار له في القانون يظهر أن الفارق بين الاثنين في أن :

الفقه الإسلامي يجعل السلطة في اعتبار الحق للشرع فما عدَه الشرع حقا كان كذلك وإلا فلا ، بخلاف القانون الذي جعل السلطة في اعتبار الحق يحكمها القانون ذاته ، وبذلك فإن الحق في القانون قد ينطبق على أمور تخالف الشرع فيعدها حقوقا في حين لا يعدها الفقه الإسلامي كذلك وذلك بحسب اختلاف مرجعية القانون في كل بلد، فقد يعتبر القانون الردة عن الإسلام – مثلا – حقا في قانون البلاد غير الإسلامية في حين أن الفقه الإسلامي لا يعدها كذلك ، وقد يعتبر شرب الخمر حقا بحسب تعريف الحق في القانون في حين لا يعده الفقه الإسلامي كذلك أيضا .

---

(١) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٤٠) .

(٢) المرجع السابق،(٤٤٠) .



المبحث الثاني : أقسام الحق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الحق في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أقسام الحق في القانون

المبحث الثاني / أقسام الحق

المطلب الأول : أقسام الحق في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء الحق إلى عدة تقسيمات بالنظر إلى اعتبارات مختلفة أكتفي بذكر بعضها والتي تفيدنا في بحثنا هذا :

التقسيم الأول : تقسيم الحق باعتبار عموم النفع وخصوصه [1] أو باعتبار صاحب الحق [2] :
وقد قسموه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي[3] : حق الله وحق العبد وحق مشترك .

أولا : حق الله تعالى

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وحقق نفعا عاما من غير اختصاص بأحد من الناس[4]، وينسب إلى الله تعظيما ؛ لأن الله تعالى متعال عن أن ينتفع بشيء ، والإضافة إليه تعالى لعظم خطر هذا الحق ولشمول نفعه إذ هو حق للجميع [5] .

ثانيا : حق العبد

وهو ما كان نفعه مختصا بشخص معين ، مثل : حقوق الأشخاص المالية ، أو المتعلقة بالمال كالدية واستيفاء الدين واسترداد المغصوب وغيره [6] .

ثالثا : حق مشترك

وهو ما اجتمع فيه الحقان : حق الله وحق العبد[7] وهو قسمان :

١ – ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله غالب :

كعدة المطلقة ؛ فحق الله فيها هو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وحق العبد هو المحافظة على نسب ولده ، إلا أن حق الله هو الغالب ؛ لأن فيها نفعا عاما للمجتمع وهو حمايته من الفوضى والانهيار[8] .

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق،(١٤٨/٦) .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٣/٤)

(٣) القرافي :الفروق،(٢٥٦/١) ، الشاطبي : الموافقات،(٣١٨/٢-٣٢٠) ، الموسوعة الفقهية،(١٤/١٨) .

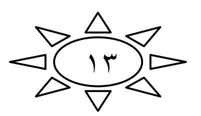
(٤) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٤/٤) ، الموسوعة الفقهية،(١٤/١٨) .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق،(١٤٨/٦) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٤/٤) .

(٦) الموسوعة الفقهية،(١٨/١٨) .

(٧) الشاطبي : الموافقات،(٣١٨/٢-٣٢٠) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٦/٤) .

(٨) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٥/٤-٢٨٤٦) ،حسين : الملكية ونظرية العقد،(١٢٦-١٢٧) .



٢- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد غالب :

مثل : القصاص[١] ، فحق الله هو عقوبة الجاني زجرا له ولأمثاله ، وحق الشخص هو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل ، وغلب حق العبد لأن القصاص مبني على المماثلة [٢] لقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [٣] .

التقسيم الثاني : تقسيم الحق باعتبار محله [٤]

ويقسم بهذا الاعتبار إلى :

١ – تقسيم الحق إلى مالي وغير مالي

٢ – تقسيم الحق إلى مجرد وغير مجرد

٣ – تقسيم الحق إلى شخصي وعيني

أولا: تقسيم الحق إلى مالي وغير مالي

والحق المالي: هو الذي يتعلق بالأموال ومنافعها فيكون محله المال أو المنفعة مثل : حق البائع في الثمن ، وحق المشتري في السلعة، وحق الشفعة ، وحق المستأجر في السكن وغيرها [٥] .

والحق المالي إذا تعلق بالذمة يسمى دينا وإذا تعلق بذات معينة سمي عينا [٦].

أما الحق غير المالي : فهو ما ليس بمال ولا المقصود منه المال [٧] .

مثل : حق القصاص ، وحق المرأة في الطلاق ، وحق الولاية على النفس وغيرها [٨] .

ثانيا: تقسيم الحق إلى مجرد وغير مجرد

والحق المجرد : أو غير المتقرر[٩]

وهو الحق الذي لا يترك أثرا بالتنازل عنه صلحا أو إبراءا بل يبقى محل الحق بعد التنازل عنه كما كان قبل التنازل[١٠] .

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق،(١٤٨/٦) ، حسين : الملكية ونظرية العقد،(١٢٧) .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٦/٤) ، حسين : الملكية ونظرية العقد،(١٢٧) .

(٣) سورة المائدة : جزء الآية (٤٥) .

(٤) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٤٩/٤) .

(٥) المرجع السابق،(٢٨٥٠/٤) .

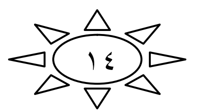
(٦) حسين : الملكية ونظرية العقد،(١٣٠-١٣١) .

(٧) ابن قدامة : المغني،(٢١٨/١٠) .

(٨) ابن قدامة : المغني،(٢١٨/١٠) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٥٠/٤) .

(٩) علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(١٣) .

(١٠) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٥٢/٤) ، الدريني : حق الابتكار،(٣٣) ، علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(١٣) .



ومثال ذلك: حق الشفعة فإن أسقط الشفيع – مثلا – حق الشفعة كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل هي نفسها قبل التنازل وليس للشفيع حق متقرر في العقار يحد من تصرف المشتري فيه وانتفاعه به (١) .

أما الحق غير المجرد (المتقرر): وهو ما كان لتعلقه أثر أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه(٢) ،أو هو الحق الذي يترك أثرا بالتنازل عنه (٣) .

ومثاله: حق القصاص فهو يتعلق برقبة القاتل ومع قيامه يكون القاتل غير معصوم الدم وبالعفو يصبح معصوم الدم (٤) .

ثالثا : تقسيم الحق إلى شخصي و عيني(٥)

الحق الشخصي هو : ما يقره الشرع لشخص على آخر ،وهو إما أن يكون قياماً بعمل : كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع ، وحق الإنسان في الدين وغيرها، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل : كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

والحق العيني : هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات ، مثل حق الملكية وحق الارتفاق .

تكييف الحق المعنوي في الفقه الإسلامي :

أضاف القانون قسما ثالثا بالإضافة إلى هذين القسمين هو : الحق المعنوي (٦)، ولم يكن هذا القسم معروفا في الفقه الإسلامي إذ لم يكن له وقائع معروفة تحتاج إلى تأصيل شرعي ، غير أن هذا لا يمنع من استيعاب الفقه الإسلامي لهذا النوع من الحقوق(٧)

لكن الخلاف قائم بين الفقهاء المعاصرين في تكييفه ، إذ اختلفوا في ذلك على قولين :

---

(١) الدريني : حق الابتكار،(٣٣) ،على الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(١٣).

(٢) على الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(١٣) .

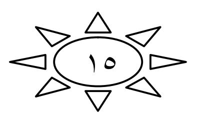
(٣) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٥٢/٤) .

(٤) الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية،(١٣) .

(٥) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٥٠/٤) .

(٦) انظر ص (٢٠) من هذا البحث .

(٧) النشمي : بحث في بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٠١/٣)،١٤٠٩هـ .



القول الأول : أن الحق المعنوي هو حق غير مالي مجرد (غير متقرر)

وهو قول مجموعة من العلماء منهم محمد شفيع[1] وأحمد الكردي [2] .

القول الثاني : الحق المعنوي هو حق مالي عيني غير مجرد (متقرر)

وهو قول غالب الفقهاء المعاصرين ومنهم الدريني[3] والزحيلي[4] وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي [5] .

وسيأتي ذكر هذا الخلاف بالتفصيل عند الحديث عن الحق المالي للمخترِع في الفقه الإسلامي[6] .

---

(١) رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل : لأبي زيد،(١٢٦) .

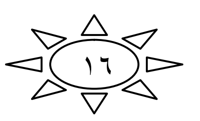
(٢) راجع له فتوى رقم (٦٤٥٢) : مالية الحقوق المعنوية، شبكة الفتاوى الشرعية ، (٢٠٠٦/٨/١٣ م) http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٦٤٥٢

(٣) الدريني : حق الابتكار،(٣٥) .

(٤) الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٣)، وله أيضا : بحث بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٨٧/٣)،١٤٠٩هـ .

(٥) جاء في القرار أن :"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ

(٦) انظر ص (٦٥-٧٦) من هذا البحث .



المطلب الثاني : أقسام الحق في القانون

قسم القانونيون الحق إلى حقوق دولية وحقوق غير دولية ، ثم قسموا الأخيرة إلى حقوق سياسية ، وحقوق عامة ، وحقوق مدنية (١).

وسأعرج على هذه التقسيمات باختصار، ثم أفصل في الحقوق المعنوية ؛ لأنها التي تهمنا في بحثنا هذا .

القسم الأول : الحقوق الدولية

وتعرف بأنها :" السلطات التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه لتمكينهم من إبداء نشاطهم في المجتمع الدولي "(٢) .

ومن هذه الحقوق : حق السيادة الإقليمية ، وحق الحرب ، وغيرهما(٣).

القسم الثاني : الحقوق غير الدولية

وهي الحقوق المتعلقة بالأفراد داخل الدولة الواحدة ، ولذا تعرف أيضا بالحقوق الداخلية .

وتقسم –كما ذكرنا– إلى ثلاثة أقسام : حقوق سياسية ، وحقوق عامة ، وحقوق مدنية (٤).

أولا : الحقوق السياسية

وتسمى أيضا الحقوق الدستورية لأنها عادة تتقرر في الدساتير(٥).

وتعرف هذه الحقوق بأنها : " الحقوق التي تمنح للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة لتمكينهم من الإسهام في إدارة وتوجيه شئون هذه الجماعة " (٦).

ومثالها : حق الانتخاب ،وحق المواطن في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية والمجالس (٧).

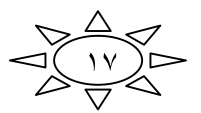
ثانيا : الحقوق العامة

" وهي السلطات التي يقررها القانون محافظة على الذات الآدمية والتي بدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحريته ونشاطه "(٨).

وسميت عامة لكونها تثبت لكافة الناس فلا يختص بها شخص دون الآخر(٩) ،

---

(١) مدكور : نظرية الحق،(١٠) .
(٢) المرجع السابق،(١٠).
(٣) المرجع السابق،(١٠) .
(٤) المرجع السابق،(١٠) .
(٥) شنب : دروس في نظرية الحق،(١٣) .
(٦) شنب : دروس في نظرية الحق،(١٤) ، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٤٤) ، عبد الله : نظرية الحق،(٢٩) .
(٧) سرور : النظرية العامة للحق،(٤٠) .
(٨) مدكور : نظرية الحق،(١١) .
(٩) الصدة : أصول القانون،(٣١٩) .



ويطلق عليها أيضا اصطلاح " حقوق الإنسان" كونها تثبت للشخص لكونه إنسانا[١].

ومثال هذه الحقوق : حق الفرد في سلامة جسده ،واستقلال تفكيره ، وحريته في التنقل ،والحق في السمعة وغيرها [٢] .

ثالثا : الحقوق المدنية (الخاصة)

" وهي السلطات المقررة في القانون الخاص للأشخاص والتي تمكنهم من إبداء نشاطهم في المحيط العائلي أو المالي " [٣] .

وهي خاصة ؛ لأن الشخص يختص بها دون غيره [٤] .

ويتضح من خلال التعريف أن الحقوق الخاصة تنقسم إلى قسمين هما : الحقوق العائلية والحقوق المالية [٥].

أولاهما : الحقوق العائلية (حقوق الأسرة)

وهي سلطات مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر يرتبط به برابطة قرابة أو زواج [٦] .

ومثال ذلك: ولاية الوالد على ولده ، وسلطة الزوج على زوجته ، وحضانة الأم لأطفالها [٧].

ثانيهما : الحقوق المالية

وهي " الحقوق التي تكون قابلة للتقويم بالنقود ، وتدخل دائرة التعامل ، ويصح أن تكون محلا للتصرفات المالية بأنواعها " [٨] .

وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي : الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية ، والحقوق المعنوية [٩].

١- الحقوق الشخصية

والحق الشخصي هو: " رابطة قانونية بين شخص أو أكثر بموجبه يكون لأحدهما وهو(الدائن) أن يقتض من الآخر وهو (المدين) أداء معين ذو صبغة مالية " [١٠] .

---

(١) شنب : دروس في نظرية الحق،(١٤) .

(٢) مدكور : نظرية الحق،(١١) ، شنب : دروس في نظرية الحق،(١٤) .

(٣) مدكور : نظرية الحق،(١٢) .

(٤) الصدة : أصول القانون،(٣٢٧) .

(٥) المرجع السابق،(٣٢٨) .

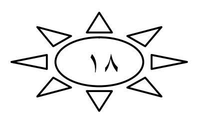
(٦) شنب : دروس في نظرية الحق،(١٨) ، مدكور : نظرية الحق،(١٣) .

(٧) الصدة : أصول القانون،(٣٢٨) ، شنب : دروس في نظرية الحق،(١٨) ، مدكور : نظرية الحق،(١٣) .

(٨) عبد الله : نظرية الحق،(٣٩) .

(٩) مدكور : نظرية الحق،(١٤) ، الصدة : أصول القانون،(٣٣٠) .

(١٠) عبد الله : نظرية الحق،(٥٢) ، وللصدة نحوه : أصول القانون،(٣٣١) .



ولذا تسمى أيضا بالحقوق الدائنية [١] .

وتقسم بالنظر إلى محل الحق الشخصي إلى:

أ- حقوق محلها التزام المدين بإعطاء شيء ونقل ملكيته إلى الآخر، أو تسليم شيء دون نقل ملكيته .

ومثال الأول : التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري والتزام الأخير بدفع الثمن للبائع [٢] ، ومثال الثاني : التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر [٣] .

ب- حقوق محلها التزام المدين بالقيام بعمل معين لمصلحة الدائن كتصليح سيارة [٤] .

ج- حقوق محلها التزام المدين بالامتناع عن عمل كالالتزام مثلا بعدم المنافسة [٥] .

٢- الحقوق العينية

والحق العيني هو : " السلطة القانونية المقررة لشخص على شيء معين بالذات " [٦] .

ويقسم إلى قسمين هما [٧] :

أ- الحقوق العينية الأصلية: وهي " السلطة المباشرة لشخص على شيء معين تخوله الحصول على منافع هذا الشيء كلها أو بعضها " [٨].

وهي أصلية لأنها مستقلة بذاتها فلا يتوقف وجودها على وجود حقوق أخرى[٩]، وحق الملكية هو أكثر الحقوق العينية الأصلية انتشارا وأوسعها نطاقا وتتفرع عنه سائر الحقوق [١٠] .

ب- الحقوق العينية التبعية : وهي " السلطات المقررة للدائن على شيء مملوك لغيره " [١١].

وهي تبعية لأنها تقوم لضمان حق شخصي فتدور معه وجودا وعدما فهي لا توجد مستقلة بذاتها [١٢].

---

(١) عبد الله : نظرية الحق،(٥٢) ، شنب : دروس في نظرية الحق،(٢١) .

(٢) شنب : دروس في نظرية الحق،(٢٢) ، مدكور : نظرية الحق،(١٥) .

(٣) عبد الله : نظرية الحق ،(٥٢) ، شنب : دروس في نظرية الحق،(٢١) .

(٤) شنب : دروس في نظرية الحق،(٢٢) .

(٥) شنب : دروس في نظرية الحق،(٢٣) ، الصدة : أصول القانون،(٣٣٣) .

(٦) مدكور : نظرية الحق،(١٦) .

(٧) الصدة : أصول القانون،(٣٣٥)، سرور: النظرية العامة للحق،(٤٩)، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٤٦) .

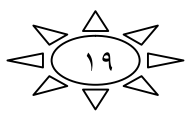
(٨) شنب : دروس في نظرية الحق،(٢٤) .

(٩) مدكور : نظرية الحق،(١٨)، الصدة : أصول القانون،(٣٣٥) .

(١٠) مدكور : نظرية الحق،(١٨)، عبد الله : نظرية الحق،(٤١) .

(١١) مدكور : نظرية الحق،(٢٥) .

(١٢) الصدة : أصول القانون،(٣٤٣)، مدكور : نظرية الحق،(٢٥)، شنب : دروس في نظرية الحق،(٣٣) .



٣- الحقوق المعنوية :

وهي " السلطات التي يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله " [١].

وهو القسم المتعلق بموضوع بحثنا هذا ؛ ولذا أفصل فيه في النقاط التالية:

أ- الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية :

أطلقت على الحقوق المعنوية العديد من الألفاظ والأسماء أذكر منها :

١ - الحقوق الذهنية : إذ أن أكثر الأشياء غير المادية هي من خلق الذهن ونتاج الفكر ، وهي أكثر التسميات رواجا في العصر الحديث [٢] .

٢ - الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية : باعتبار أن الشيء غير المادي لا يدرك بالحس وإنما بالفكر[٣] .

٣ - الملكية الأدبية والفنية والصناعية : فالحق المعنوي نوع خاص من الملكية يرد على الإنتاج الذهني [٤].

٤ - حقوق الاتصال بالعملاء : باعتبار أن حقوق الملكية الصناعية فيها استئثار لصاحب الحق باستغلال من قِبَل العملاء والاتصال بهم [٥] ، كما أن قيمة هذه الحقوق تتجدد بحسب اجتذاب العملاء إليها [٦] .

٥ - الحقوق الفكرية : باعتبار أن ما يندرج تحت هذه الحقوق هو من إنتاج الفكر البشري الذي يتصف بالابتكار[٧] .

٦ - حقوق الابتكار : وهو الاسم الذي رجحه الزرقاء باعتبار أنه اسم شامل للحقوق الأدبية كحق المؤلف والحقوق الصناعية والتجارية كحق براءة الاختراع والعلامة التجارية والعنوان التجاري [٨] .

---

(١) عبد الله : نظرية الحق،(٦٣) .

(٢) كيرة : المدخل على القانون،(٤٨١).

(٣) السنهوري : الوسيط،(٢٧٥) .

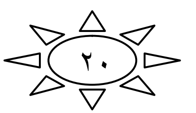
(٤) العبادي : بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٤٧١)، ١٤٠٩هـ .

(٥) النشمي : بحث في بيع الاسم التجاري،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد الثالث عشر،(٣٠١)،١٤٠٩هـ

(٦) شبير: المعاملات المالية المعاصرة،(٥٧) .

(٧) صلاح زين الدين : المدخل إلى الملكية الفكرية،(٩٦) .

(٨) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(٣/٢١-٢٢) .



وهو الاسم ذاته الذي أطلقه الدريني على هذه الحقوق وعرّفها بأنها :
" الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبق إليه أحد" (1)
وقد أيد هذه التسمية كلا من محمد شبير(2) ، ومحمد البوطي (3) .

ب- أقسام الحقوق المعنوية :

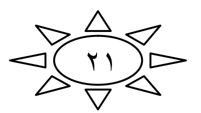
تقسم الحقوق المعنوية إلى قسمين أساسيين (4) :
الأول : الحقوق الأدبية والفنية
والثاني: الحقوق التجارية والصناعية
فالحقوق الأدبية والفنية : هي التي يتصل نتاج الفكر فيها بميدان العلوم والفنون والآداب (5) ، ومثالها : حقوق المؤلفين على كتبهم ومقالاتهم وأشعارهم ، وحقوق الرسامين على رسومهم ، وحقوق النحاتين على تماثيلهم ، ويطلق عليها أيضا (حقوق المؤلف) (6) .
وأما الحقوق التجارية والصناعية : فهي التي يتصل فيها نتاج الفكر بالميدان التجاري أو الصناعي (7).
وعلى ذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين (8) :
١ - الحقوق التجارية : وتتمثل في العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري .
٢ - الحقوق الصناعية : وتتمثل في براءة الاختراع ، والنماذج والرسوم الصناعية .

ويمكن التمييز بين قسمي الحقوق المعنوية:

أن القسم الثاني (الحقوق التجارية والصناعية) : يتصل " بالتجارة والصناعة اتصالا وثيقا بحيث لا يكاد يتصور وجودها مستقلة عن النشاط التجاري أو الصناعي ،فالحقوق التجارية تستهدف اجتذاب العملاء للتاجر والحفاظ عليهم ، والحقوق الصناعية تهدف إلى استغلال المخترعات

---

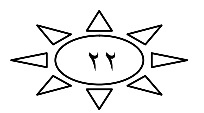
(١) الدريني : حق الابتكار،(٩) .
(٢) شبير: المعاملات المالية المعاصرة ،(٥٨) .
(٣) البوطي: قضايا فقهية معاصرة،(٨٢) .
(٤) سرور : نظرية الحق،(٧٢-٧٣)،شنب : دروس في نظرية الحق،(٤٤) ،الصدة : أصول القانون،(٣٦٢) .
(٥) سرور : نظرية الحق،(٧٣) .
(٦) شنب : دروس في نظرية الحق،(٤٤- ٤٥) .
(٧) سرور : دروس نظرية الحق،(٧٢) .
(٨) شنب : دروس في نظرية الحق،(٤٥) ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث،(٥٤) .



والاكتشافات في الصناعة ، أما (الحقوق الأدبية والفنية) فلا علاقة لها أساسا لا بالتجارة ولا بالصناعة ويمكن تصور وجودها قائما بذاته لا يستهدف غرضا ولا غاية ، وبصفة خاصة لا يستهدف تحقيق ربح ، فهي تتحقق عندما يعبر شخص عن أفكاره بالكتابة أو بالرسم أبو بالموسيقى مما يجعلها لا تنفصل عن شخص صاحبها ، ولذلك فإن المعاملات المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر معاملات مدنية لا تجارية " [١]

فبراءة الاختراع إذاً تعد من الحقوق الصناعية التي تتصل بالنشاط الصناعي وتهدف إلى استغلال الاختراع في الصناعة .

(١) شنب : دروس في نظرية الحق،(٤٥) .



المبحث الثالث : اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الحقوق في السنة النبوية .

المطلب الثالث : الحقوق في المبادئ الإسلامية العامة .

المبحث الثالث / اهتمام الشريعة بالحقوق

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

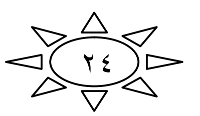
المطلب الأول : الحقوق في القرآن الكريم

ويظهر هذا الاهتمام جليا وواضحا من خلال النقاط التالية التي أذكرها على سبيل التعداد لا الحصر وهي كما يلي [١] :

١. يستمد الحق شرفه من الاسم ذاته ؛ إذ يكفي أن الله تعالى سمى نفسه الحق ، قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[٢] ، فالحق إذاً مقرون باسم من أسماء الله تعالى ، وهذا شرف وتكريم للحقوق .
٢. أسقط الله تعالى الألوهية عن بني البشرية ولم يجعلها إلا له ، قال تعالى : { اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } [٣] ، وقال تعالى : { شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم } [٤] وبذلك جعل الناس متساويين أمامه ، وهذا أول ضمانة لحقوق الإنسان .
٣. قرر الله حقوقا للإنسان لمجرد آدميته ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٥] فله حد أدنى من الحقوق على اعتبار أنه إنسان ، ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ، فإذا أسلم قررت له حقوق أزيد من الآخر لإسلامه وإيمانه وتقواه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٦] ، فميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان ؛ إذ يحدد منزلة هذا التكريم تقوى الإنسان واتباعه لشرع الله .

---

(١) راجع في ذلك الأسطل : حقوق الإنسان،(٤١-٤٣) ، النبراوي : موسوعة حقوق الإنسان،(٣) .
(٢) سورة يونس : الآية (٣٢) .
(٣) سورة البقرة : جزء الآية (٢٥٥) .
(٤) سورة آل عمران : الآية (١٨) .
(٥) سورة الإسراء : جزء الآية (٧٠) .
(٦) سورة الحجرات : جزء الآية (١٣) .



المطلب الثاني : الحقوق في السنة النبوية

اهتمت السنة النبوية بالحقوق وحثت على أدائها لأصحابها ، وحذرت من تضييعها أو التهاون فيها ، وأذكر هنا بعضاً من أحاديث النبي e وهي على سبيل التعداد لا الحصر – كما سبق وبينت ذلك في القرآن الكريم –

١. أمر النبي e بأداء الحقوق إلى أصحابها وإعطاء كل ذي حقٍ حقه ، ففي الحديث : عن أبي جحيفة عن أبيه t قال : آخى النبي e بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي e فذكر ذلك له فقال النبي e : ((صدق سلمان)) [(١)].

فقد أقر النبي e سلمان على قوله بإعطاء كل ذي حقٍ حقه دون التقصير في ذلك .

٢. حذّر النبي e من أكل حقوق الناس بالباطل وتوعد من اقتطع حق امرئ مسلم بدخول النار والحرمان من الجنة ، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي أمامة t أن رسول الله e قال :((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة)) فقال له الرجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : ((وإن كان قضيبا من أراك)) [(٢)]

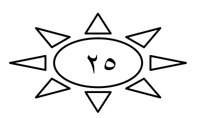
٣. توعد الرسول e من أخذ من حق أخيه شيئاً وهو يعلم حتى وإن كان هذا بحكم القضاء ففي الحديث عن أم سلمة t قالت : قال رسول الله e : ((إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فإقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)) [(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، ح ١٩٦٨ ، (٥٠٥/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين ، ح ١٣٧ ، (١٢٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ح ١٧١٣ ، (١٣٣٧/٣) .



المطلب الثالث : الحقوق في المبادئ الإسلامية العامة

جاءت المبادئ الإسلامية لتحفظ حقوق الناس وتمنع تضييعها ويظهر هذا من خلال ما يلي [1]:

١. ظهر من خلال تقسيم الحقوق عند الفقهاء – في المبحث السابق – أن ما من حقٍ إلا وفيه حق لله تعالى ، فحتى لو غلب حق العبد فإن لله حق فيه ، وعليه فإن أداء حق العبد هو أداء لحق الله تعالى ، والمسلم يتقرب إلى الله لأداء حق العباد ، وبهذا يتحول أداء الحقوق الفردية من أعمال عادة إلى أعمال عبادة وتقرب إلى الله ، وهذا تعظيم لهذه الحقوق .

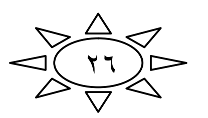
٢. كرمت الشريعة الإسلامية حقوق العباد بأن جعلتها لا تغتفر إلا بالإسقاط أو التنازل من قبل صاحب الحق وهذا من تمام الاهتمام .

٣. لازمت الشريعة بين الحق والواجب : فالتلازم قائم بين الحق والواجب ولا ينفك أحدهما عن الآخر ؛ فالشريعة جعلت فعل الواجب سببا لنيل صاحب الحق حقه ، وصاحب الحق لا يملك أن يطالب بحقه إلا بعد أن يؤدي الواجب الذي عليه ؛ لأن هذا الواجب هو حق لغيره عليه .

وبهذا يظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق عامة وسبقها في ذلك كل الأعراف والقوانين الوضعية .

---

(١) راجع في ذلك الأسطل : حقوق الإنسان،(٤٤-٤٧) .



الفصل الثاني :
حقيقة براءة الاختراع،ونشأتها،وأهميتها،وأنواعها،وشروط منحها.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة براءة الاختراع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البراءة

المطلب الثاني : تعريف الاختراع وصوره

المطلب الثالث : تعريف (براءة الاختراع) اصطلاحا

المبحث الثاني : نشأة براءة الاختراع وأهميتها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة براءة الاختراع

المطلب الثاني : أهمية براءة الاختراع

المبحث الثالث: أنواع براءة الاختراع وشروط منحها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع براءة الاختراع

المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع

المبحث الأول : حقيقة براءة الاختراع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البراءة

المطلب الثاني : تعريف الاختراع وصوره

المطلب الثالث : تعريف (براءة الاختراع) اصطلاحا

المبحث الأول / حقيقة براءة الاختراع

(براءة الاختراع) عبارة عن مركب إضافي يتكوم من كلمتين ولابد لتعريف هذا المركب من تعريف كل كلمة على حدة ومن ثم بيان معنى المركب الإضافي ككل باعتباره مصطلحاً .

المطلب الأول : تعريف البراءة

وأعرفها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء فالقانونيين.

أولا: مفهوم البراءة لغة :

البراءة من برأ[١] ، يقال برأ الله الخلق يَبْرَؤُهم بَرْءا أي خلقهم على غير مثال [٢] .

والبارئ: هو الله عز وجل [٣] قال تعالى: { فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ } [٤] .

قال في لسان العرب :" ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلّما تستعمل في غير الحيوان ، فيقال: برأ الله النسمة وخلق السماوات والأرض"[٥]

البَرْء: الخلق[٦] .

والبُرْء: السلامة من السقم[٧] ، يقال : برأ المريض يَبْرَأ ويَبْرُؤ بُرْءا وبروءا[٨]أي نقه وتعافى [٩] ، وأبرأه الله من المرض : عافاه وشفاه[١٠] .

وبرئت من الشيء :إذا أزلته عن نفسك وقطعت ما بينك وبينه[١١] ، وبارأت الرجل : برئت إليه وبرئ إليّ[١٢] ،وبارأت شريكي : فارقته[١٣] ، وبارأ المرأة :إذا صالحها على الفراق[١٤] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب،(٣٦/١)، الفراهيدي : العين،(٢٨٩/٨)، ابن فارس : المقاييس في اللغة،(١٢٧) .

(٢) البستاني : الوافي،(٣٣) .

(٣) ابن فارس : المقاييس في اللغة،(١٢٨) .

(٤) سورة البقرة : جزء الآية (٥٤) .

(٥) ابن منظور : لسان العرب،(٣٦/١) .

(٦) الفراهيدي : العين،(٢٨٩/٨) ، ابن عباد : المحيط في اللغة،(٢٧٤/١٠) .

(٧) الفراهيدي : العين،(٢٨٩/٨) ، ابن فارس : المقاييس في اللغة،(١٢٩) .

(٨) الفراهيدي : العين،(٢٨٩/٨) ، ابن منظور : لسان العرب،(٣٧/١) .

(٩) البستاني : الوافي،(٣٣) .

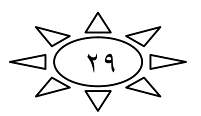
(١٠) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،(٤٧/١) ، البستاني: الوافي،(٣٣) .

(١١) الشوكاني : فتح القدير،(٣٣٢/٢) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،(٦٣/٨) .

(١٢) ابن فارس : المقاييس في اللغة،(١٢٨) .

(١٣) ابن منظور : لسان العرب،(٣٩/١) .

(١٤) ابن عباد : المحيط في اللغة،(٢٧٤/١٠) ، ابن فارس : المقاييس في اللغة،(١٢٨) .



وتبرأ منه : تخلص وتخلى عنه[١] ، قال تعالى : {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ}[٢].

والبراءة : الإعذار والإنذار[٣] ، قال تعالى: {بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ} [٤] .

والبراءة : السلامة من العيب والذنب وغيرهما والتخلص من الشبهة [٥] .

فالبراءة في اللغة إذن هي:السلامة والتخلص من العيوب والشبهات.

ثانيا: مفهوم البراءة اصطلاحا :

أ- البراءة في اصطلاح الفقهاء:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي، فلفظ البراءة في الطلاق: المفارقة ، وفي الديون والمعاملات والجنايات يعني: التخلص والتنزه[٦] .

ولم تذكر كتب الفقه تعريفا للبراءة اصطلاحا اكتفاءا بوضوح المعنى اللغوي لها ،وإنما تحدثت عن القاعدة المشهورة عند الفقهاء وهي أن: الأصل براءة الذمة .

قال في درر الحكام :" الأصل براءة الذمة : يعني أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر ،لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك "[٧] .

فالبراءة من الحق هي خلو الذمة ، وبراءة الذمة : هي ورقة يثبت فيها خلو الذمة من الدين[٨] .

ب- البراءة في اصطلاح القانون :

البراءة في القانون مشتقة من (brief) بمعنى كتاب رسمي قصير ، وهي تعبير يدل على : "عمل أو سند مختصر تصدره سلطة لصاحب علامة لإثبات حق أو صفة " [٩].

ج – العلاقة بين مفهوم البراءة لغة ومفهومها اصطلاحا :

لا يخرج المعنى اللغوي للبراءة عن معناها الاصطلاحي ؛ فقد سبق القول بأن البراءة لغة هي السلامة والتخلص من العيوب والشبهات ، والبراءة في الاصطلاح هي سلامة الشخص وتخلصه من كل ما يشغل ذمته بحيث يكون الحق في الشيء خالصا له لا شبهة فيه لأحد غيره.

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،(٤٧/١) ، البستاني : الوافي،(٣٣) .

(٢) سورة البقرة : جزء الآية (١٦٦) .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،(٤٧/١) .

(٤) سورة التوبة : جزء الآية (١) .

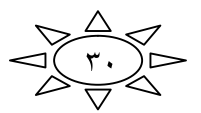
(٥) البستاني : الوافي،(٣٣) .

(٦) الموسوعة الفقهية،(٥١/١٨) .

(٧) علي حيدر: درر الحكام،م ٨،(٢٢/١) .

(٨) قلعة جي : معجم لغة الفقهاء،(١٠٦) .

(٩) جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية،(٣٤٢/١) .



المطلب الثاني : تعريف الاختراع وصوره .

وأعرفه في اللغة ثم في الاصطلاح ثم أذكر صوره .

أولا : مفهوم الاختراع لغة

قال في المقاييس : "الخاء والراء والعين أصل واحد وهو يدل على الرخاوة "[1] .

يقال : خرَّع وانخرع أي استرخى وضعف ولان [2].

وخَرِعَ خَرْعا : استرخى رأيه بعد قوة ،وضعف جسمه بعد صلابة [3] .

وانخرع الرجل وتخرّع : ضعف وانكسر[4] .

وخَرَع الجلد والثوب يَخْرَعه خَرْعا: شقه[5] ، والخَرْع : الشق[6] .

واخترع فلان الباطل : اخترقه ، واخترع الشيء :اقتطعه واختزله[7].

والاختراع والاختزاع : الخيانة والأخذ من المال والاستهلاك[8].

واخترع الشيء :اشتقه وأنشأه وابتدعه[9] .

واخترع الله الكائنات : ابتدعها من العدم.

والاختراع : ابتداع الشيء بواسطة مادة ، ويطلق على الشيء المختَرع .

والمختَرع : الشيء المستحدث الذي لم يسبق له مثال والجمع مختَرَعات[10].

فالاختراع إذن هو : ابتداع وإنشاء شيء لم يسبق له وجود من قبل .

ثانياً: مفهوم الاختراع اصطلاحا:

عرَف صلاح الدين الناهي الاختراع بأنه : " فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية "[11] .

---

(١) ابن فارس : المقاييس في اللغة،(٣١٠) .

(٢) ابن منظور : لسان العرب،(٧٩/٨) .

(٣) البستاني : الوافي،(١٦٩) .

(٤) الفراهيدي : العين،(١١٧/١)، ابن منظور : لسان العرب،(٧٩/٨) .

(٥) ابن منظور : لسان العرب،(٨٠/٨) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،(٢٣٦/١) .

(٦) الرازي: مختار الصحاح،(٧٣)،الفيروز أبادي : القاموس المحيط،(١٧/٣)،ابن منظور : لسان العرب،(٨٠/٨).

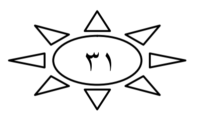
(٧) ابن منظور : لسان العرب،(٨٠/٨) .

(٨) المرجع السابق،(٨٠/٨) .

(٩) الرازي : مختار الصحاح،(٧٣) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط،(١٧/٣) .

(١٠) البستاني : الوافي،(١٦٩) .

(١١) الناهي: الوجيز،(٦٧) .



وبعبارة أخرى هو" فكرة تجاوزت مرحلة التصور النظري المحض إلى مرحلة التأليف والتركيب بين عناصر معينة ، ومسلمات علمية معينة فبلغت مرحلة التهيؤ للتمخض عن ثمرة عملية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستغلال الصناعي "(١) .

وعليه فمفهوم الاختراع يتألف من عنصرين :

١- أنه ثمرة العمل الذهني لا العمل اليدوي .

٢- أن الاختراع لا يوصف بذلك حتى يتمخض عن شيء جديد يتجلى للمرة الأولى (٢).

أما مفهوم الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:

عرّف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني الاختراع بأنه : " نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت لأية غاية صناعية بطريقة جديدة " (٣).

التعليق على مفهوم الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:

ويؤخذ على هذا التعريف أنه :

اقتصر في تعريف الاختراع على الثمرة الصناعية الناتجة عنه والتي من خلالها يمكن استنتاج صور الاختراع ؛ في حين أهمل الحديث عن كون الاختراع فكرة إبداعية تنتج عنها هذه الثمرة ، فتعريفه للاختراع هو موضوع الاختراع وليس تعريف الاختراع ذاته.

وقد جاء تعريف الاختراع في القانون الأردني متضمنا كلا من التفكير الإبداعي والثمرة الناتجة عنه(٤) .

---

(١) الناهي : الوجيز،(٦٧) .

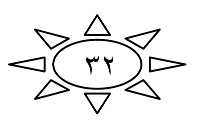
(٢) الناهي : الوجيز،(٦٨) .

(٣) مادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٤) عرّف القانون الأردني الاختراع بأنه :" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات " مادة (٢) من القانون الأردني .ويظهر من خلال هذا التعريف أنه يلزم لتوفر الاختراع ما يلي :

أ- وجود فكرة إبداعية . ب- أن تتعلق الفكرة الإبداعية بأي مجال من مجالات التقنية . ج- أن ينتج عن هذه الفكرة ثمرة صناعية . د – أن تؤدي الفكرة إلى حل مشكلة في مجال من مجالات التقنية . صلاح زين الدين : شرح التشريعات (٣٤).

ويتميز هذا التعريف بأنه جمع بين التفكير الإبداعي والثمرة الناتجة عنه ، ولذا أرى أن يتم تعديل تعريف الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني بحيث يستفيد من تعريفه في القانون الأردني .



ثالثاً : صور الاختراع

يمكن حصر صور الاختراع في أربع صور هي[١] :

١- الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد

٢- الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة

٣-الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

٤- الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة

أولا: الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد

ويقصد بالمنتج الصناعي الجديد : خلق شيء مادي لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن الأشياء المماثلة له[٢] .

ومن أمثلة ذلك :اختراع السيارات والقطارات والثلاجات والغسالات وغيرها...[٣]

وهذه الصورة تأتي على رأس الاختراعات، وتعتبر من أرقاها لأنها تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها ؛إذ ينتج عنها سلع مادية جديدة لم تكن معروفة قبلا[٤] .

ويجب هنا التنويه على أمرين :

الأول : أن استبدال مادة بأخرى في تكوين منتجات معينة لا يعد من قبيل الابتكار ؛لأنه يؤدي إلى مجرد تغيير في صفات المنتج ، ولا يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد.

ومن ذلك: استخدام البلاستيك بدل الزجاج أو الخشب في صناعة منتج معروف[٥] .

والثاني : أنه يجب التفريق بين الإنتاج الصناعي الجديد وبين النتيجة الصناعية ، فبراءة الاختراع تمنح عن الأول ولا تمنح عن الثاني ، فإذا اخترع عامل بندقية بعيدة المدى _مثلا_ فإن براءة الاختراع تمنح على البندقية ذاتها لا على النتيجة وهي زيادة مرمى البندقية[٦] .

---

(١) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٦-٥١٧)، صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية،(٣٦-٣٧)، صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٧-٢٩)، الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، (٧٣-٧٤).

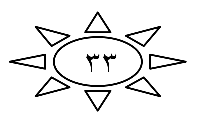
(٢) الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٦٩) .

(٣) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٦)، صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية،(٣٤-٣٥)، وله : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٦-٢٧) ،عبد المؤمن : الوجيز ،(٤٢٧)،الحرى : لتنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٠).

(٤) صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية،(٣٥) ، وله : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٧) .

(٥) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٦) .

(٦) الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٠) .



ثانيا: الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة

وينصب الاختراع في هذه الصورة على إيجاد وسائل صناعية لمنتج معروف، وموجود من قبل [١]. فالاختراع هنا يختلف عن الاختراع في الصورة السابقة ، فالاختراع في الأولى يهدف إلى إنتاج سلعة مادية صناعية جديدة في حين أنه في الصورة الثانية يهدف إلى إيجاد طريقة صناعية جديدة [٢] .

ومثال ذلك : اختراع طريقة ملء ساعة اليد بمجرد تحريك اليد ودون استخدام مفتاح [٣] ، أو ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه ، أو جهاز جديد للتسخين [٤] ، أو اختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزيت من بذرة الزيتون[٥] .

والحكمة من منح البراءة على هذا الاختراع هي: تشجيع الوصول إلى أحسن وأحدث الوسائل والطرق لرفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في مناحي الحياة [٦] .

ثالثا:الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

والمقصود بالتطبيق الجديد للطرق الصناعية المعروفة :" كل استعمال جديد لوسيلة معروفة بهدف الوصول إلى نتيجة ذات طابع صناعي متميزة عن تلك التي كانت تؤديها من قبل" [٧]

فالاختراع ليس في الطريقة الصناعية ولا النتيجة الصناعية ، وإنما في الربط بينهما[٨] .

ومثال ذلك : استخدام الكهرباء في تسيير السيارات دون الوقود ، أو استخدامها في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف[٩] .

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاختراعات في العهد الحالي تقع تحت هذه الصورة[١٠] .

---

(١) عبد المؤمن : الوجيز،(٤٢٧) .

(٢) صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٨) .

(٣) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٦) ، الحري : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٠) .

(٤) صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٨) .

(٥) عبد المؤمن : الوجيز،(٤٢٧) .

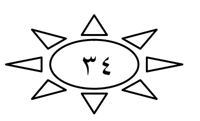
(٦) صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية،(٣٥) .

(٧) الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٠) .

(٨) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٧) ، الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٣) .

(٩) صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(٢٩) ،وله : شرح التشريعات الصناعية،(٣٦) .

(١٠) عبد المؤمن : الوجيز،(٤٢٧) .



رابعا:الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة

وينصب الاختراع في هذه الصورة في الوصول إلى نتيجة صناعية لم تكن معروفة ،عن طريق تجميع عدة وسائل صناعية معروفة لم يسبق أن جمعت بنفس الطريقة[١] .

ومثال ذلك : الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك ، فهذه الآلة عبارة عن تجميع لعدة آلات كانت معروفة هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها وآلة استلام النقود ،وقد أدى تجميعها إلى الوصول إلى آلة جديدة بوظيفة جديدة [٢] .

صور الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

لم ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني صراحة على صور الاختراع وإنما ذكرها في تعريفه للاختراع بأنه :

" نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة أو استعمل أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت لأية غاية صناعية بطريقة جديدة " [٣]

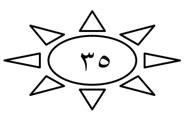
وهي تقريبا نفس صور الاختراع التي تم الحديث عنها سابقا .

---

(١) الحرى : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(٧٤) .

(٢) صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(٣٠) ، وله : شرح التشريعات الصناعية،(٣٧) .

(٣) مادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .



المطلب الثالث : تعريف(براءة الاختراع) اصطلاحاً [(١)]:

تعرف براءة الاختراع بأنها :

" الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا ، والحق القاصر عليه في استغلاله "[(٢)] .

أو هي :

" الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترِع ؛ وذلك ضمانا لحقه فيما قام باختراعه،على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة " [(٣)] .

ويظهر من خلال التعريفين ما يأتي :

١ – البراءة ليست عقدا بين طرفين ، وإنما هي منحة يمنحها القانون للمخترع[(٤)] .

---

(١) درج القانونيين على تسمية حقوق الاختراع باسم :" براءة الاختراع" ، وهي –كما ذكرت– وثيقة تمنح من الدولة للمخترع تفيد بأحقيته في الاستئثار باستغلال هذا الاختراع ، وقد تبعهم بعض الفقهاء في ذلك (راجع : الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٦)،شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٤٨)) ويبدو أنهم قد اعتمدوا هذه التسمية لشهرتها وتداولها في البلدان المختلفة إضافة لاعتماد القانون لهذه الحقوق قبل وجودها في الشريعة الإسلامية ،وهو السبب نفسه الذي جعل بحثي هذا يحمل نفس الاسم (براءة الاختراع) .

وإن كان الموضوع أكبر من حصره تحت مسمى (براءة الاختراع) إذ الأصل أن يطلق عليها (حق الاختراع)،ولذا فالمقصود ب(براءة الاختراع) في بحثي هذا ليس معناها الخاص الذي ينصرف إلى السند أو الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع إثباتا لحقه وإنما المعنى العام الذي يتعلق بحقوق المخترع في اختراعه على اختلافها وتنوعها.

هذا وقد ذكر الفقهاء المعاصرون تعريف حقوق الابتكار بشكل عام بما تشمله من حقوق كحق التأليف وحق الاختراع وحق الاسم التجاري وغيرها دون أن يذكروا تعريفا خاصا بحق الاختراع فقط (انظر ص (٢١) من هذا البحث)؛ إلا ما ذكره الشهراني في رسالته (حقوق الاختراع والتأليف) حيث عرف حق الاختراع بأنه :" ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه يمكنه من نسبته إليه ، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا".ص (٧٧) .

وهذا التعريف يتناسب مع تعريف الحق الذي تم اختياره سابقا في هذا البحث (انظر ص (٦))، إذ عرّف الحق بأنه ما ثبت على وجه الاختصاص وليس اختصاصا بذاته ، كما أنه ذكر شرط اعتباره شرعا بأن يتم استغلال هذا الاختراع استغلالا مباحا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، إضافة لذلك فقد تناول هذا التعريف كلاً من الحق الأدبي للمخترع والحق المالي له .

(٢) الناهي : الوجيز،(٦١) .

(٣) المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات : براءات الاختراع
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Patent_A.aspx

(٤) الناهي : الوجيز،(٦١) ، شويدح : المعاملات المالية المعاصرة ، (٢٥)

٢. البراءة تتضمن وصفا للاختراع ونوعه وكيفية استعماله[١] .

٣.البراءة سند منشئ للحق (حق المخترِع في استغلال اختراعه) وليست معلنة أو مقررة له [٢] .

٤.البراءة حق قاصر حاجز : فهو حق (قاصر) لأنه يقصر على المخترِع الاستفادة من استغلال الاختراع دون غيره ، وهو حق (حاجز) يمنع الغير من الاعتداء على حق المخترِع في هذا الاختراع بأي صورة كانت.

وهذا الحق عبارة عن ترخيص لصاحب الاختراع باستغلال الاختراع الذي منح البراءة عليه ما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك [٣] .

٥. البراءة حق استئثاري ؛ لأن المخترِع يستأثر باختراعه خلال مدة معينة يحددها القانون، ويكون له الحق في أن يتنازل عن الانتفاع لحقه لغيره ، وكذلك توريثه بعد وفاته[٤] .

٦. إن الاختراع الذي منح البراءة يصبح بعد انتهاء المدة المقررة من القانون ملكاً عاماً،أي أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع ، فيصبح اختراعه في متناول الغير ، دون أي مساءلة قانونية[٥].

---

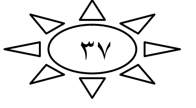
(١) باسل بسطامي : ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني ، المؤتمر العربي الدولي،(٤٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الناهي : الوجيز،(١١٣) .

(٤) المرجع السابق ،(٦٠-٦١) .

(٥) المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات : براءات الاختراع
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Patent_A.aspx



المبحث الثاني : نشأة براءة الاختراع وأهميتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة براءة الاختراع

المطلب الثاني : أهمية براءة الاختراع

المبحث الثاني / نشأة براءة الاختراع ، وأهميتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع

وسأتحدث عن نشأة هذا الحق في الفقه الإسلامي ثم في القوانين الوضعية وأعقبها ببيان نشأة هذا الحق في القانون الفلسطيني .

أولا : نشأة براءة الاختراع [١] في الفقه الإسلامي [٢]

لم يتناول أحدا من الفقهاء القدامى بما فيهم أئمة المذاهب الفقهية –إلا ما ذكره الإمام القرافي[٣]– البحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المعنوية –بما فيها براءة الاختراع –وذلك لعدة أسباب منها :

أولا: أن هذه الحقوق لم تكن معروفة في القرون الماضية ولم يكن لها وجود في الحياة على النحو الموجودة عليه الآن .

ثانيا : أن هذه الحقوق ظلت مجرد شرف أدبي أو سمعة علمية أو فنية ،أو ثمرة جهد فكري وصورة معنوية مجردة لمدة طويلة من الزمن .

ثالثا : لم يكن للإبداع العلمي والفني أي قيمة مالية خلال هذه الفترة .

ثم جاءت نشأة هذه الحقوق في العصر الحديث نتيجة للتطور العلمي والصناعي بحيث اشتهر التعامل فيها وأصبح لها قيمة متداولة بين الناس ، كما أصبحت هذه الحقوق ذات مفهوم دولي وانضمت أكثر دول الأمم المتحدة للمعاهدات الدولية التي شرعت لحماية هذه الحقوق ، مما حذا بالعلماء المعاصرين للبحث في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق .

ثانيا : نشأة براءة الاختراع في القانون

لم تكن حقوق الملكية الصناعية– التي يندرج تحتها حق براءة الاختراع –معروفة في التشاريع القديمة ، وإنما كان ظهورها نتيجة للتطور التكنولوجي والاقتصادي[٤] ، فظهرت بذلك مصالح اقتصادية جديدة في حاجة إلى تنظيم وهو ما تطلب تشريع قوانين خاصة بحقوق الملكية الصناعية[٥] .

---

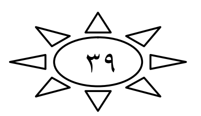
(١) أنوه هنا أن مقصود (براءة الاختراع) ليس معناها الخاص (الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع) وإنما أقصد بها حق المخترع بشكل عام –وهو ما أشرت إليه سابقا – انظر هامش ص (٣٦) من هذا البحث .

(٢) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(٢٢/٣)،الزحيلي :حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨١)،الدريني : حق الابتكار،(٥)

(٣) راجع الفروق،(٤٥٦/٣) ، وقد اقتصر القرافي في حديثه على الاجتهادات الفقهية ومعلوم أن الحقوق المعنوية أعم وأشمل من الاجتهاد في المجال الديني فقط .

(٤) الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(٢٢/٣) ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث،(١٩) .

(٥) أبو غزالة : كلمات وأبحاث،(١٩) .



وقد ظهر أول قانون متعلق بحماية المخترعات في جمهورية البندقية (فينيسية) عام ١٤٧٤م[١]، ثم صدر في بريطانيا العظمى تشريع باسم (مسنونة جاك الأول) عام ١٦٢٣ م وقد تضمنت هذه المسنونة منح امتيازات ملكية على سبيل الاحتكار للاختراعات الجديدة .

ويعد ما سبق نماذج تشريعية قديمة، أما تشاريع الملكية الصناعية في شكلها العصري فقد بدأت في نهاية القرن الثامن عشر حيث صدر قانون أمريكي عام ١٧٩٠م، ثم قانون فرنسي عام ١٧٩١م[٢]. ثم عقدت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها : اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ م والتي تعلقت بحماية الملكية الصناعية في جميع نواحيها بما فيها براءة الاختراع [٣] .

أما في الدول العربية فقد طبق القانون العثماني المتعلق بحماية المخترعات في الدول العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، والذي شرع فيه أول قانون في هذا الصدد عام ١٨٧٩ م ، ثم ألغي هذا القانون في الدول العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى فشرعت هذه الدول قوانين خاصة بها[٤] ، ففي العراق –مثلا – شرع قانون لحماية حقوق الاختراع والنماذج الصناعية عام ١٩٣٥ م ثم عدل عام ١٩٥٠ م ثم نسخ وحل محله قانون براءة الاختراع عام ١٩٧٠ م ، وفي الأردن شرع قانون امتيازات الاختراع والرسوم عام ١٩٥٣ م [٥] .

وفي مصر شرع قانون خاص بالملكية الفكرية عام ١٩٣٩ م ، ثم قانون عام ١٩٤٩ م وكان خاصا ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية [٦] .

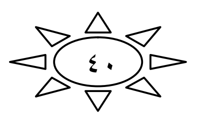
ثم شاع بعد ذلك سن القوانين الخاصة بالملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع نظرا لتزايد حركة الابتكار والاختراع[٧].

ثالثا : نشأة براءة الاختراع في القانون الفلسطيني

أما القانون الفلسطيني المتعلق ببراءة الاختراع فقد أنشأ عام ١٩٢٤ م في عهد الانتداب البريطاني لفلسطين [٨] ، وقد سمي هذا القانون ب(قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني)، وما زال هذا القانون معمولا به حتى الآن في المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة [٩].

---

(١) الناهي : الوجيز،(٦٢) ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث،(١٩) .
(٢) الناهي : الوجيز،(٦٢) .
(٣) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١١) ، الصدة : أصول القانون،(٣٦٣) .
(٤) الناهي : الوجيز،(١٣- ١٤) .
(٥) المرجع السابق ،(٢٣) .
(٦) الشرقاوي : القانون التجاري ،(٥١٠ – ٥١١) .
(٧) الناهي : الوجيز،(٦٢) .
(٨) راجع قانون براءات الاختراعات والرسوم الفلسطيني.
(٩) سيتم مناقشة نصوص مواد هذا القانون خلال هذا البحث كونه المعمول به في قطاع غزة حتى الآن .



وهذا القانون يقضي بمنح امتيازات بالاختراعات الجديدة وتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم بوجه الإجمال ، كما ويقضي بتنفيذ ما جاء في المعاهدات الدولية فيما يتعلق بهذا الشأن .
أما في الضفة الغربية فإن القانون المعمول به هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الصادر عام ١٩٥٣ م ، وهو القانون الذي أصدر حينما كانت الضفة الغربية تابعة لحكم المملكة الأردنية الهاشمية ، ويظهر من خلال نصوص مواد القانون أنها ذات المواد الموجودة في قانون ١٩٢٤م مع اختلاف في الوزارات المختصة (١) .

المطلب الثاني : أهمية براءة الاختراع

تكمن أهمية براءة الاختراع في أنها تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، ويمكن تفصيل هذه الأهمية في النقاط التالية :

أولا :على مستوى الفرد(المخترع)

١ – تحفز المخترع على كشف اختراعه وإذاعته بين الناس للاستفادة منه .

٢ – تحمي ثمرة الإنتاج الذهني للفرد بوضع عقوبات زاجرة على من يتعدى عليه بالسرقة أو التقليد وغيرها .

٣ – تسهم في رفع مستوى دخل الفرد المخترِع من خلال مكافأته ماليا على اختراعه واستئثاره بالاستفادة من هذا الاختراع على الوجه الذي يشرعه القانون.

٤ – توفر المال اللازم للمخترِع للإنفاق على الأشياء اللازمة للاختراع .

٥ – تحفز النوابغ والعباقرة على بذل الجهد في سبيل الابتكار ، لأن الاعتراف بحقه في براءة الاختراع يحقق منافعه ومصالحه على النحو المشروع (٢) .

٦ – تمنع صور التلاعب أو التحايل واستغلال جهود المخترعين (٣) .

٧ – تمنع إي ثراء غير مشروع على حساب المخترِعين (٤)

ثانيا : على مستوى المجتمع :

١ – تسهم في رفع مستوى التكنولوجيا والتقدم الصناعي في مختلف بلاد العالم(٥).

٢ – تسهم في تطوير الاختراعات الموجودة وإضافة ابتكارات جديدة عليها .

---

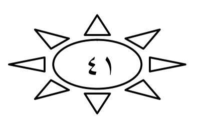
(١) بوابة فلسطين لتسهيل التجارة .http://ptfp.ps/etemplate.php?id=١٢٢

(٢) الناهي : الوجيز ،(٦٤)، الزرقاء: المدخل الفقهي العام،(٢٢/٣) .

(٣) العبادي:بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٤٦٩/٣).

(٤) المرجع السابق .

(٥) أبو غزالة : كلمات وأبحاث،(٦١) .



المبحث الثالث: أنواع براءة الاختراع وشروط منحها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع براءة الاختراع

المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع

المبحث الثالث / أنواع براءة الاختراع وشروط منحها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع براءة الاختراع

تقسم براءة الاختراع باعتبار مضمونها ومداها إلى أنواع عدة[١] هي :

١ – البراءة الحقة الكاملة : وتمنح عند توفر شروط معينة مشددة (وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي سيتم ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث).

٢ – شهادة المنفعة (البراءة الصغرى) : وتمنح بشروط ميسرة ، ولذا يترتب عليها حقوق أدنى من التي تترتب على منح البراءة الحقة الكاملة .

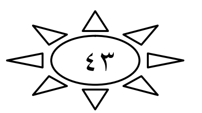
٣ – براءة الاستيراد : وتمنح لمن استخدم اختراعا تحقق في بلد أجنبي في بلد آخر لأول مرة ، ويندر وجود هذا النوع من البراءات في عصرنا الحالي.

٤ – براءة الإضافة (شهادة العلاوة) : وتمنح عند تحسين اختراع سبق منح البراءة عنه.

هذا وتختلف أنواع البراءات من حيث التنظيم والأوصاف ، إلا أنها تتفق في أن الحقوق المترتبة عليها لأصحابها حقوق مؤقتة تمنح أصحابه الحق في استغلال الاختراع على سبيل التفرد والاستئثار .

---

(١) الناهي : الوجيز،(٦١) .



المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع

ويلزم لمنح براءة الاختراع توافر مجموعة من الشروط ، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية

هذا وتختلف الشروط الموضوعية من بلد لآخر فقد تزيد وقد تنقص ، وسأذكر هنا أهم الشروط وأكثرها انتشارا .

وهذه الشروط أربعة وهي[١] :

١ – الابتكار ٢ – الجدة ٣ – الاستغلال الصناعي ٤– مشروعية الاختراع

الشرط الأول : الابتكار

ويقصد به عدم بداهة الاختراع ، فالاختراع الذي يستحق الحماية يلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصيلة تؤدي إلى إحداث تقدم غير مألوف من قبل في المجال الصناعي[٢] .

ولا يشترط أن يكون الابتكار ناتج عن جهود غير عادية أو أبحاث خاصة بل يكفي أن يمثل تقدما صناعيا غير مألوف حتى ولو كان التوصل إليه جاء مصادفة [٣] ؛ فاختراع آلة جديدة أو وسيلة نقل جديدة أو مادة كيماوية جديدة أو غير ذلك كلها تنطوي على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وتصنيفا إلا أنه يبقى ابتكار يستحق الحماية[٤].

الشرط الثاني :الجدة

ويقصد به ألا يكون الاختراع قد عرف من قبل بل يكون صاحبه قد سبق غيره من الناس في التعريف بهذا الاختراع[٥] ، أي لم يسبق أن عرف الناس هذا الاختراع قبل طلب منح البراءة عنه بأي وسيلة من وسائل العلم أو النشر[٦] .

الشرط الثالث : الاستغلال الصناعي أو (الصبغة الصناعية)

وهو شرط أساسي في الاختراع[٧] ، إذ يتوقف منح البراءة على الاختراع على إمكانية تطبيقه عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس بحيث يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة .

---

(١) زين الدين : الملكية الصناعية،(٣٢) ، السنهوري : الوسيط،(٤٥١) .

(٢) زين الدين : شرح التشريعات،(٤١) .

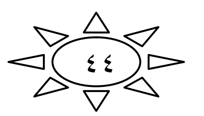
(٣) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥١٥) .

(٤) السنهوري : الوسيط،(٤٥٢) .

(٥) المرجع السابق،(٤٥٢) .

(٦) زين الدين : شرح التشريعات،(٣٩) .

(٧) الناهي : الوجيز،(٦٩) .



ولا يشترط أن يتحقق هذا التطبيق العملي فعلا قبل منح البراءة على الاختراع ،وإنما يكفي في ذلك إمكانية التطبيق العملي إذ يرجع تحقق التطبيق العملي إلى توفر الفرص والإمكانيات لذلك.

وعلى ذلك لا يكفي أن يرد الاختراع على أفكار نظرية لا يترتب عليها إيجاد شيء ملموس فاكتشاف خصائص البخار مثلا لا تكفي لمنح براءة الاختراع ، ولكن استخدام البخار كطاقة محركة للآلات يعتبر اختراعا تمنح عنه براءة الاختراع[١] .

والمقصود هنا بالاستغلال الصناعي ليس معناه الضيق ، وإنما أي استغلال اقتصادي حتى ولو لم يكن صناعيا فيدخل في ذلك الاختراعات في مجال الصناعة والزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية[٢].

ويترتب على وجود هذا الشرط استبعاد ثلاثة ضروب فكرية كبرى من منح البراءة عنها وهي[٣] :

أولا : المبتكرات الأدبية والفنية : فهذه لا علاقة لها بالمجال الصناعي ولذا لها نوع خاص من الحماية يسمى حق التأليف.

ثانيا : مناهج البحث والنظريات المجردة ، فهذه أمور ذهنية لا يترتب عليها تطبيق عملي .

ثالثا : المكتشفات العلمية التي لم تتمخض عن تطبيق عملي كاكتشاف الدورة الدموية وقوانين الجاذبية وغيرها .

الشرط الرابع : مشروعية الاختراع

فأي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالآداب أو النظام العام لا تمنح عنه البراءة ، كاختراع آلة مقامرة أو عقاقير للإجهاض المبكر مثلا .

كما يمنع منح البراءة عن كل اختراع كيميائي يتعلق بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية لمخالفة ذلك النظام العام، إذ لا يجوز أن يحتكرها مخترعوها فهي ملك شائع للجميع لضرورتها ، أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة اكتشفها المخترِع فيمكن أن يمنح براءة عنها لا عن الأغذية والعقاقير والمركبات نفسها[٤] .

وأغلب الاختراعات يمكن أن تستغل استغلالاً مشروعاً واستغلالاً غير مشروع ؛ فالأسلحة وآلات التصوير – مثلا–يمكن أن تستخدم استخداماً مشروعاً ويمكن أن تستخدم استخداماً غير مشروع حسب نية وقصد مستخدمها[٥].

---

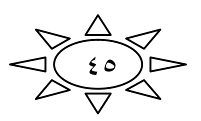
(١) الشرقاوي : القانون التجاري،(٥٢٠) .

(٢) السنهوري : الوسيط،(٤٥٣) .

(٣) الناهي : الوجيز،(٧١) .

(٤) السنهوري : الوسيط،(٤٥٤–٤٥٥) .

(٥) الناهي : الوجيز،(٤٥٤).



موقف الفقه الإسلامي من الشروط الموضوعية :

وهذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي إلا أن شرط المشروعية ينبغي أن يربط بها بمعنى أن تكون المشروعية وفق أحكام الإسلام؛ فما شرعه الإسلام هو المشروع وما لا فلا ، وبحيث لا تمنح براءة الاختراع إلا عن اختراع يباح استخدامه شرعاً في الإسلام ويتوافق وأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها ، وذلك لأن اختلاف الديانات والأعراف والتقاليد السائدة في البلد يؤدي إلى اختلاف مشروعية الاختراع فيه؛ فما يعد مشروعا في بلد قد لا يعد مشروعا في بلد آخر، فما يعد مشروعا في بلد أجنبي قد لا يعد مشروعا في بلد إسلامي ، فاختراع آلة لصنع الخمر– مثلا – قد يعد مشروعا في بلد أجنبي ويمنح صاحبه براءة اختراع إلا أنه اختراع محرم وغير مشروع في الشريعة الإسلامية ، وبناء على ذلك فإن الاختراع يجب أن يكون مباحاً شرعاً في الإسلام حتى يعد مشروعاً وتمنح عنه البراءة .

وينبغي التنبيه هنا إلى أن استخدام الاختراع غالباً راجع إلي نية المستخدم وقصده – كما سبق الذكر– وبناء عليه فقد يستخدم الاختراع استخداماً مباحاً في الإسلام وقد يستخدم ذات الاختراع استخداما غير مباح بحسب اختلاف المستخدِمين إلا أننا لا نستطيع أن نحكم على هذا الاختراع بمخالفته للشريعة الإسلامية، فاستخدام التلفاز – مثلا–قد يكون مباحاً شرعاً وقد لا يكون وذلك بحسب مستخدِمه ، إلا أننا لا نستطيع أن نحكم على هذا الاختراع بعدم المشروعية .

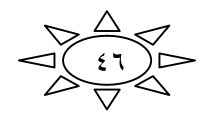
وعليه فإني أرى أن يتم تحديد المنفعة والمفسدة المترتبة على استخدام الاختراع المراد أخذ براءة اختراع عنه والموازنة بينهما فإن غلبت المصلحة اعتبر هذا الاختراع مشروعاً ومنحت له البراءة وإن غلبت المفسدة فلا.

أما إذا تساوت الاثنتين(المصلحة والمفسدة) فأرى أن يتم تقدير حاجة المجتمع لاستخدام هذا الاختراع من قبل الخبراء و المختصين وتقييد استخدامه بما يتناسب و الشريعة الإسلامية .

موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني من الشروط الموضوعية:

لم يشترط قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني وجود الشروط الموضوعية في الاختراع الحاصل على براءة اختراع ، وإنما نص القانون فيما يتعلق بذلك على ما يلي [1]: " تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسئولية الذي منحت لهم ، دون أن تضمن الحكومة أو تكون مسئولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات ".

(١) مادة (٤)، فقرة(٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني.



التعليق على موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني من الشروط الموضوعية:

هذا ويؤخذ على القانون الفلسطيني أنه لم يتطرق إلى ذكر الشروط الموضوعية كما لم يجعلها فيصلاً في منح امتياز باختراع ما ؛إذ لم يشترط توفرها للحصول على البراءة (١).

والأولى في القانون الفلسطيني أن يتم اشتراط توفر الشروط الموضوعية في الاختراع حتى يمنح صاحبه امتيازا به ، وأن يتم النص على هذه الشروط في القانون الفلسطيني(٢) .

وخاصة الشرط المتعلق بمشروعية الاختراع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية (٣)، وذلك حتى نضمن استحقاق هذا الاختراع لهذا الامتياز .

ثانيا : الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في الاختراع للحصول على البراءة ، فإن هناك شروطا أخرى هي الشروط الشكلية .

ويقصد بالشروط الشكلية : " الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة "(٤) .

---

(١) اتبع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني نظام الإيداع المقيد في فحص البراءة وهو نظام يمنح براءة الاختراع عند توفر الشروط الشكلية دون التحقق من توفر الشروط الموضوعية ومن ثم يفتح باب الاعتراض للجمهور على هذه البراءة خلال مدة معينة (انظر ص (٥٣) من هذا البحث) .

(٢) نص قانون براءات الاختراع السعودي في المادة الرابعة من مواده على أنه :

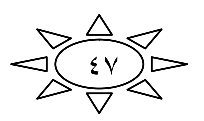
"يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، وينتج عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية"، وقد نص قانون براءة الاختراعات الأردني على هذه الشروط أيضا (راجع المادة الثالثة من مواد هذا القانون)، كما نص عليها قانون براءة الاختراع السوري في المادة الأولى من مواده ، ولذا فالأصل أن يتم النص على هذه الشروط في القانون الفلسطيني أيضا من أجل مواكبة التطور الحادث في قوانين براءة الاختراع في الدول العربية .

(٣) نص قانون براءات الاختراع السعودي في المادة التاسعة من مواده على أنه:

"لا يجوز منح البراءة إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية، وتبطل أي براءة تمنح خلافاً لذلك وفيما عدا مخالفة الشريعة الإسلامية لا يجوز حجب البراءة عمن يستحقها طبقاً لأحكام هذا النظام، كما لا يجوز إبطال أي براءة تم منحها استناداً الى أن استعمال الاختراع محظور طبقاً للقواعد المقررة ".

وهو بهذا جعل موافقة الاختراع –في ذاته أو في طريقة استعماله – للشريعة الإسلامية شرطا لمنح البراءة عنه ، كما أنه لم يبطل البراءة لمجرد استعمال الاختراع بما يخالف الشريعة الإسلامية إذا كان هو في ذاته أو في طرق أخرى لاستعماله موافقا لها – وهو ما أشرت إليه سابقا في موقف الفقه الإسلامي من الشروط الموضوعية – وهو الأصل الذي يجب أن يعتمده قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني.

(٤) الخشروم : الوجيز،(٧٦) .



وتختلف هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى بحسب ما ينص عليه القانون ، وأذكرها هنا بناء على ما نص عليه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني [١].

أولا : مقدِم الطلب

وهو الشخص الذي يدعي بأنه المخترِع الأصلي للاختراع ، وأنه يرغب في الحصول على امتياز بذلك الاختراع [٢] ، والأصل أنه يحق لأي شخص أن يقدم طلبا لتسجيل امتياز باختراعه سواء كان وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين [٣].

ويتضمن الطلب تصريحا مشفوعا بالقسم بأن هذا الشخص حائز على اختراع ، وبأنه المخترِع الأصلي له ، وأنه يرغب في الحصول على امتياز بذلك [٤] .

كما يجوز أن يكون مقدم الطلب هو الممثل القانوني للمخترِع[٥] ، إذا توفي المخترِع قبل الحصول على امتياز باختراعه[٦] ، ويجوز أن يكون مقدم الطلب هو وكيل امتيازات الاختراعات[٧]، أو المحامين المجازين بالنيابة عن المخترِع [٨].

ثانيا : طلب التسجيل

وهو النموذج الذي يعبأ من قبل المخترِع للحصول على امتياز باختراعه ، ويجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد فقط [٩] حتى يسهل على الجمهور فهم الاختراع وإدارته [١٠].

---

(١) يطلق على براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني : امتياز الاختراع ،مادة (١) من القانون ، ولذا سأستخدمها عند الحديث عن الشروط الشكلية .

(٢) راجع المادة (٥) ،الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة (٥) ، الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني.

(٤) مادة (٥) ، الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني.

(٥) الممثل القانوني للمخترع هو : " منفذ الوصية أو القيم الذي تعينه المحكمة أو الشخص أو الأشخاص المكلفين بدفع ديون المتوفى بمقتضى قانون الوراثة المعمول به إذا لم يكن ثمة منفذ للوصية أو قيم " المادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

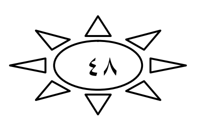
(٦) مادة (١٢)، الفقرة (٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٧) وكيل امتيازات اختراعات هو : " أي شخص أو محل تجاري يتعاطى أو أي شركة تتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في فلسطين أو أي مكان آخر لقاء أجر "مادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٨) مادة (٥٠) ، الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٩) مادة (١٤) ، الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(١٠) الخشروم : الوجيز،(٨٣) .



ويرفق هذا الطلب بمواصفات الاختراع التي تبدأ باسم الاختراع وتنتهي ببيان واضح عنه ، هذا وتتضمن المواصفات وصفا دقيقا لنوع الاختراع وكيفية استعماله ،ومصوراته –إن وجدت– [(١)] كما يعرض الطلب ومواصفات الاختراع ومصوراته ليطلع عليها الجمهور [(٢)] ، ويحق لأي شخص خلال شهرين من تاريخ عرض الطلب أن يعترض على منح براءة امتياز بالاختراع الوارد في الطلب بناء على أي سبب من الأسباب التي أقرها القانون [(٣)].

أما إذا أهمل طلب براءة امتياز الاختراع أو أصبح باطلا فلا يحق للجمهور الاطلاع على المواصفات والمصورات المرفقة بالطلب، كما لا يجوز للمسجل[(٤)] نشرها إلا بنص القانون[(٥)] .

ويترتب على تقديم الطلب جواز استعمال الاختراع أو نشره من قبل الطالب من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء إجراءات منح براءة امتياز به، وهو ما يعرف قانونيا بالحماية المؤقتة [(٦)].

ثالثا : مسجل براءات الاختراع

ويعين المسجِل في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني من قبل الوزير المختص[(٧)] وتلقى على عاتق المسجل العديد من الواجبات المتعلقة بمنح براءة امتياز الاختراع ، ابتداء من قبول طلبات التسجيل ومتابعة ما يجري عليها من تغيير أو تعديل أو تجديد أو انتقال ، ويساعده في ذلك مجموعة من الموظفين والكتبة حسبما يقرر المسجل من وقت الى آخر وبموافقة الوزير المختص.

ومن وظائف المسجل ما يلي :

١– استقبال طلب تسجيل براءة امتياز الاختراع من المخترِع [(٨)].

٢– تكليف طالب التسجيل تقديم الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بالاختراع [(٩)].

---

(١) مادة (٦) ،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٢) مادة (١٠) ، الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة (١١) ، الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٤) مسجل براءة الاختراع هو : " الموظف الذي يوضع سجل براءات الاختراع تحت إشرافه ". زين الدين : شرح التشريعات،(٣١) .

(٥) مادة (٤١) ، الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٦) مادة (٧) ، الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٧) مادة(٣)،الفقرة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٨) مادة(٥)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٩) مادة(٦)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

٣- التحقق من موافقة المواصفات للنموذج المعين المعبأ من قبل المخترِع [١].

٤ - تكليف الطالب إجراء التعديلات الضرورية في المطلب أو المواصفات بما يتناسب مع القوانين[٢] .

٥- رفض طلب أي طلب ببراءة امتياز اختراع إذا كان استعماله مخالفا للقانون أو منافيا للآداب أو مناقضا للمصلحة العامة[٣] .

٦ - تبليغ الطالب بقبول طلب التسجيل ومن ثم عرضه مع المواصفات والمصورات – إن وجدت- ليطلع عليها الجمهور[٤] .

٧ - استقبال طلبات الاعتراض على منح براءة بامتياز الاختراع بحسب الأسباب التي نص عليها القانون وتبليغ الاعتراض للطالب [٥]

٨- إصدار قرار بمنح امتياز الاختراع وختمه بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات بعد دفع الرسوم المعينة[٦].

٩- تصحيح أي خطأ كتابي في طلب براءة الاختراع أو في المواصفات أو في اسم أو عنوان صاحب امتياز الاختراع أو غير ذلك من الأمور المدرجة في سجل امتيازات الاختراعات[٧] .

١٠- حفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراع وتعاطي الرسم عن كل سجل[٨]

١١- إصدار تشريعات ثانوية متعلقة بامتياز الاختراع ، وقد نصت المادة(٥٦) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني على ما يلي :

١- يجوز للمسجل بموافقة الوزير المختص أن يصدر أنظمة وأن يقوم بأي أمر من الأمور التي يستصوبها مع مراعاة أحكام هذا القانون :

أ- لتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون

ب- لتصنيف البضائع فيما يتعلق بالرسوم .

ج- لعمل نسخ ثانية من المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات أو طلبها .

---

(١) مادة(٧)الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٢) مادة(٨)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة(٨)،الفقرة (٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

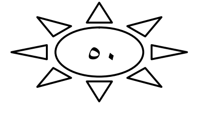
(٤) مادة(١٠)،الفقرة (٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٥) مادة(١١)،الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٦) مادة (١٢)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٧) مادة(٤٢)،الفقرة (أ) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٨) مادة(٥٠)،الفقرة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .



د– لتأمين وتنظيم نشر نسخ المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات وتنظيم نشرها وبيعها بالأسعار وحسب الكيفية التي يستصوبها .

هـ– لتأمين وتنظيم صنع وطبع ونشر وبيع فهارس وملخصات المواصفات وأية مستندات أخرى في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والنص على معاينة الفهارس والملخصات وغيرها من المستندات .

و– لتنظيم حفظ سجل لوكلاء امتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون .

ز– لتعيين ما يستوفى من الرسوم عن منح امتيازات الاختراعات وتسجيل الرسوم والطلبات المقدمة بشأنها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بامتيازات الاختراعات والرسوم بمقتضى هذا.

رابعا : سجل الاختراعات

يتم تنظيم سجل امتيازات الاختراع في المكان الذي يعينه الوزير المختص من حين لآخر بأمر أو مرسوم(١).

ويتضمن سجل الاختراعات: أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم والأشخاص المسجلين كأصحاب امتيازات ، كما يتضمن أيضا إشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراع الملغاة (٢) .

ويعد سجل امتيازات الاختراع بينة على الأمور المسجلة فيه والتي يجيزها القانون ما لم توجد بينة تخالف ذلك (٣) .

هذا ويسمح للجمهور الاطلاع على كل سجل يحفظ بمقتضى القانون كما وتعطى نسخ مصدقة ومختومة بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات عن كل قيد أدرج في السجل بعد دفع الرسم المعين لذلك(٤).

خامسا : فحص طلب البراءة (٥)

تختلف سلطة المسجل في فحص طلبات البراءة بحسب اختلاف التشريعات ، ويمكن رد

---

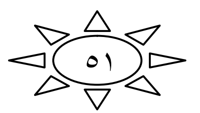
(١) مادة(٣)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٢) مادة(٣)،الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة(٣)،الفقرة (٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٤) مادة(٤٠) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٥) راجع في ذلك : زين الدين : شرح التشريعات،(٥٤–٥٧) ، الخشروم : الوجيز،(٨٣–٨٥)، طه : القانون التجاري،(٦٩٠) .



الأنظمة القانونية والتشريعات في فحص طلبات البراءة الى ثلاثة أنظمة رئيسية هي :

١- نظام الفحص المسبق .

٢- نظام عدم الفحص المسبق .

٣- نظام الإيداع المقيد .

أولا : نظام الفحص المسبق:

ولا تعطى براءة الاختراع في هذا النظام إلا بعد الفحص الدقيق لمحتوى طلب البراءة والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع إلى جانب استيفاء الطلب للشروط الشكلية ، ويقوم بهذه العملية مجموعة من الخبراء والمختصين ومن ثم يحق للإدارة أن ترفض منح براءة اختراع إذا فقد شرط من الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الدولة .

ومن مزايا هذا النظام :

أ- يمنح براءة الاختراع أهمية كبيرة ويشجع على تطويرها وتنميتها .

ب- يشجع المستثمرين على استغلال الاختراع إذ يعطيهم الثقة بجدية الاختراع وصلاحيته للتطبيق الصناعي .

ت- تكون البراءة الصادرة عنه محصنة بصورة كبيرة ويكون باب الاعتراض عليها ضيقا .

وأما عيوب هذا النظام فتتمثل في أنه :

أ- يحتاج إلى جهد كبير، ومال كثير لإتمام عملية الفحص .

ب-يؤدي الى تأخر البت في طلبات الاختراع لحين إتمام عملية الفحص .

ت-يؤدي إلى تحكم الإدارة في طلبات براءة الاختراع إذ يحتمل رفض الطلب دون وجه حق .

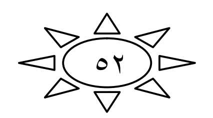
ثانيا : نظام عدم الفحص المسبق

وتمنح براءة الاختراع في هذا النظام بناء على استكمال الطلب للشروط الشكلية دون التأكد من توفر الشروط الموضوعية ، وينحصر دور المسجل هنا في التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي نص عليها القانون ، ومن ثم فليس للإدارة رفض طلب البراءة بحجة انتفاء الجدة أو الابتكار أو غيره .

ومن مزايا هذا النظام أنه :

أ- يسهل منح براءة الاختراع إذ لا نحتاج إلى فحص مسبق.

ب-يقلل التكاليف ، إذ لا يحتاج الحصول على البراءة إجراء التجارب من قبل المختصين للتأكد من الشروط الموضوعية .



ومن عيوبه أنه :

أ- يمنح براءة اختراع عن اختراعات لا تستحق الحماية القانونية .

ب-البراءة الصادرة عنه لا تمنح صاحبها حصانة كاملة إذ يحق لصاحب المصلحة الاعتراض عليها .

ثالثا : نظام الإيداع المقيد

وتمنح البراءة في هذا النظام عند التأكد من توفر الشروط الشكلية دون التأكد من توفر الشروط الموضوعية كما في نظام (عدم الفحص المسبق) ، إلا أنه يفتح الباب أمام الاعتراض على البراءة من قبل الجمهور خلال مدة يحددها القانون .

ومن مميزات هذا النظام أنه :

أ- يسرع البت في طلبات براءة الاختراع لعدم وجود فحص مسبق للاختراع

ب- يقلل التكاليف .

ت-يمكن الجمهور من الاعتراض على منح البراءة للاختراع .

ومن عيوبه أن :

أ- طلب البراءة قد يمر دون اعتراض احد .

ب-طلب البراءة يمكن إلغاؤه وشطبه إذا تم الاعتراض عليه خلال المدة التي حددها القانون ولذا فالنزاع فيها وارد.

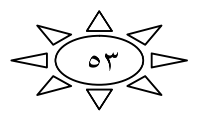
و بالرجوع الى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني نجد أنه :

أخذ بالنظام الثالث وهو نظام (الإيداع المقيد) ، إذ نصت المادة (٤) في الفقرة (٢) على أن : " تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم ، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسئولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات ".

في حين أعطت المادة (١١) في الفقرة (١) : الحق لأي شخص بالاعتراض على منح براءة الاختراع خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات من قبل المسجِل .

فإذا لم يقدم اعتراض أو قدم وصدر قرار بمنح البراءة فإن المسجل يختم امتياز الاختراع على وجه السرعة بعد دفع الرسوم المعينة من قبل الطالب (١) .

(١) مادة (١٢)،الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .



سادسا : البراءة الإضافية

يحق للمخترع الذي قدم طلبا لمنح امتياز باختراع ، أو لمن منح امتياز باختراع أن يقدم طلبا للحصول على امتياز اختراع إضافي وذلك عند إجراء أي تعديل أو تحسين على اختراعه .

ويترتب على ذلك [١] :

١- منح امتياز باختراع يسمى في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني : " امتياز الاختراع الإضافي "[٢]

٢- مدة الامتياز الإضافي هي نفسها مدة امتياز الاختراع الأصلي – اذا قدم طلب الحصول على امتياز الاختراع الإضافي قبل منح امتياز الاختراع الأصلي – أو المدة المتبقية لامتياز الاختراع الأصلي إذا صدر منح الامتياز لاختراع الإضافي بعد الحصول على امتياز الاختراع الأصلي [٣] .

٣- إذا فسخت براءة امتياز الاختراع الأصلية فتعد البراءة الإضافية امتيازا مستقلا – إذا أمرت المحكمة أو المسجل بذلك – غير أن مدتها لا تتعدى المدة المتبقية لامتياز الاختراع الأصلي [٤].

موقف الفقه الإسلامي من الشروط الشكلية :

هذا وفرض هذه الشروط لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية إذ أنها من باب حفظ الحقوق وتنظيمها ، كما أن في اتباعها حماية للمجتمع من الفوضى والتسيب وهو غاية ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام وتشريعات .

قال الدريني [٥] : " إن الدول الحديثة قد وضعت نظام حماية لهذا النوع من الملكية وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة ، تحقيقا للاختصاص ، وحفظا للحقوق ، والشريعة تقر مثل هذا النظام أو الإجراء الذي يحفظ الحق لصاحبه " .

وأشير هنا إلى عدة نقاط :

---

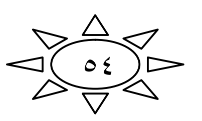
(١) مادة (١٦)الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٢) مادة (١٦)الفقرة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة (١٦)الفقرة (٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٤) مادة (١٦)الفقرة (٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٥) حق الابتكار،(٦٥) .



أولا : فيما يتعلق بمسجل امتيازات الاختراع

من خلال ما سبق يظهر لنا أن مسجل امتيازات الاختراع هو موظف تلقى على عاتقه الكثير من الأعباء والمسؤوليات وهي على جانب كبير من الأهمية والخطورة ، ولذا ينبغي أن يختار لهذا المنصب شخص أهل له تماما[1] ، وذلك على الصعيدين ، الديني والعلمي التقني ، فأما على الصعيد الديني فينبغي أن يتصف هذا الشخص بالتقوى والصلاح والأمانة ، وأن يتحرى رضا الله وطاعته في سلوكه ومعاملاته بين الناس ، وأن يتمثل في ذلك كله قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [2]

وأما على الصعيد العلمي والتقني فيجب أن يكون لدى هذا الشخص القدرات الفنية والتقنية والإدارية والقانونية [3] التي تؤهله للقيام بعمله على أكمل وجه وفي أسرع وقت وبأعلى دقة وبأقل أخطاء ممكنة .

ويتم التحقق من ذلك بناء على معايير محددة ومن خلال اختبارات كتابية ومقابلات شفوية من قبل المختصين بما يضمن اختيار الشخص المناسب لهذه المهمة .

وعليه فينبغي أن يختار لهذا المنصب شخص أهل له دينا وعلما، وينبغي للدولة أن تتابع عمل هذا المسجِل لتقييم أدائه بين فترة وأخرى ، إضافة لذلك فإن على الدولة إعداد دورات تدريبية للمسجِلين بحيث يمكنهم ذلك من متابعة التطور التكنولوجي والعلمي الذي يضمن لهم تأدية واجبهم على أكمل وجه وبأسرع وقت ممكن وبقدر أكبر من الدقة .

ثانيا : فيما يتعلق بالسجل

الأصل أن تكون هناك رقابة من الدولة على السجل بحيث يؤمن التزوير والتزييف فيه وذلك من خلال متابعة ما يسجل فيه من براءات اختراع والتحقق من صحتها.

ثالثا : فيما يتعلق بنظام فحص البراءة

من خلال ما سبق يظهر أن أفضل نظام في فحص البراءة هو:" نظام الفحص المسبق" وذلك لأنه :

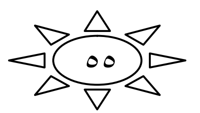
١- لا يمنح البراءة إلا لاختراع يستحق الحماية القانونية مما يؤدي الى استبعاد الاختراعات الرديئة والتافهة التي ليس لها قيمة في المجال الصناعي .

---

(١) زين الدين : شرح التشريعات،(٣٢) .

(٢) سورة الأنفال : آية (٢٧) .

(٣) زين الدين : شرح التشريعات،(٣٣) .



٢- يضمن منح البراءة لاختراع تتوافر فيه الشروط الموضوعية وخاصة شرطي الابتكار والاستغلال الصناعي مما يضمن الاستفادة من هذا الاختراع في تنمية اقتصاد الوطن وتطويره .

وبناء عليه :

فالأولى أن يتم تعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني بحيث يأخذ ليصبح بنظام "الفحص المسبق" للأسباب السابق

الفصــل الثــالــث:

أحكام براءة الاختراع في الفقه الإسلامي و القانون الفلسطيني.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحق الأدبي للمخترِع .

المطلب الثاني : الحق المالي للمخترِع .

المطلب الثالث : الفرق بين الحق الأدبي والحق المالي للمخترِع .

المبحث الثاني : تصرفات المخترع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تصرفات المخترع بعوض .

المطلب الثاني : تصرفات المخترع بغير عوض.

المطلب الثالث : التوكيل في براءة الاختراع .

المبحث الثالث : انتقال ملكية براءة الاختراع وتأقيتها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقال ملكية براءة الاختراع .

المطلب الثاني : تأقيت ملكية براءة الاختراع .

المبحث الأول / الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحق الأدبي للمخترِع .

المطلب الثاني : الحق المالي للمخترِع .

المطلب الثالث : الفرق بين الحق الأدبي والحق المالي للمخترِع .

المبحث الأول

الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

تنطوي براءة الاختراع على جانبين[١] :

الجانب الأول : الحق الأدبي وهو حق معنوي يعتبر حقاً ملازماً ولصيقاً بشخصية المخترع ويخوله سلطات يراد بها حماية الاختراع .

الجانب الثاني : الحق المالي وهو حق مادي يمكن المخترع من الإفادة مالياً من القيمة التي يمثلها الاختراع ويتيح له احتكار استغلال الاختراع والاستئثار بثمرته المادية .

وأتناول الحديث في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحق الأدبي للمخترِع .

أولا : تعريف الحق الأدبي للمخترِع

أ – تعريف الحق الأدبي للمخترع في الفقه الإسلامي

يعرف الحق الأدبي في الفقه الإسلامي بأنه : " ما ثبت للمخترع من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني ، يمكنه من نسبته إليه والتصرف فيه ، ودفع الاعتداء عنه " [٢]

ب– تعريف الحق الأدبي للمخترع في القانون .

يعرف الحق الأدبي للمخترع في القانون بأنه :" السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذهنه ، وتحكما في صورته ومصيره باعتباره مظهرا لشخصيته ، وبالتالي أساسا للحكم على كفاءته وقيمته الاجتماعية " [٣]

ومن خلال التعريف يتبين أن الحق الأدبي للمخترع هو حق ملازم لشخصية المخترع ولصيق بها[٤]، ويعبر هذا الحق عن الصلة الوثيقة بين النتاج الفكري الذهني وبين شخص مبتكره [٥].

---

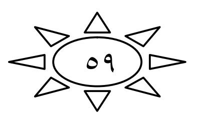
(١) الصدة : أصول القانون،(٣٧١) ، الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢١٨) .

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(١١٢) .

(٣) الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢٢٠) .

(٤) الصدة : أصول القانون،(٣٧١) ، الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢١٨) .

(٥) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٨٩)بتصرف .



ويظهر من خلال ما سبق أن كلا التعريفين قد أقر بهيمنة المخترِع الأدبية على اختراعه إلا أن الفقه قد ربط بين هذه الهيمنة وبين إباحتها شرعا في حين لم يربطها تعريف القانون بذلك .

ثانيا : مضمون الحق الأدبي للمخترع

يثبت هذا الحق لصاحبه سلطات متعددة الغرض منها حماية الاختراع وتأكيد أبوة المخترِع له وهيمنته عليه (1) .

وهذه السلطات هي :

١- حق النسبة أو حق الأبوة (2) :

ووجه ذلك أنه لما كان للأب الحق في نسبة ولده اليه وعدم التخلي عنه لما بينهما ممن صلة قوية سببها الولادة فإن للمخترِع الحق في نسبة الاختراع إليه إذ هو ثمرة ما ولده عقله " فالولد ثمرة الفؤاد، والابتكار ثمرة العقل" (3).

وهذا الحق يقوم على اعتبار أن الإنتاج الذهني هو جزء من ذات المخترِع ، فلا يعقل إذاً أن ينسب إلى شخص غيره(4)، وهو حق دائم لا ينقضي بانقضاء الحق المالي فلا يجوز أن ينشر الاختراع دون أن ينسب إلى مخترعه الأصلي(5) .

وحق الأبوة ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المخترِع ، وتقتصر مهمتهم حينئذ على حراسة وحماية هذا الحق ومنع نسبة الاختراع لغير مخترعه(6).

وخلاصة القول أن حق النسبة حق دائم لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه كما لا يؤقت بزمن ولا يسقط بالتقادم(7).

٢- حق النشر(8) :

فسلطة المخترِع مطلقة في تقرير نشر اختراعه وإذاعته بين الناس إذ هو وحده الذي يقدر مدى صلاحية هذا الاختراع للنشر ، أو أثر هذا النشر على سمعته ، وهذا يعني أن للمخترِع الحق في الامتناع عن نشر اختراعه إذا وجد الأسباب والمبررات لذلك.

---

(١) الصدة : أصول القانون،(٣٧١) .

(٢) المتيت : الحقوق على المصنفات،(٦٤).

(٣) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(١٥٧) .

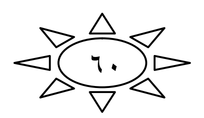
(٤) الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢٢٠) .

(٥) المرجع السابق،(٢٢٠) .

(٦) كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٩٧)، المتيت : الحقوق على المصنفات،(٦٦) .

(٧) الصدة : أصول القانون،(٣٧٢) ، المتيت : الحقوق على المصنفات،(٦٦) .

(٨) الصدة : أصول القانون،(٣٧٥)، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٩٠)،المتيت : الحقوق على المصنفات،(٥٨).



كما أن للمخترِع السلطة أيضا في تحديد طريقة نشر الاختراع وكيفيته فلا يشترط للنشر مكانا ولا زمانا معينين.

٣- حق التعديل : يحق للمخترِع أن يدخل من التعديلات والتغييرات ما يراه مناسبا على اختراعه ، إذ أن الاختراع هو مرآة لشخصيته ومقياسا لكفاءته ، ولذا يحق له أن يغير منه ليجعله بالصورة التي يرتضيها[١].

٤- حق السحب :

ويطلق عليه أيضا (حق السمعة) [٢] .

وهو يعطي للمخترِع الحق في سحب الاختراع من التداول ووقف نشره أو عرضه إذا وجد الأسباب لذلك ؛ كأن يبدو الاختراع لا قيمة له أمام التطور العلمي والتقدم التكنولوجي ، أو به من العيوب والنقص ما يؤثر على سمعة المخترِع العلمية والمهنية[٣] .

ثالثا : الحق الأدبي للمخترِع في ميزان الفقه الإسلامي وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

١- الحق الأدبي للمخترع في ميزان الفقه الإسلامي

والحق الأدبي للمخترِع هو حق معتبر شرعا ، وهو مما علم من الدين بالضرورة فحق احتفاظ المخترع بنسبة الاختراع إليه ، ومنع الاعتداء عليه ، وبذل الطرق لحمايته ليس محل خلاف في الشريعة الإسلامية[٤] ، إذ أن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل حق لصاحبه ويترتب على هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والأجر والثواب وتحري الدقة[٥] .

قال الدريني : " ثمة نوعا من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي والتصحيح والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر وهذا نتيجة اختصاصه به ونسبته إليه وما تفرع عن ذلك من سلطته عليه ومسؤليته عنه" [٦].

وهو ما نص عليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت إذ نص على أن :

---

(١) الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢٢٣) .

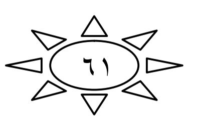
(٢) المتيت : الحقوق على المصنفات،(٧٠) .

(٣) الصدة:أصول القانون،(٣٧٥)،كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٩١)،الشرقاوي :الحقوق العينية الأصلية،(٢٢٥) .

(٤) أبو زيد : فقه النوازل ،(١٦٥-١٦٨) ، الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(١١٦) .

(٥) العبادي:بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٤٧٩).

(٦) حق الابتكار،(٦٢) .



"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها "(١).

الأدلة : والدليل على اعتبار الفقه الإسلامي للحق الأدبي للمخترع دليلين هما :

الأول : قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى توعد من أحب أن يحمد بما لم يفعل بالعذاب الأليم ؛ وإذن فالأصل أن يحمد الإنسان بما فعل وهذا يتم بنسب الفعل إلى فاعله الحقيقي ، والمخترع قد قام بفعل الاختراع فالأصل أن ينسب إليه هذا الاختراع حتى يحمده الناس بما فعل.

الثاني : أن مقتضى الحق والعدل هو وجوب نسبة الاختراع إلى صاحبه وتحريم انتحاله و نسبته لغيره حتى ينتفع المخترِع بأجر هذا الاختراع إن كان خيرا (٣) .

فالذي يظهر من خلال الأدلة السابقة أن الحق الأدبي للمخترِع هو حق معتبر ومصون شرعا؛ فإن الإسلام قد حث على الصدق والأمانة ، ومن الصدق والأمانة أن ينسب الاختراع إلى مخترِعه بحيث يكون له الحق في تعديله والإضافة إليه كيفما يشاء .

وينبغي الإشارة هنا الى أن هذا الحق وإن كان مصونا ومعتبرا في الشريعة الإسلامية إلا أنه حق مقيد وليس حقاً مطلقاً إذ يجب أن يقيد هذا الحق بالقاعدة الشرعية (المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) (٤).

والمصلحة العامة هنا قد تكون بإجبار المخترِع على نشر اختراعه أو بمنعه من نشره ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أ – إذا تعلق الاختراع بمصلحة عامة للأمة ، فليس للمخترع حينئذ أن يمتنع عن نشر اختراعه إذ أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

ومثال ذلك : إذا اخترع شخص اختراعاً في مجال الطب مثلا ، وثبتت فائدة هذا الاختراع للناس ومنفعته لهم فلا يحل له عندئذ الامتناع عن نشره و إذاعته ، فإذا امتنع فإن لولي الأمر إجباره على نشره وتعويضه عن ذلك ثمن المثل(٥) .

---

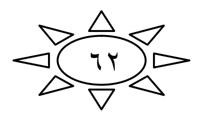
(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٠٨٨)، ١٤٠٩هـ.

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٨٨) .

(٣) شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٥٩٤) بتصرف .

(٤) الشاطبي : الموافقات،(٢/٣٥٠) .

(٥) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٣١٥-٣١٦) .



ب – إذا أضرّ هذا الاختراع بالمصلحة العامة ، فيحق لولي الأمر أن يمنع المخترِع من نشر اختراعه [1] .

ومثال ذلك : إذا اخترع شخص سلاحاً حربياً أو اختراعاً متعلقاً بالأمور العسكرية فإن لولي الأمر أن يمنع المخترع من نشر هذا الاختراع بين الناس حتى لا يصل إلى أيدي غير أمينة ويستعمل ضد الأمة ، وإنما على ولي الأمر أن يجعل السلطة على هذا الاختراع للدولة على أن يعوض المخترع عن تعبه وجهده للتوصل إلى هذا الاختراع تعويضاً عادلاً .

<u>٢– الحق الأدبي للمخترع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني</u>

هذا وقد جاءت مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني لتؤيد هذا الحق ، فقد نصت أكثر من مادة من مواده على ذلك ومنها :

أ– المادة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني والتي نصت على ما يلي :

" يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وإشغاله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك "

ب– المادة (١٨) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني والتي نصت على ما يلي :

" يجوز لطالب امتياز الاختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلبا خطيا يودع في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءا منها ، وذلك إما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكرا نوع التعديلات المنوي إدخالها والأسباب الداعية لها "

أما القيود الواردة على الحق الأدبي فقد أوردها القانون في المواد التالية :

١– المادة (٨) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني الفقرة (٥) والتي نصت على :

" يرفض المسجل أي طلب بامتياز اختراع ومواصفاته إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو يناقض المصلحة العامة" .

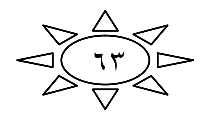
٢– المادة (٩) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني وقد نصت على ما يلي :

" إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى الوزير المختص الذي يجوز له بعد إجراء التحقق الذي يستصوبه :

أ– أن يأمر بعدم منح امتياز بالاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستجوب ذلك

---

(١)الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف ،(٣١٥-٣١٦) .



ب- أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخص به للحكومة ،أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما يستصوب ذلك ".

٣- المادة (٢١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني ، والتي نصت على ما يلي

" ١- يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء إلى المسجل ليبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة من أي اختراع سجل، وأن يطلب منح رخصة إجبارية له أو إلغاء الامتياز الصادر له .

٢- ينظر المسجل في الاستدعاء فإذا لم يتفق الفرقاء فيما بينهم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء الى المحكمة المركزية .

٣- إذا أحال المسجل الاستدعاء إلى المحكمة وثبت لقناعتها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل ، فيجوز للمحكمة أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بمنح رخصة باستعماله بالشروط التي تستصوبها فإذا رأت المحكمة عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة بمنح رخص فيجوز لها أن تصدر أمرا بإلغاء امتياز الاختراع .

<u>التعليق على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:</u>

١- المادة (٨) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني الفقرة (٥) :

سبق – عند الحديث عن الشروط الموضوعية للاختراع – بيان أن الأصل أن يعدل هذا القانون بحيث يمنع منح براءة اختراع إذا كان الاختراع مخالفا للشريعة الإسلامية أيضا .

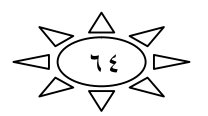
٢- المادة (٩) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

وقد أشرت إلى هذا القيد عند الحديث عن الحق الأدبي في ميزان الشريعة [١]، ويدخل فيه أي اختراع يخالف المصلحة العامة فلا يقتصر على الاختراعات المتعلقة بالأمور العسكرية .

٣- المادة (٢١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

هذا القيد يتوافق وما تمت الإشارة إليه سابقا في الحديث عن الحق الأدبي في ميزان الشريعة ؛إذ تحدث عن إجبار المخترع على نشر اختراعه إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة ،والتي سماها القانون " احتياجات الجمهور المعقولة " .

(١) انظر ص (٦٢) من هذا البحث .



المطلب الثاني : الحق المالي للمخترِع .

ويعبر هذا الحق عن الصلة بين المخترِع وبين الاختراع مما يمكن المخترِع من الاستئثار بثمرات اختراعه واحتكار استغلاله بما يعود عليه بالنفع والربح المالي[1] .

أولا : تعريف الحق المالي للمخترع

أ- <u>تعريف الحق المالي للمخترع في الفقه الإسلامي :</u>

يعرف الحق المالي للمخترع في الفقه الإسلامي بأنه: " ما يثبت للمبتكر (المخترِع) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً "[2] .

ب- <u>تعريف الحق المالي للمخترِع في القانون</u> :

من خلال حديث القانونيين عن حق المخترِع المالي يمكن استنتاج تعريفه بأنه :" السلطات التي تجعل للمخترِع الحق في استغلال اختراعه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال التي يجيزها القانون " .

ثانيا : الحق المالي للمخترِع في ميزان الفقه الإسلامي وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

<u>أ- الحق المالي للمخترِع في ميزان الفقه الإسلامي</u>

اختلف الفقهاء في اعتبار الحق المالي للمخترِع على قولين :

القول الأول : عدم اعتبار الحق المالي المخترِع .

وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين منهم أحمد الكردي [3] ومحمد شفيع[4] .

القول الثاني : اعتبار الحق المالي المخترِع .

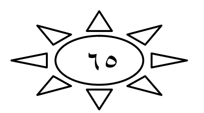
---

(١) كيرة : المدخل الى القانون،(٤٩٢) .

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٢١٥) .

(٣) راجع له فتوى رقم (٦٤٥٢) : مالية الحقوق المعنوية ،شبكة الفتاوى الشرعية ، (٢٠٠٦/٨/١٣ م)
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٦٤٥٢

(٤) محمد شفيع:رسالة،(ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)نقلا عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد،(١٢٦).



وهو قول غالب المعاصرين ومنهم الدريني[1] والزحيلي[2] والزرقاء[3] وشبير[4] ، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي [5] .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء حول اعتبار الحق المالي للمخترِع إلى ما يلي :

١- اختلاف الفقهاء في تعريف المال ، وما يعد وما لا يعد ، وقد ترتب عليه اختلافهم في مالية المنافع والحقوق [6] ، فمن لم يقل بمالية المنافع والحقوق لم ير اعتبار الحق المالي للمخترِع ؛ ومن قال بمالية المنافع والحقوق اعتبار الحق المالي للمخترِع .

---

(١) الدريني : حق الابتكار ،(٣١) .

(٢) الزحيلي : حق الإبداع أوالابتكار ،(٥٨٠)، بحث بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس،(٢٣٨٧/٣)،١٤٠٩هـ .

(٣) الزرقاء : المدخل إلى نظرية الالتزام،(٢١/٣) .

(٤) شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦٥) .

(٥) انظر ص (٦٢) من هذا البحث .

(٦) **اختلف الفقهاء في تعريف المال على قولين :**

القول الأول : قول الحنفية

فقد عرف الحنفية المال بأنه : "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".ابن عابدين: الحاشية،(٥٠١/٤) .

ويستخلص من تعريف الحنفية السابق أن الشيء لا يعد مالا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

أولا : إمكان الحيازة والاحتراز والادخار ، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته وادخاره كالأمور المعنوية مثل الصحة والشرف ، وما لا يمكن السيطرة عليه كحرارة الشمس وضوء القمر. ابن عابدين: الحاشية،(٥٠١/٤)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٦٧/٤) .

ثانيا : أن يكون الشيء منتفعا به عرفا وعادة ، فإنه يميل طبع الإنسان إليه ولا تعافه النفوس ، فلحم الميتة والطعام الفاسد- مثلا- لا يعد مالا لعدم الانتفاع به أصلا لضرره وفساده، كما لا يعد مالا ما لا ينتفع به عادة كحبة قمح أو قطرة ماء – مثلا- لتفاهته ابن نجيم : البحر الرائق ،(٢٧٧/٥)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٦٧/٤) .

ثالثا : أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس يجري فيه البذل والمنح والبخل . ابن عابدين: الحاشية،(٥٠١/٤) ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة ،(٦٨).

ويؤخذ على تعريف الحنفية : أنه تعريف غير جامع إذ لم يشمل جميع الأشياء التي تعد مالا بدليل :

١- أن المباحات الطبيعية كالأشجار والصيود في الغابات – مثلا – تعد مالا قبل إحرازها وتملكها .

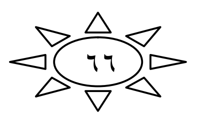
٢- أن بعض الأموال كالأدوية والسموم تنفر منها الطباع وتعافها النفوس ومع ذلك فهي أموال .

٣- أن الخضروات والفواكه تعد مالا وإن لم تدخر لسرعة فسادها .الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٨٧٦/٤-٢٨٧٧).

القول الثاني : قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة،وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته.

النشمي : بحث في بيع الاسم التجاري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٠٣/٣)،١٤٠٩هـ=



٢- اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على فعل الطاعات كتعليم القرآن[1] فمن لم يجز أخذ الأجرة على فعل الطاعات لم ير اعتبار الحق المالي للمخترِع؛ ومن أجاز أخذها رأى اعتبار الحق المالي للمخترِع.

=أولا: تعريف المالكية

عرف المالكية المال بأنه:" ما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع "، ابن العربي: أحكام القرآن،(٤٧٩/١) .

ثانيا : تعريف الشافعية

فقد عرف الشافعية المال بأنه :" ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس" الشافعي:الأم ،(١٦٠/٥).

ثالثا: تعريف الحنابلة

وقد عرف الحنابلة المال بأنه : "ما يباح نفعه مطلقاً – أي في كل الأحوال – أو يباح اقتناؤه بلا حاجة". البهوتي : شرح منتهى الإرادات،(٧/٢) .

ويستخلص من مجموع هذه التعاريف أن الشيء حتى يعد مالا عند الجمهور يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا : أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس.

ثانيا : أن تكون له منفعة مقصودة ويباح الانتفاع به شرعاً ، فلا يعد مالاً ما لا يجوز الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير وآلات اللهو وإن كان لها قيمة مادية بين الناس . شبير : المعاملات المالية المعاصرة ،(٦٩) .

وبناء على ذلك عدت المنافع والحقوق أملاكا عند الحنفية وليست مالاً ، في حين عدت عند الجمهور أموالاً إذا كان لها قيمة مادية بين الناس .

شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦٩) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٢٨٧٧/٤) .

(١) **اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الطاعات على قولين :**

القول الأول : قول أبو حنيفة والرواية الأشهر عن أحمد : عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات .

ابن عابدين : الحاشية،(١٩٩/٢) ، ابن قدامة :المغني،(٩٤/٣) .

القول الثاني : قول مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد : جواز أخذ الأجرة على الطاعات .

النفراوي : الفواكه الدواني،(١١٤/٢) ، الشافعي : الأم،(١٢٨/٢) ، ابن قدامة : المغني،(٩٤/٣) .

الأدلة:

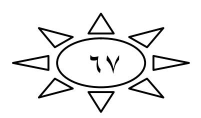
أولا : أدلة القول الأول :

١- عن عبادة بن الصامت قال : ((علمت ناساً من أهل الصفة الكتابَ والقرآن ، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله e فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل .قال: " إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها)).

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب البيوع ، باب في كسب المعلم ، ح ٣٤١٦ ، (٢٦٤/٣).

وجه الدلالة : والحديث واضح في حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذ عدّ الرسول القوس طوقا من نار يوم القيامة.

ويرد عليه :أ- أن الحديث فيه مغيرة بن زياد مختلف فيه وقد أنكره أحمد كما فيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال =



= فلا يعارض حديث ابن عباس القادم .

ب – أن الحديث لو صح فهو محمول على أن عبادة بن الصامت كان متبرعا بعمله ولم يقصد أخذ الأجرة و لذا حذره الرسول من إبطال أجره إذا أخذها .

ت– أن الأجرة أخذت من أهل الصفة ومعلوم أنهم أناس فقراء كانوا يعيشون على صدقات الناس ففي أخذ الأجرة منهم كراهة ودناءة . الصنعاني : سبل السلام ، (٨١/٣) .

٢– قياس هذه الطاعات على الصلاة والصيام بجامع أن كلا منهما عبادة يختص صاحبها أن يكون من أهل القربة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. الكاساني: بدائع الصنائع،(١٩١/٤)،العيني:عمدة القارئ،(٩٥/١٢) ،ابن قدامة : المغني،(٩٤/٣).

أدلة القول الثاني :

١– عن ابن عباس : أن رسول الله e قال : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)).أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ح ٥٧٣٧ ،(٢٤/٤) .

وجه الدلالة : ظاهر في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو من الطاعات .

٢– عن أبي سعيد الخدري t قال :((انطلق نفر من أصحاب النبي e في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد هذا الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون معهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكم والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ " الحمد لله رب العالمين "، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، فقال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي e فنذكر له الذي كان فننظر ماذا يأمرنا ، فقدموا على الرسول e فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ "ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، فضحك رسول الله e)) .أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب،ح ٢٢٧٦ ، (٥٦/٢) .

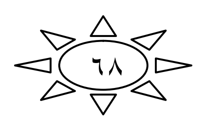
وجه الدلالة : أن الحديث وإن كان في أخذ العوض على قراءة القرآن للرقى فإن فيه دلالة على جواز أخذ العوض على تعليم القرآن إذ لا فرق بين قراءة القران للرقى وبين قراءته للتعليم .

٣– أن وجود الأجرة ضروري خشية من ضياع القرآن بسبب وجود التواني عن الأمور الدينية .

قال البابرتي : " و أما المتقدمون فقد كرهوا ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من أمر معاشهم وقد كان للناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك " . العناية ،(٩٨/٩).

والرأي المختار هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز أخذ الأجرة على الطاعات كتعليم القرآن والإمامة وغيرها وذلك :

١ – صحة الأحاديث الواردة في ذلك ولذا قال المباركفوري : " الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج ،ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج ، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى " تحفة الأحوذي،(١٩٢/٦) .=



٣- اختلافهم في تكييف الحق المترتب على براءة الاختراع فمن اعتبره حقا مجردا (غير متقرر) لم ير ماليته، ومن اعتبره حقا غير مجردا (متقرر) رأى ماليته.

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول

وقد استدل أصحاب هذا القول بخمسة أدلة هي كما يلي :

الأول : أن اعتبار الحق المالي للمخترع يؤدي إلى حبس المخترع لاختراعه عن إذاعته بين الناس واستفادتهم منه إلا في مقابل مالي يحصل عليه[١] ،وهذا يعد من باب كتم العلم الذي ذمه الله تعالى في قوله سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون } [٢]

والذي توعد الرسول r صاحبه في الحديث الذي رواه أبو هريرة t : ((من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة لجاما من نار)) [٣] .

<u>ويرد عليهم</u> :

أ – أن الآية لا علاقة لها بموضوع البحث إذ أن سبب نزولها كان في أهل الكتاب حينما كتموا حكم الرجم عن الرسول r أو في اليهود الذين كتموا أوصاف النبي r .

قال ابن حيان :" الآية نزلت في أهل الكتاب وكتمانهم آية الرجم وأمر النبي r وذكر ابن عباس t أن معاذ سأل اليهود عما في التوراة من ذكر النبي r فكتموه إياه فأنزل الله هذه الآية " [٤] .

ب – أن الوعيد في الآية والحديث لمن سئل عن علم فكتمه ، أما من لم يسئل فلا يجب عليه التبليغ إلا في القرآن وحده [٥] .

ج – وقد ردّ الدريني على هذا الاستدلال بجملة من النقاط أذكرها كالتالي[٦] :

=٢- أن وجود الأجرة على تعليم القرآن يشجع على القيام بذلك ، إذ لم تعد عادة السلف في كفاية العاملين على القرآن موجودة ، ولولا وجود الأجرة في زمننا الحالي لتوانى الناس عن تعليم القرآن .

(١) شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦١) .

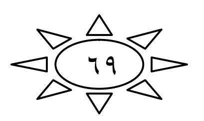
(٢) سورة البقرة : الآية (١٥٩) .

(٣) الترمذي : سنن الترمذي ،أبواب العلم عن الرسول e ، باب ما جاء في كتمان العلم، ح ٢٦٤٩ ، (٢٩/٥)، وقال عنه : حديث حسن .

(٤) تفسير البحر المحيط،(٦٣٣/١) .

(٥) ابن العربي : أحكام القران،(٧٣/١) .

(٦) الدريني : حق الابتكار،(٧٠-٧٢) .



** أن الوعيد الوارد في الحديث لكتم العلم لا ينقض ما ثبت للإنسان في التشريع الإسلامي من حق في تملك ثمرات جهده بما فيها إنتاجه العلمي، قال تعالى : { وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ } (١)

** أن كتمان العلم يشبه احتكار السلع والبضائع والثمرات، إذ أن السلع والبضائع والثمرات هي قوام الأبدان، والعلم والفكر هما قوام الأرواح والحضارة والعقول ،ومن الثابت أن حرمة الاحتكار لا تعني بذل هذه السلع والثمرات دون عوض وإنما بيعها بأثمان معقولة تحفظ حق البائع والمشتري، وهذا يعني أيضا أن كتمان العلم لا يعني نفي العوض المادي مقابل بذل هذا العلم.

** أن تحريم كتمان العلم يحتمل الدلالة على عدة معان واحتمالات تسقط حجية الاحتجاج بهذا الحديث، ومن هذه المعاني والاحتمالات :

١- أن المقصود بكتمان العلم هو تزوير الحقائق وإخفاؤها مجاراة لسياسة قائمة،أو خوفا من ظالم أو كفرا بالدين، وهذا ليس له علاقة بموضوع بحثنا ولا يستلزم إسقاط حق المخترِع المالي في اختراعه.

٢- أن المقصود بالحديث الدلالة على حرمة احتكار العالم لعلمه فلا ينشره ولا يوزعه حتى يبقى وحده عالما،أو يدل على حرمة جعله العلم حكراً على طائفة معينة دون غيرها من فئات المجتمع وهذا أيضا لا يتعلق بموضوع البحث .

٣- ويحتمل أيضا أنه يدل على حرمة رفض القيام بمهمة التعليم والتدريس مع القدرة على هذه المهمة والتفرغ لها وحاجة الناس إليها وهو امتناع عن تدريس أمور ليس فيها اجتهاد ولا ابتكار، فلا يخص موضوعنا .

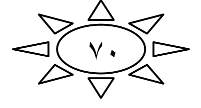
٤- أن العلة التي نص عليها الحديث هي (الكتمان) لا (المعاوضة) ، فالعلة إذن ليست متحققة في براءة الاختراع ؛ لأن ليس فيها كتمان ، وإنما إذاعة ونشر ، لكن مقابل عوض مالي وإذا انتفت العلة وهي (الكتمان) انتفى الحكم وهو (التحريم) .

الثاني: أن الاختراع ثمرة لعلم الإنسان ، والعلم قربة وطاعة وليست تجارة وصناعة ولا يجوز أخذ الأجر على القربات والطاعات ؛ ولذا فعلى العالِم (المخترِع) أن يبذل علمه (اختراعه) للناس دون مقابل مالي، وعلى الأمة أن تكفيه أمور حياته ومعيشته ، كما كان يفعل السلف الصالح **y** حيث كانوا يغدقون المال على العلماء ويكرموهم (٢) .

---

(١) سورة الأعراف : الآية (٥٨).

(٢) الزحيلي : حق الإبداع أوالابتكار،(٥٩٢) ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦١) .



ويرد عليهم :

أ- أن الفقهاء المتأخرين من الحنفية أفتوا بجواز أخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرءان (١).

ب- ثبت في السنة جواز أخذ المال على تعليم القرءان رغم أنه قربة ،إذ قال رسول الله r :((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) (٢) .

ج- أن العلة في حرمان المبتكر من حقه المالي لو كانت وجود الصفة الدينية في عمله لما استحق إنسان عوضا عن أي عمل أو جهد يقوم به وهو باطل وظلم للناس لما يترتب عليه من ضياع المصالح وعزوف الناس عن العمل (٣) .

د- أن قولهم هذا منقوض بفريضة الجهاد في سبيل الله فهو و إن كان من العبادات المحضة إلا أن الله رتب للمجاهدين حقا ماليا يتمثل في أربعة أخماس الغنائم مصداقا لقوله تعالى : { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . . } (٤)

ويستفاد من ذلك أمران : الأول : أن الشارع وإن رتب حقاً مالياً للمجاهدين فلأن يترتب حقاً مالياً للمبتكر من باب أولى ؛إذ أن الابتكار الذهني لا يرقى إلى الجهاد في سبيل الله من حيث العبادة والثاني : أن وجود الأجر والثواب للمجاهد في الآخرة لم يمنع من وجود الحق المالي له ، وبالتالي فإن وجود الأجر والثواب للمبتكر على ابتكاره أو للمخترِع على اختراعه في الآخرة لا يمنع من وجود الحق المالي له في الدنيا أيضا ،فلا تعارض إذن بين ما يستحقه المبتكر عوضا عن مجهوده وتعبه وبين ما تقرر له من أجر وثواب (٥) .

هـ- أن اعتبار الحق المالي للمخترِع هو الذي يضمن للمخترِع حصوله على حقه في هذا الاختراع الذي هو ثمرة علمه والذي بذل وقته وجهده لتحصيله ؛ وإلا فلن يجد ما يكفيه أمور حياته ومعيشته إذ لم تعد عادة السلف في إكرام العلماء وكفايتهم حاجتهم موجودة في عصرنا الحالي .

الثالث: قياس الحق المترتب على براءة الاختراع على حق الشفعة بجامع أن كلاهما حق مجرد ، وكما لا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة فكذا لا يجوز الاعتياض عن الحق المترتب على براءة الاختراع وبذله مقابل عوض مالي (٦) .

---

(١) البابرتي : العناية،(٩/٩٨).

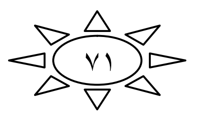
(٢) أخرجه البخاري : كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ،ح (٥٧٣٧)،(٤/٢٤) .

(٣) الدريني : حق الابتكار،(٤٩) .

(٤) سورة الأنفال : جزء الآية (٤١) .

(٥) الدريني : حق الابتكار،(٥١) .

(٦) الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار،(٥٩٢) ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦٢) .



ويرد عليهم :

أنه قياس مع الفارق ، إذ أن حق الشفعة ثبت لأجل دفع الضرر عن الشفيع أما الحق المالي للمخترع فلم يثبت لدفع الضرر وإنما ثبت للمخترع ابتداء مقابل جهد فكري وبدني ولذا يجوز الاعتياض عنه (١).

الرابع: أن الحق المالي للمخترع ومنع الصناع من صنع المخترَع المسجل هو منع من التصرف في أمر مباح والمنع لا يجوز إلا بوجهين :

أولهما : أن يتصرف الإنسان في ملك غيره .

وهذا غير موجود في هذه الحالة ؛ لأن الصانع هنا لا يتصرف في ملك أحد بل يقوم بالصناعة وتوفير الأدوات اللازمة لذلك من عنده .

ثانيهما : أن يكون التصرف يؤدي إلى إلحاق ضرر بالفرد والجماعة ، وهذا أيضا لا ينطبق على موضوع بحثنا؛ لأن الصانع هنا يمنع المخترِع من الاحتكار والغلاء فهو إذن ليس بضرر وإنما تقليل للضرر (٢).

قال محمد شفيع : "وخلاصة الأمر أن حق التصنيف والابتكار ليس بشيء قابل أن يكون مِلكا لأحد فلو صنع أحد كتابا أو نقله أم قلد صناعة بجهوده فالمنع عند ذلك ليس بأمر مباح ، بل هذا من حقه فلا يخفى أن هذا المنع ظلم لا ينبغي "(٣) .

ويرد عليهم :

أن المخترِع لا يمنع الناس من التصرف في اختراعه، وإنما يسمح لهم وفق ما يضمن له حقوقه.

الخامس: أن الابتكار الذهني متعلق بنفس المبتكر وعقله وفرع عنهما ؛ والأصل وهو نفس المبتكر وعقله ليس بمال ولا متعلق بالمال فكذا الفرع وهو الابتكار الذهني ليس بمال ولا متعلق بمال (٤).

ويرد عليهم :

أ- أن الابتكار الذهني وإن كان أثرا للعقل وناتجاً عنه إلا أنه ثمرة لمجهود انفصل عن المخترِع واستقر في عين الاختراع فأصبح كيانًا مستقلاً وبذا خالف الأصل الذي لا يمكن استقلاله وانفصاله

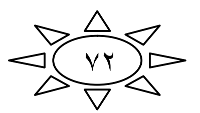
---

(١)الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار،(٥٩٢) ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة،(٦٢) .

(٢) محمد شفيع : رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد ، ص (١٢٢-١٢٦) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) القرافي : الفروق،(٣/٤٥٦) .



عن ذات المخترِع ؛فالأصل وهو العقل يستحيل أن يتعلق به صفة مالية بخلاف الفرع وهو الابتكار الذهني الذي يقبل تعلق هذا الأمر به، ولذا أصبح له قيمة مالية متداولة عرفا بين الناس [١] .

ب- أن الضابط الذي وضعه القرافي من أن الفرع تابع للأصل في المالية منقوض بالعمل اليدوي والمهني إذ أنه يصدر عن الأجير وهو مال متقوم [٢] ،برغم أنه نتاج للعقل ولو كان ضابط القرافي صحيحاً لما استحق الأجير أي عوض مقابل عمله اليدوي أو المهني الذي هو نتاج عقله ، وعمل الأجير لا يرقى إلى مستوى الابتكار الذهني من حيث الأثر والنتيجة ، فإذا ثبت استحقاق الأجير للحق المالي عن عمله فلأن يستحقه المبتكر عن ابتكاره من باب أولى [٣] .

ثانيا : أدلة القول الثاني (اعتبار الحق المالي لبراءة الاختراع)

وقد استدل أصحاب هذا القول بثمانية أدلة ، وهي كالآتي :

الأول :عن ابن عباس **t** أن الرسول **e** قال :((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))[٤]

وجه الدلالة : أنه إذا أجاز أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم وما تفرع عنه من تفسير واستنباط، فلئن يجوز على إنتاج الذهن وإبداعه وإعمال الفكر في الاختراع من باب أولى[٥] .

الثاني: أن الاختراع هو نتاج لإعمال الفكر ومن ثم إعمال اليد ولذا جاز أخذ العوض عنه مصداقا لقوله **r** لما سئل عن أي الكسب أفضل ؟ قال : ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) [٦] .

الثالث: أن الاختراع حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لفكره واجتهاده وما تولد عنها ، ولذا لو سبق إلى اختراع فهو أحق بتملكه والتصرف فيه من غيره ، لقول الرسول **r** :((من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له)) [٧] ، وبناء على ذلك لو باع اختراعه وشرط أن تكون حقوق الاختراع له ،فله الحق في ذلك، لقول الرسول **r** : ((المسلمون على شروطهم ...))[٨].

---

(١) الدريني : حق الابتكار،(٤٤) ، وانظر أيضا ص (٥٤) .

(٢) ابن خلدون : المقدمة،(٢٨٩) .

(٣) الدريني : حق الابتكار،(٥١) .

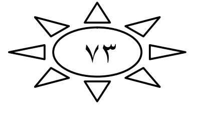
(٤) سبق تخريجه ص (٧١) .

(٥) أبو زيد : فقه النوازل (١٧١) بتصرف .

(٦) رواه أحمد في مسنده: عن رافع بن خديج ،(٥٠٢/٢٨)،ح (١٧٢٦٥) ،صححه الألباني: في صحيح الجامع، ح (١٩١٣)،(٢٣٦/١) .

(٧) أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ح(٣٠٧١)،(١٧٧/٣)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ،(٤٥٩/٢) .

(٨) أخرجه الترمذي : كتاب الأحكام عن الرسول **r** ،باب ما ذكر عن الرسول **r** في الصلح بين الناس،ح(١٣٥٢) (٦٢٦/٣)، وقال عنه : حسن صحيح .



وخلاصة الأمر: أن للمخترع الحق في التصرف في اختراعه كما يتصرف المالك في ملكه ويدخل في ذلك المعاوضات والانتقالات بالبيع والإرث وغيرها [(١)] .

ويرد عليهم :

أن هذا الشرط هو شرط يُحرِّم حلالاً وقد نهى رسول الله r عن ذلك في قوله : ((.....المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً))[(٢)]

وتفصيل ذلك أن منع التصرف في الحلال لا يجوز إلا بوجهين ، وقد سبق ذكرهما وبيانهما سابقا وهما غير متوفران هنا، ولذا يبقى اللغي على أصله[(٣)] .

ويجاب عن ذلك :

أن المخترع لم يحرِّم على الناس التصرف في اختراعه ، وإنما سمح لهم وفق ما يضمن حقوقه .

الرابع : أن وجود الابتكار الذهني هو مصلحة إنسانية حقيقية كبرى ولذا فهو حق من حقوق الله[(٤)]

وحق الله تعالى يتعلق به أمرين : الأول : عدم جواز إسقاطه أو التهاون فيه ، والثاني : وجوب حمايته والدفاع عنه ومنع الاعتداء عليه وسد الذرائع المؤدية إلى ضياعه .

ولا شك أن عدم اعتبار الحق المالي للمخترع يفضي إلى ضياع الابتكار والاختراع وهو مآل باطل فبطل ما أدى إليه ، فتعين اعتباره [(٥)].

الخامس : أن المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء[(٦)] ، ولذا تكون محلاً للملك ويجوز المعاوضة عنها ، والإنتاج الذهني للإنسان بما فيه الاختراع يعد منفعة من منافع الإنسان لما له من أهمية في حياة الأمم ، وبالتالي فالإنتاج الذهني يعد مالا يصح أن يكون محلا للملك ، وتجري فيه المعاوضة فثبت بذلك اعتبار الحق المالي للمخترع شرعاً [(٧)] .

السادس : أن العرف القائم بين الناس جرى على اعتبار الحق المالي للمخترع ،وأقر أخذ المخترع التعويض عن اختراعه مقابل ما بذل من وقت وجهد في هذا الاختراع ، والعرف هو أساس مالية

---

(١) أبو زيد : فقه النوازل،(١٧٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣) .

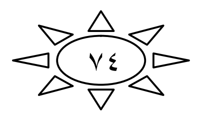
(٣) انظر ص (٧٢) من هذا البحث .

(٤) سبق عند الحديث عن أقسام الحق بيان أن حق الله تعالى هو ما قصد به نفعا عاما من غير اختصاص بأحد من الناس . راجع هذا البحث ص (١٣).

(٥) الدريني : حق الابتكار،(٤٨).

(٦) انظر هامش ص (٦٧)

(٧) شبير : المعاملات المالية المعاصرة ،(٦٢) ، محمد الصالح : حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=٥٨



الأشياء عند الجمهور ،وهو من مصادر التشريع ما لم يناقض نصاً شرعياً أو أصلاً عاماً من أصول التشريع [١].

السابع :أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد دليل على الحرمة ، ولم يثبت دليل شرعي على حرمة التعويض المالي للمخترع عن اختراعه فثبت الأصل ، وهو حل هذا التعويض المالي ، وبالتالي اعتبار الحق المالي للمخترع، كما لم يوجد دليل يمنع المخترع من اختصاصه بهذا الاختراع والتصرف فيه، ومنع غيره من الاعتداء عليه[٢].

الثامن : أن هذا الحق (براءة الاختراع) كغيره من الحقوق المعنوية التي التحقت في عرف التجار بالأعيان وذلك لأنها " وإن كانت في الأصل غير ثابتة في عين قائمة ولكنها بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهدا كبيرا وبذل أمور جمة ، والذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل وفي دفاتر الحكومة ، أشبهت الحق المستقر في العين والتحقت في عرف التجار بالأعيان، فينبغي أن يجوز الاعتياض عنها"[٣]

التاسع : أن اعتبار الحق المالي للمخترع فيه تشجيع على البحث والاختراع وشحذ لهمم العلماء لنشر نتاج علمهم وإبداعهم، وعدم اعتبارها فيه ركود للعلم ، وتثبيط للعلماء ، وعزوف للمخترعين عن الابتكار والاختراع وانقطاعهم عنه وبالتالي حرمان الأمة من الاستفادة منه ،ولذا كان الأولى اعتباره درءا للمفسدة وحماية لمصالح الأمة [٤] .

<u>ويرد عليهم :</u>

أن وجود منفعة للمخترِع عند اعتبار الحق المالي له لا يعني بالضرورة مشروعيته ، إذ أن مجرد وجود المنفعة في شيء لا يجعله حلالاً شرعاً، فالخمر والميسر مثلا فيهما منافع للناس بدليل قوله تعالى : { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** } [٥] ، ومع ذلك فهما حرام شرعاً .

واعتبار الحق المالي للمخترع يحرم حلالا كما سبق بيانه ، ولذا فهو حرام بغض النظر عن كونه نافعا من بعض الوجوه [٦] .

---

(١)شبير : المعاملات المالية المعاصرة ،(٦٢) ، محمد الصالح : حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=٥٨ .

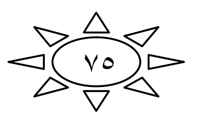
(٢) محمد الصالح : حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=٥٨

(٣) العثماني : بحث في بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٨٤/٣)،١٤٠٩هـ .

(٤) الدريني : حق الابتكار،(٤٧) ، أبو زيد : فقه النوازل،(١٧٦) .

(٥) سورة البقرة : جزء الآية (٢١٩) .

(٦) http://www.safeena.org/vb/showetherea.php



ويجاب عليهم :

أن المفسدة في عدم اعتبار الحق المالي للمخترع هي أكبر من المفسدة المترتبة على اعتباره ، ولذا كان الأولى اعتباره والأخذ به عملا بالقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) قال ابن نجيم [1]:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح : فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً " .

الرأي المختار :

ويظهر من خلال ما سبق أن الرأي المختار هو اعتبار الحق المالي للمخترع وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة القائلين بالمشروعية وسلامتها من النقد الموجه إليها في حين لم تسلم جميع أدلة المعارضين من ذلك .

٢- أن اعتبار الحق المالي للمخترع ضمان لحصول المخترِع على حقوقه في هذا الاختراع، وتعويض له عن جهده وعمله لاختراعه، خاصة مع ضعف الوازع الديني عند الناس في زماننا هذا، الأمر الذي قد يتسبب في خسارة المخترِع لاختراعه وسرقته من قبل شخص آخر .

٣- أن اعتبار الحق المالي للمخترِع يضمن له الحصول على المال الذي يكفيه أمور حياته ويعينه على تكاليفها ،فلم يعد هناك دافع يشجع العلماء على الاختراع، إذ لم يعد اهتمام الرؤساء والحكام بالعلماء واختراعاتهم كما كان بالسابق، وأصبح على المخترِع أن يعتمد على نفسه في تسويق اختراعه وأخذ التعويض عنه ، وهذا كله لا يتم إلا باعتبار الحق المالي للمخترِع .

ب- الحق المالي للمخترِع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

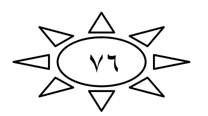
وقد نصت مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني على اعتبار الحق المالي للمخترِع وخوَّلته الحق المطلق باستثمار هذا الاختراع واستغلاله وإشغاله ومن هذه المواد :

١- المادة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني والتي نصت على ما يلي :

" يحق للمخترع الحقيقي اللأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق باستعماله واستثماره وإشغاله وصنعه وإنتاجه وبيعه، أو منح رخص للغير بذلك "

٢- المادة (٤٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني التي نصت على ما يلي :

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(٩٠) .



" يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بخلاف ذلك وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التمويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام القانون ".

المطلب الثالث : الفرق بين الحق الأدبي والمالي للمخترِع

يختلف الحق الأدبي للمخترِع عن الحق المالي له في عدة أمور هي :

١- الحق الأدبي للمخترِع يوجد بمجرد وجود الاختراع باعتباره إنتاجاً ذهنياً نابعاً من شخصية المخترِع ويظل قائماً إلى الأبد؛ في حين أن الحق المالى لا ينشأ إلا من وقت نشر الاختراع [١] .

٢- الحق الأدبي للمخترِع حق دائم مؤبد غير مؤقت بزمن يثبت للمخترِع بمجرد إنتاج اختراعه ويبقى له طيلة حياته وبعد وفاته، في حين أن الحق المالي هو حق مؤقت بمدة معينة من الزمن تختلف باختلاف التشريعات والقوانين، فإذا انقضت المدة سقط حق المخترِع في الاستغلال المالي للاختراع وأصبح الاختراع ملكاً عاماً [٢] .

٣- الحق الأدبي للمخترِع غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، في حين أن الحق المالي يقبل التصرف فيه والتنازل عنه من شخص إلى آخر [٣] .

٤- تقتصر مهمة الورثة على حماية الحق الأدبي للمخترِع من الاعتداء عليه، والدفاع عن احترام نسبة الاختراع إلى مخترعه فتبقى هذه النسبة حتى بعد وفاته ، ولا تنتقل إلى الورثة في حين أن الحق المالي ينتقل إلى الورثة على قدر الفريضة الشرعية في الميراث [٤] .

---

(١) الصدة : أصول القانون،(٣٧٢) .

(٢) الشرقاوي : الحقوق العينية الأصلية،(٢٢٨) ، أو زيد : فقه النوازل،(١٦٨) .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المتيت : الحقوق على المصنفات،(٦٦)، كيرة : المدخل إلى القانون،(٤٩٧)، أبو زيد : فقه النوازل،(١٦٨)

المبحث الثاني / تصرفات المخترع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تصرفات المخترع بعوض .

المطلب الثاني : تصرفات المخترع بغير عوض.

المطلب الثالث : التوكيل في براءة الاختراع .

المبحث الثاني / تصرفات المخترع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني [١].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تصرفات المخترع بعوض

أولا : التصرف بالبيع[٢]

ولهذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى:

أن يبيع صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية لشخص آخر مقابل عوض مالي بحيث تنتقل هذه الحقوق من صاحبها إلى المشتري ويصبح البائع أجنبياً عنها فلا يحق له التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات دون إذن المشتري.

الصورة الثانية :

أن يشتري صاحب براءة الاختراع شيئاً ويجعل حقوق براءة الاختراع المالية ثمناً له بحيث تنتقل إلى ملك البائع ويصبح المخترع (المشتري) أجنبياً عنها لا يحق له التصرف فيها.

فالصورة الأولى إذن تكون فيها حقوق براءة الاختراع المالية مبيعاً والثانية تكون فيها ثمناً ، و ينطبق على الصورتان نفس الحكم الشرعي ، وذلك لأن كل ما أمكن أن يكون مبيعاً أمكن أن يكون ثمناً[٣] .

---

(١) الحديث في هذا المبحث يتناول الحقوق المالية للاختراع فقط دون الحقوق المعنوية الأدبية له، إذ سبق القول أن الحقوق الأدبية غير قابلة للتصرف (انظر: ص (٧٧) من هذا البحث) .

كما أنني سأتناول الحديث عن تصرفات المخترع في الفقه الإسلامي بالتفصيل ثم أذكر التصرفات في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني؛ لأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني لم يفصل في ذكر التصرفات وإنما ذكرها جملة .

(٢) تعريف البيع شرعا عند:

أ- الحنفية : مبادلة المال بالمال بالتراضي . ابن نجيم : البحر الرائق،(٢٧٧/٥) .

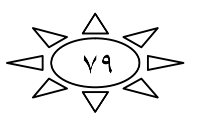
ب- المالكية : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ،معين غير العين فيه .العدوي : الحاشية،(١٧٧/٢).

ت- الشافعية : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . الخطيب : مغني المحتاج،(٢/٢) .

ث- الحنابلة : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا . ابن قدامة : المغني،(٣/٤) .

وخلاصة التعريفات : أن البيع هو مبادلة المال بالمال بشرط التراضي بين الطرفين .

(٣) الزرقاء : عقد البيع،(٤٨).



الحكم الشرعي للمسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز بيع حقوق براءة الاختراع المالية .

وهو قول محمد شفيع[١]، وأحمد الحجي الكردي[٢]

القول الثاني : جواز بيع حقوق براءة الاختراع المالية .

وهو قول مجموعة من العلماء منهم الدريني[٣] ، والزحيلي[٤] ، والبوطي[٥]، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " [٦]، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بالبيع[٧] .

سبب الخلاف[٨] :

اختلافهم في اعتبار الحق المالي للمخترع فمن قال بعدم اعتباره قال بعدم جواز بيع براءة الاختراع، ومن قال باعتباره قال بجواز بيعها .

الأدلة:

أولا : أدلة القول الأول :

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

---

(١) رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل : لأبي زيد،(١٢٦) .

(٢) راجع له فتوى رقم (٦٤٥٢): مالية الحقوق المعنوية ،شبكة الفتاوى الشرعية ،(٢٠٠٦/٨/١٣ م)
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=٦٤٥٢

(٣) حق الابتكار،(٣٣).

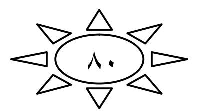
(٤) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٥) حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٤٠٥/٣)،١٤٠٩هـ.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٧١/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٨) الخلاف هنا ينسحب على جميع المسائل المتعلقة بتصرفات المخترع سواء كانت بعوض أو بغير عوض ، وأدلة المانعين هي نفسها في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع،ولذا لن أكررها وسأكتفي بذكر رأي المجيزين وأدلتهم فقط ، كما أن الفقهاء المجيزين هنا هم نفسهم في جميع المسائل المتعلقة بنفس الموضوع (تصرفات المخترع) ، وهو ما يفهم من عباراتهم التي أجازت الاعتياض عن هذا الحق باعتباره حقا ماليا، وبهذا الاعتبار فهو يقبل التصرف به بغير عوض أيضا.



أن حق براءة الاختراع هو حق مجرد وليس بمال وليس بشيء قابل أن يكون ملكاً لأحد، ولذا لا يجوز بيعه[1] .

قال محمد شفيع : " لما ثبت أنه ليس من حق المصنف والمخترع أن يخصص التصنيف أو الابتكار لنفسه فلا يجوز شرعا بيع هذا الحق وشراؤه ، ويشترط في المبتاع أن يكون مالاً والحق المجرد ليس بمال – ولو من صلاحيته أن يكون وسيلة الى كسب المال– "[2]

ويرد عليهم :

بما أوردته سابقا من أدلة تثبت مالية براءة الاختراع [3].

ثانيا: أدلة القول الثاني

وقد استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي كالآتي :

الأول : قول الله تعالى : **{ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }**[4]

وجه الدلالة : أن لفظ البيع لفظ عام يفيد إباحة البيع مطلقاً، الذي هو مبادلة المال بالمال، وتخصيصه بحرمة الربا وحرمة بيع الخمر والميتة وغيرها غير مانع من اعتبار عموم اللفظ فيما لم ترد أدلة على تخصيصه[5]، وحقوق براءة الاختراع ثبتت ماليتها فتدخل في عموم إباحة البيع إذ لم يرد ما يخصصها ولذا يجوز بيعها .

الثاني : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [6]

وجه الدلالة: أن لفظ التجارة يصدق على كل معاوضة يقصد منها الربح سواء تعلقت بالمال أو ما في معنى المال وعلى أي وجه كان العوض[7] .

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : "والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع "[8].

---

(١) محمد شفيع : رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل : لأبي زيد،(١٢٦) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ص (٧٣-٧٥) من هذا البحث .

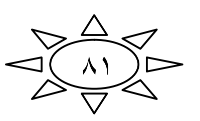
(٤) سورة البقرة : جزء الآية (٢٧٥) .

(٥) القرطبي : تفسير القرطبي،(٣٥٦/٣)،ابن العربي : أحكام القران،(٣٢١/١)،الجصاص : أحكام القران، (٥٦٨/١) .

(٦) سورة النساء : جزء الآية (٢٩) .

(٧) ابن العربي : أحكام القران،(٥٢١/١) ،أبو حيان : البحر المحيط،(٢٤١/٣) .

(٨) أحكام القران،(٣٢١/١) .



وبهذا تدخل براءة الاختراع في عموم الآية فيجوز بيعها .

الثالث : أن القاعدة العامة عند الفقهاء : أن من ملك شيئاً عيناً كان أو منفعة ملك التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات بما فيها البيع [1]، وحقوق براءة الاختراع حقوق مملوكة لأصحابها وثبتت ماليتها ولذا يحق لهم التصرف فيها بالبيع وغيره .

الرابع : أن براءة الاختراع تصبح بعد التسجيل الحكومي ذات صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد صاحبها ؛ فأشبهت بذلك الحق المستقر في العين، كما وألحقت في عرف التجار بالأعيان فجاز الاعتياض عنها بالبيع والشراء [2] .

وينبغي التنبيه أن العقد هنا يقع على الصورة الفكرية للمخترِع بعد استقرارها في عين مقومة بالمال شرعا وهي الاختراع وليس على الملكة المولِدة لها ولا على الوعاء المادي نفسه الذي تم تجسيدها فيه [3].

قال البوطي : "عقد البيع كان ينبغي أن يقع على المنفعة العلمية المقدرة التي ابتكرها المخترِع إذ هي المقصود دون غيرها؛ غير أن المنفعة لما لم يمكن تسليمها ومن ثم لم يمكن استيفاؤها إلا ضمن وعاء مادي يتمثل في آلة فقد كان لابد أن يقع عقد البيع على هذا الوعاء ، و إذن لا شك أن قدرا محددا من تلك المنفعة العلمية تم بيعه في الوعاء الذي هو مناط العقد "[4].

والذي يترجح لي هو جواز التصرف بحقوق براءة الاختراع المالية سواء كانت مبيعا أو ثمنا وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة القول الثاني التي ذكرتها سابقا على جواز البيع

٢- سبق لي ترجيح مالية حقوق براءة الاختراع والبيع هو مبادلة مال بمال فجاز بيع هذه الحقوق بناء على ماليتها.

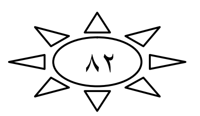
---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر،(١٥٦)،الزركشي:المنثور في القواعد ،(٣/٣٩٣) .

(٢) العثماني : في بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٣٨٤)،١٤٠٩هـ .

(٣) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٣٨٤) .

(٤) حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٤٠٥)،١٤٠٩هـ. .



ثانيا :التصرف بالإجارة [١]

ولهذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون حقوق براءة الاختراع هي المنفعة المستأجرة بمعنى أن يؤجر صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية لشخص آخر يستفيد منها مدة زمنية معلومة مقابل عوض مالي يدفعه هذا الشخص إلى صاحب حقوق براءة الاختراع .

الصورة الثانية :

أن تكون حقوق براءة الاختراع هي الأجرة ، أي أن يستأجر صاحب براءة الاختراع منفعة عين من شخص آخر مدة زمنية معلومة على أن تكون الأجرة هي استفادة المؤجر من حقوق براءة الاختراع المالية طيلة هذه المدة .

الحكم الشرعي للصورة الأولى :

جواز أن تكون حقوق براءة الاختراع هي الشيء المستأجر .

وهو ما ذهب إليه : الدريني[٢] ، والزحيلي[٣] ، إذ نصا على جواز الاعتياض عن هذه الحقوق ويدخل في ذلك الاعتياض عنها بالإجارة ، وهو ما يؤخذ من قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤] .

ويشترط لصحة ذلك أن يتم استئجارها مدة زمنية معلومة وبعدد معلوم من النماذج والنسخ[٥] .

---

(١) تعريف الإجارة شرعا عند :

أ- الحنفية : بيع منفعة معلومة بعوض معلوم. شيخي زاده : مجمع الأنهر،(١/٥١١) .

ب- المالكية : بيع منافع معلومة بعوض معلوم. العبدري : التاج والإكليل،(٥/٣٨٩) .

ت- الشافعية:عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.الخطيب : مغني المحتاج،(٢/٣٣٢)

ث- الحنابلة : بيع المنافع . ابن قدامة : الكافي،(٢/٣٠٠) .

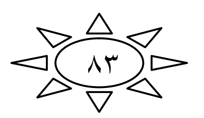
وخلاصة التعريفات أن الإجارة هي عقد على المنافع لا الأعيان مقابل عوض معلوم .

(٢) حق الابتكار،(٣٣).

(٣) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٣/٢٣٩٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) جاء في القرار أن :"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٥٨١)،١٤٠٩هـ ، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بعوض فيدخل فيه التصرف بالإجارة ، (٣/٢٥٧٥) .

(٥) الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، الدريني : حق الابتكار،(٣٣)، الشهراني : رسالة حقوق الاختراع و التأليف،(٣٩٩) .



الأدلة :

ويستدل على ذلك بدليلين :

الأول : أن الضابط الذي وضعه الفقهاء للشيء المستأجر هو كونه عيناً يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته [١].

وبراءة الاختراع[٢] مما يمكن الاستفادة منه مع بقاءه فصح إيراد عقد الإجارة عليها بحيث يملك المستأجر الانتفاع بعدد معلوم من نسخ الاختراع، ثم يعود الحق المالي بعد انتهاء الإجارة لصاحبه المؤجر.

الثاني : أن من شروط المنفعة المستأجرة أن تكون معلومة حتى لا تفضي إلى النزاع [٣] ، وإذا تم استئجار حقوق براءة الاختراع المالية بعدد معلوم من النماذج والنسخ تحقق هذا الشرط إذ تصبح المنفعة المترتبة على حقوق براءة الاختراع معلومة لكلا الطرفين (المخترع المؤجر والمستأجر) علما لا يفضي إلى النزاع بينهما .

الحكم الشرعي للصورة الثانية:

وينطبق على هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة فيجوز أيضا أن تكون حقوق براءة الاختراع المالية أجرة وعوضا في الإجارة .

الأدلة :

يستدل لذلك من الضابط الذي وضعه الفقهاء للأجرة وهو : أن ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة [٤]، وحقوق براءة الاختراع المالية ثبت جواز كونها ثمناً وبالتالي يصح أن تكون أجرة.

فالذي يظهر إذن جواز أن تكون حقوق براءة الاختراع المالية الشيء المستأجر وجواز أن تكون أجرة أيضا للأدلة التي ذكرتها سابقا.

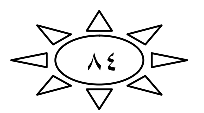
---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٧٥/٤) ،الخطيب : مغني المحتاج،(٣٣٥/٢) ، ابن قدامة : المغني،(٢٦٦/٥).

(٢) سبق القول بأن براءة الاختراع تلحق في عرف التجار بالأعيان بعد تسجيلها رسميا من قبل الحكومة ومنحها صفة قانونية مثبتة بشهادات مكتوبة (انظر ص(٧٥) من هذا البحث) وعلى هذا يمكن استغلالها بالإجارة عن طريق انتفاع المستأجر بعدد معلوم من النماذج والنسخ في مدة زمنية معلومة مع بقاء هذه الشهادات المكتوبة (الملحقة بالأعيان) فينطبق عليها إذن شرط الانتفاع مع بقاء العين.

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق،(٢٩٧/٧) .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق،(٢٩٨/٧) ،القرافي : الذخيرة،(٣٧٥/٥)، الأنصاري : منهج الطلاب،(٦٢/١) ، البهوتي :كشاف القناع،(٥٥٦/٣) .



ثالثا : التصرف بالرهن [1]

صورة المسألة :

أن يجعل صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية وثيقة بدين عند من له حق عليه حتى إن تعذر عليه الوفاء بهذا الحق تصرف المرتهن بهذه الحقوق.

الحكم الشرعي للمسألة :

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز رهن حقوق براءة الاختراع المالية

وهو ما ذهب إليه كل من : الدريني[2] ، والزحيلي[3] ، إذ نصا على جواز الاعتياض عن هذه الحقوق ويدخل في ذلك الرهن ، وهو ما يؤخذ أيضا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي[4] .

الأدلة :

وقد استدل على ذلك بدليلين :

الأول : قوله تعالى : **{** فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ **}** [5]

وجه الدلالة : أن لفظ " الرهان " لفظ مطلق [6]، ولذا يدخل فيها جميع أنواع الرهان ما لم يكن محرما ومنها رهن حقوق براءة الاختراع المالية .

الثاني: أن القاعدة العامة عند الفقهاء هي أن " كل ما جاز بيعه جاز رهنه " [7]

---

(١) تعريف الرهن شرعا عند :

١- الحنفية : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه . شيخي زاده : مجمع الأنهر،(٢٦٩/٤).

٢-المالكية : بذل ما له البيع ليباع وثيقة بحق . النفراوي : الفواكه الدواني،(١٦٦/٢).

٣- الشافعية : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاته.الخطيب : مغني المحتاج،(١٢١/٢).

٤- الحنابلة : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منها عند تعذر وفاته. ابن قدامة : المغني،(٢١٥/٤) .

وجميعها تحمل نفس المعنى وهو أن الرهن وثيقة على حق يستوفى منها إن تعذر على من عليه الحق وفاته .

(٢) حق الابتكار،(٣٣).

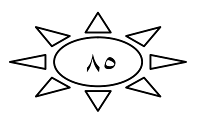
(٣) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) جاء في القرار أن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها " مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ ، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بعوض فيدخل فيه التصرف بالرهن ، (٢٥٧٥/٣) .

(٥) سورة االبقرة :جزء الآية (٢٨٣) .

(٦) ابن العربي : أحكام القرآن،(٣٤٤/١) .

(٧) ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(٢٨٨) ، السيوطي : الأشباه والنظائر،(٤٥٧) ، الكلوذاني : الهداية،(٢٥٩/١).



وحقوق براءة الاختراع المالية حقوق مملوكة لأصحابها وقد ثبت أنه يجوز لهم بيعها ؛فجاز لهم رهنها أيضا .

فمن خلال الأدلة التي سقتها آنفاً يظهر جواز أن تكون الحقوق المالية للاختراع رهناً بناء على كونها مالاً مملوكاً لصاحبه ومالك الشيء يحق له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات بما في ذلك الرهن ، ويتم ذلك من خلال رهن ملكية هذه البراءة بحيث يتم تحويل هذه الملكية إلى المرتهن عند عجز الراهن عن الوفاء بالتزاماته ، ويظهر أن رهن حقوق براءة الاختراع يدخل تحت الرهن الرسمي وذلك بأن تتم الإشارة إلى رهن هذه الحقوق في السجل الخاص بتسجيل براءات الاختراع بحيث إذا تم الوفاء بالدين من قبل المخترِع رفعت هذه الإشارة من السجل [1].

رابعا : التصرف بالمصالحة عليه[2]

صورة المسألة :

أن يحصل نزاع بين صاحب براءة الاختراع وبين شخص آخر فيتم رفع النزاع بتنازل الأول عن حقوقه المالية في الاختراع – كليا أو جزئيا – للثاني .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز المصالحة على حقوق براءة الاختراع المالية .

وهو ما ذهب إليه كل من : الدريني[3] ، والزحيلي[4] ، إذ نصا على جواز الاعتياض عن هذه

---

(١) أجاز العلماء أن يقوم مقام القبض في الرهن كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنه القانون الذي قامت باستحداثه الدول في القانون المدني بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري فيما يعرف بالرهن الرسمي للعقار، وذلك من أجل حفظ المرهون وبقائه ضمانا للدائن، وتأميناً لمصلحته . الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،(٩١/٦)

(٢) تعريف الصلح شرعا عند :

١- الحنفية : عقد يرفع النزاع .   ابن نجيم : البحر الرائق،(٢٥٥/٧) .

٢- المالكية :انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.   العدوي: الحاشية،(٤٥٩/٢)

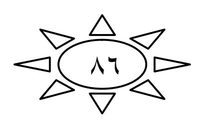
٣- الشافعية : عقد يحصل به قطع النزاع .   الخطيب : مغني المحتاج،(١٧٧/٢) .

٤- الحنابلة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . ابن قدامة : المغني،(٣٠٨/٤) .

وخلاصة التعريفات أن الصلح هو : عقد يقطع به النزاع .

(٣) حق الابتكار ،(٣٣).

(٤) حق الإبداع أو الابتكار ،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ.



الحقوق ويدخل في ذلك الاعتياض بالمصالحة عليها ، وهو ما يؤخذ من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي [1] .

الأدلة :

وقد استدل على ذلك بثلاثة أدلة هي كالآتي:

الأول : قوله تعالى : { 1 2 } [2]

وجه الدلالة :أن لفظ (الصلح) لفظ عام يجيز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خص بدليل [3]، فيدخل فيه الصلح على حقوق براءة الاختراع .

الثاني: حديث ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ....))[4] .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على عموم صحة الصلح[5]، فيدخل فيه الصلح على حقوق براءة الاختراع .

الثالث: أن الفقهاء وضعوا ضابطا للمصالَح عليه وهو أن : ما جاز بيعه جاز الصلح عليه ، فإن كان الصلح عن المال بالمال كان بيعا وكان حكمه حكم البيع ، وإن كان الصلح عن المال بالمنفعة كان إجارة وحكمه حكم الإجارة وهكذا ....[6]

وحقوق براءة الاختراع حقوق مملوكة لأصحابها وقد ثبت جواز بيعها فيجوز الصلح عليها .

و بناء على الأدلة السابق ذكرها يظهر جواز الصلح على حقوق براءة الاختراع المالية ، فإن كان الصلح عليها بالتنازل عن كل الحقوق المالية في الاختراع حمل على عقد البيع ، و إن كان بالتنازل عن الانتفاع بها مدة محدودة حمل على عقد الإجارة .

---

(١)جاء في القرار أن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها " مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ ، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بعوض فيدخل فيه التصرف بالمصالحة عليها ، (٢٥٧٥/٣) .

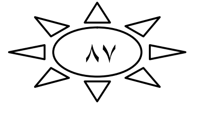
(٢) سورة النساء : جزء الآية (١٢٨) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن،(٣٥٥/٢) ، القرطبي : التفسير،(٤٠٦/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الأحكام عن الرسول e ، باب ما ذكر عن الرسول e في الصلح بين الناس ،ح (١٣٥٢) ،(٦٢٧/٣) .

(٥) الصنعاني : سبل السلام،(٥٩/٣) .

(٦) الحموي : غمز عيون البصائر،(٦٩/٣) ، الشافعي : الأم،(٢٢١/٣)،الكلوذاني : الهداية،(٢٦٧/١).



خامسا : التصرف بالجعالة [1] :

صورة المسألة :

أن يجعل صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية عوضاً مقابل عمل معين ؛ كأن يقول صاحب براءة الاختراع : من عمل لي كذا فله حقوقي المالية في الاختراع .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز جعل صاحب حق براءة الاختراع حقوقه المالية عوضا في الجعالة .

وهو ما ذهب إليه كل من : الدريني[2] ، والزحيلي[3] ، وقد أجاز كل منهما الاعتياض عن هذه الحقوق ويدخل في ذلك جعلها عوضا في الجعالة ، وهو ما يؤخذ أيضا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي [4] .

الأدلة :

يستدل لذلك من الضابط الذي وضعه الفقهاء للعوض في الجعالة ، فقد ذهب الفقهاء إلى أن كل (ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة)[5] ، وقد سبق إثبات أن حقوق براءة الاختراع يجوز أن تكون عوضا في الإجارة وعلى هذا يجوز أن تكون عوضاً في الجعالة أيضا .

فيظهر إذن جواز كون براءة الاختراع عوضاً في الجعالة،إذ هي ذات قيمة مالية متداولة عرفا .

---

(١) تعريف الجعالة شرعا عند :

١- الحنفية : وهو ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله . ابن عابدين : الحاشية،(١٢٧/٤) .

٢- المالكية : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. المالكي : شرح ميارة،(١٧٧/٢) .

٣- الشافعية :التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه . الخطيب: مغني المحتاج ،(٤٢٩/٢)

٤- الحنابلة : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملا معينا. البهوتي : الروض المربع ،(٢٨٧/١)

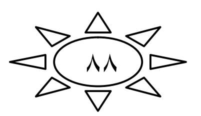
وخلاصة التعريفات أن الجعالة : هي الالتزام عوض معلوم مقابل عمل معين .

(٢) حق الابتكار،(٣٣).

(٣) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) جاء في القرار أن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها " مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ ، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بعوض فيدخل فيه التصرف بجعلها عوضا في الجعالة ، (٢٥٧٥/٣) .

(٥) القيرواني : الفواكه الدواني،(١١١/٢) الخطيب: مغني المحتاج،(٤٣١/٢)، البهوتي : كشاف القناع،(٢٠٥/٤).



سادسا : التصرف بجعله صداقا في النكاح [1]

صورة المسألة : أن يجعل المخترع حقوقه المالية صداقا للمرأة في عقد النكاح .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز جعل حقوق براءة الاختراع المالية صداقا في النكاح .

وذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء المعاصرين منهم : الدريني[2] والزحيلي[3] وهو ما يؤخذ من قرار مجمع الفقه الإسلامي[4] .

الأدلة:

استدل على ذلك بدليلين :

الأول : عن سهل بن سعد – t – قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله e فقالت : إني وهبت من نفسي . فقامت طويلا ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال : هل عندك من شيء فتصدقها ، قال : ما عندي إلا إزاري ، فقال : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا . فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد ، فقال : أمعك من القران شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا سماها . فقال : قد زوجناكها بما معك من القران))[5].

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دليل على جواز جعل تعليم القرآن صداقا بدليل قوله :"بما معك " إذ أن الباء تقتضي المقابلة في العقود ، و ولو لم يجز أن يكون تعليم القرآن مهرا لما كان لسؤال الرسول e عنه معنى [6]، فكما يجوز أن يكون تعليم القرآن مهرا والمهر لا يكون إلا مالا ، فكذا يجوز أن يكون حق براءة الاختراع مهرا.

قال الدريني[7] :" ألم يجز الرسول e جعل تعليم بعض من آيات القرءان الكريم مهراً ومعلوم أن المهر لا يكون إلا مالاً ، فثبت أن التعليم يقوم بالمال شرعاً بدليل جعله مهراً أو عوضاً وتعليم القرآن طاعة لا ريب وهو جهد محدود لا يعدو أن يكون مجرد ترديد لآيات من القرآن الكريم ممن

---

(١) تعريف الصداق شرعا هو: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا .الخطيب: مغني المحتاج،(٢٢٠/٣)

(٢) حق الابتكار،(٧٣) .

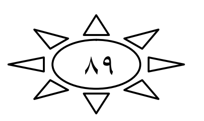
(٣) يفهم هذا من كلامه في : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس ١٤٠٩،(٢٣٩٣/٣)هـ

(٤) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي نص على جواز التصرف بحق براءة الاختراع ويدخل في ذلك جعله صداقا في النكاح . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ،ح ٥١٣٥ ،(٣٥٨/٣) .

(٦) العظيم آبادي : عون المعبود،(١٠٢/٦) .

(٧) حق الابتكار،(٧٣) .



يحفظها ويتلوها تعليماً أو تحفيظاً لغيره فلا يرقى مثل هذا الجهد إلى مستوى الجهد العقلي للعلماء بالبداهة ، بما يتسم به من الابتكار الذي هو مظهر الثقافة الواسعة والتعمق الفكري ، بل لا سبيل إلى المقارنة بينهما فإذا كان التعليم جهدا مقوما بالمال فالإنتاج المبتكر من باب أولى "

وعلى هذا يجوز أن تكون حقوق براءة الاختراع صداقا في النكاح إذ هي حقوق مالية مقومة شرعا كما سبق بيانه .

الثاني: أن العلماء وضعوا ضابطاً للصداق وهو أن كل ما كان مالاً وجاز أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقاً [١].

وحقوق براءة الاختراع ثبت جواز أن تكون ثمنا في البيع وأجرة في الإجارة فجاز أن تكون صداقاً في النكاح [٢] .

وبناء على ما سبق يظهر جواز أن تكون حقوق براءة الاختراع صداقاً في النكاح إذا رضيت المرأة بذلك.

---

(١) الأنصاري : منهج الطلاب،(٨٤/١)، ابن قدامة : المغني،(١٦١/٧) .

(٢) اختلف الفقهاء في أقل الصداق على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الحنفية وهو أن أقل الصداق عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة . الزيلعي : تبيين الحقائق ، (١٣٦/٢) .

الثاني : مذهب المالكية : أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة . ابن رشد : بداية المجتهد ،(١٨/٢) .

الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة : أن ما جاز أن يكون ثمنا في المبيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا دون تحديد لأقله أو أكثره . الخطيب : مغني المحتاج،(٢٢٠/٣) ، ابن قدامة : المغني،(١٦١/٧) .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والدليل عليه الحديث الذي ذكرته سابقا من أن الرسول جعل التعليم مهرا وعلى رأي الحنفية والمالكية فإن حقوق براءة الاختراع المالية تساوي أكثر من ثلاثة أو عشرة دراهم من الفضة ولذا يجوز كونها مهرا.

سابعا : التصرف بجعله عوضا في الخلع (١)

صورة المسألة :

أن تخالع زوجة صاحبة براءة اختراع زوجها مقابل بذل عوض مالي هو التنازل عن حقوقها المالية في البراءة لزوجها .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز جعل حقوق براءة الاختراع المالية عوضا في الخلع .

وهو ما ذهب إليه كل من : الدريني(٢) ، والزحيلي(٣) ، إذ نصا على جواز الاعتياض عن هذه الحقوق ويدخل في ذلك الاعتياض بجعلها عوضا في الخلع ، وهو ما يؤخذ أيضا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي (٤).

الأدلة :

استدل على ذلك بدليلين :

الأول : قوله تعالى : { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } "(٥)

وجه الدلالة : أن قوله تعالى "فيما افتدت به " عام في جواز كل فداء كيفما كان(٦)، فتدخل حقوق براءة الاختراع تحت عموم الآية فيجوز إذن جعلها فداء (عوضاً) في الخلع.

---

(١) تعريف الخلع شرعا عند :

١- الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو فيما معناه . ابن نجيم : البحر الرائق،(٤/٧٧) .

٢- المالكية : طلاق بعوض . عليش : منح الجليل،(١/٤٥٠)

٣- الشافعية : فراق بعوض لجهة زوج . الأنصاري : منهج الطلاب،(١/٨٨)

٤- الحنابلة : فراق زوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة . البهوتي : شرح منتهى الإرادات، (٣/٥٧)

وخلاصة التعريفات أن الخلع هو فراق الزوج زوجته مقابل عوض تدفعه الزوجة.

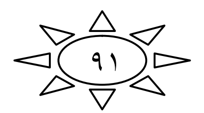
(٢) حق الابتكار،(٣٣).

(٣) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٠)، وله : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٣/٢٣٩٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) جاء في القرار أن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٥٨١)،١٤٠٩هـ ، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بعوض فيدخل فيه التصرف بجعلها عوضا في الخلع ، (٣/٢٥٧٥) .

(٥) سورة البقرة : جزء الآية (٢٢٩) .

(٦) ابن العربي : أحكام القرآن،(١/٢٦٥-٢٦٧) .



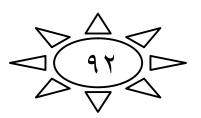
الثاني: أن الضابط الذي جعله الفقهاء للعوض في الخلع هو: أن كل ما جاز أن يكون صداقاً في النكاح جاز أن يكون عوضاً في الخلع [1].

وقد ثبت جواز أن تكون حقوق أن تكون حقوق براءة الاختراع صداقاً في النكاح فجاز أن تكون عوضا في الخلع .

وبناء على ما سبق يظهر جواز كون حقوق براءة الاختراع عوضاً في الخلع إذا رضي الزوج المخالَع بذلك .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٤٧/٣) ، الحصيني : كفاية الأخيار،(٣٨٤) ، ابن قدامة : الكافي،(١٥٢/٣) .



المطلب الثاني : تصرفات المخترع بغير عوض.

أولا : التصرف بالعارية [1]

صورة المسألة :

أن يقوم المخترع بإعارة حقوقه المالية لشخص آخر لمدة زمنية محددة .

الحكم الشرعي للمسألة :

لا يجوز إعارة حقوق براءة الاختراع المالية [2].

الأدلة:

والدليل عليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5]:أن المستعير يستوفي المنفعة بنفسه أو بوكيله ولذا لا يملك السماح بالتصرف فيها لغيره دون إذن المعير ، وبناء عليه فلا يجوز التصرف بالعارية (الشيء المستعار) بإعارتها للغير فضلا عن بيعها أو إجارتها إلا بإذن المعير[6] .

والعلة في ذلك عند الحنفية أن :١- المستعير ملك المنفعة بغير عوض فليس له أن يملكها لغيره بعوض ؛ لأن المستعير لو ملك إجارة العارية لملك أكثر مما ملك[7] .

---

(١) تعريف العارية شرعا عند :

١- الحنفية : تمليك المنافع بغير عوض . ابن نجيم : البحر الرائق،(٧/٢٨٠) .

٢- المالكية : تمليك منافع العين بلا عوض . القرافي : الذخيرة،(٦/١٩٧) .

٣- الشافعية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . الخطيب : مغني المحتاج،(٢/٢٦٣) .

٤- الحنابلة : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال . ابن قدامة : المغني،(٥/١٢٨) .

وخلاصة التعريفات أن العارية عقد على المنافع بغير عوض.

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤١٦) ، ولم يتطرق غيره من العلماء المعاصرين إلى الحديث عن هذه المسألة .

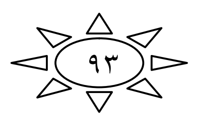
(٣) ابن نجيم :الأشباه والنظائر،(٣٥٣) .

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر،(٣٢٦) .

(٥) ابن قدامة : المغني،(٥/١٣١-١٣٢) .

(٦) أما المالكية فقد ذهبوا إلى جواز تصرف المستعير بالعارية بإعارتها دون إجارتها ، القرافي:الذخيرة،(٦/١٩٧)، وعلتهم في ذلك أن الإجارة عقد لازم في حين أن العارية عقد تبرع فلا يملك به ما هو لازم . السمرقندي : تحفة الفقهاء،(٣/١٧٧) .

(٧) ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(٣٥٣) ، وعلتهم هذه مبنية على تعريفهم للعارية بأنها تمليك منافع ؛ قال ابن نجيم:" والمذهب عندنا أنها (أي العارية) تمليك المنافع بغير عوض ، فهي كالإجارة تمليك منافع ، وإنما لا يملك المستعير الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكه ما بعوض ، ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك ."



٢- أن المستعير لا يملك التصرف بالشيء المستعار بالإجارة لما فيها من الضرر بالمعير و لأنه " ملّك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء فلو ملك المستعير الإجارة لم يتمكن المعير من ذلك " (١)

في حين أن العلة عند غيرهم هي أن : العارية إباحة انتفاع ولذا لا تنتقل للغير إذ لا يملك الشخص نقل منفعة شيء لا يملكه (٢).

وحيث أن الإنسان لا يستطيع أن يستوفي منفعة حقوق براءة الاختراع المالية إلا بالتصرف فيها ببيع أو إجارة أو غيرهما ، فإنه لا يجوز إعارتها ، إذ لو جاز إعارتها لما استطاع المستعير أن يتصرف فيها إلا باستغلالها ببيع أو إجارة أو غير ذلك وهو أمر ممتنع على المستعير فامتنع إعارتها .

فالذي يترجح لي هو عدم جواز إعارته حقوق براءة الاختراع وذلك لما ذكرته سابقا في الأدلة ، إضافة لذلك أنه لو جازت إعارة حقوق براءة الاختراع لجاز تصرف المستعير فيها بالبيع والإجارة وإذن لملك المستعير أكثر مما ملك إذ أنه ملك هذه الحقوق بغير عوض ولو تصرف فيها لكسب العوض وهو ما لا يجوز كما بان من آراء الفقهاء التي ذكرتها .

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه يجوز إعارة الاختراع نفسه ليستفيد منه المستعير لأن الإعارة حينئذ تقع على عين يمكن الاستفادة منها مع بقائها دون أن يعطي ذلك الحق للمستعير لأن يتصرف في الحقوق المالية للاختراع بالبيع أو الإجارة دون إذن صاحبها(٣).

---

(١) شيخي زاده : مجمع الأنهر،(٣/٤٨٠) .

(٢) قال ابن قدامة : " وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه أو بوكيله لأن وكيله نائب عنه ويده كيده ، وليس له أن يؤجره لأنه لم يملك المنافع فلا يصح أن يملكها ، ولا نعلم في ذلك خلافا " . المغني،(٥/١٣١-١٣٢).

(٣) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤١٧) .

ثانيا : التصرف بالهبة [١]

صورة المسألة :

أن يهب المخترع حقوقه المالية لشخص آخر بغير عوض .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز هبة حقوق براءة الاختراع المالية .

وهو ما يؤخذ من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " [٢]، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بالهبة [٣] .

الأدلة :

أن الضابط الذي وضعه الفقهاء للشيء الموهوب يدخل فيه حقوق براءة الاختراع المالية :

فقد اشترط الحنفية : أن يكون الموهوب مالاً متقوماً [٤]

قال الكاساني في الموهوب أن:" يكون مالاً متقوماً فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميتة والدم وصيد الإحرام والخنزير ، ولا هبة ما ليس بمال مطلقا كأم الولد ، ولا هبة ما ليس بمتقوم كالخمر ولهذا لم يجز بيعها " [٥]

وأما المالكية فاشترطوا أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب قابلا للنقل عيناً كان أو منفعةً [٦] .

قال الخرشي : " الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتاً أو منفعةً ينقل شرعاً " [٧] .

واشترط الشافعية والحنابلة أن يجوز بيعه فكل ما جاز بيعه جازت هبته [٨] .

قال الشيرازي : " وما جاز بيعه من الأعيان صحت هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع " [٩]

---

(١) تعريف الهبة شرعاً :تمليك العين بلا عوض.ابن نجيم : البحر الرائق (٢٨٤/٧) ،الدسوقي : الحاشية،(٩٧/٤) النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ،(٢٤٠) ، ابن قدامة : المغني،(٢٧٣/٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٧٥/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) الكاساني :بدائع الصنائع،(١١٩/٦) .

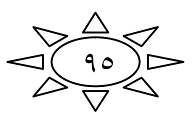
(٥) المرجع السابق

(٦) الخرشي : شرح مختصر خليل،(١٠٢/٧) .

(٧) شرح مختصر خليل،(١٠٢/٧) .

(٨) الشيرازي : المهذب،(٤٤٦/١) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات،(٤٣٣/٢) .

(٩) الشيرازي : المهذب،(٤٤٦/١) .



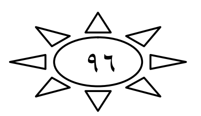
وقال البهوتي :" وما صح بيعه من الأعيان صحت هبته لأنها تمليك في الحياة فيصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته " [١]

وحقوق براءة الاختراع سبق تحرير ماليتها فتحقق فيها شرط الحنفية ، وهي حقوق مملوكة لأصحابها قابلة للنقل فتحقق فيها شرط المالكية ، وقد سبق أيضا بيان جواز بيعها فتحقق فيها شرط الشافعية والحنابلة وبناء على ذلك يجوز هبتها.

وبناء على ما سبق يظهر جواز هبة الحق المالي لبراءة الاختراع إذ هي مال مملوك للمخترع فجاز أن يتصرف فيه كيف يشاء وبالتالي جاز أن يهبه لغيره كما يهب أي جزء من ماله.

---

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات،(٤٣٣/٢) .



ثالثا : التصرف بالوصية (١)

صورة المسألة :

أن يوصي المخترع بحقوق براءة الاختراع المالية لجهة معينة بحيث تنتقل الحقوق إليها بعد موته.

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز الوصية بحقوق براءة الاختراع المالية، وهو ما يؤخذ أيضا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " (٢)، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بغير عوض فيدخل فيه التصرف بالوصية (٣) .

الأدلة :

وهناك ثلاثة أدلة :

الأول : قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ } (٤)

وجه الدلالة : أن معنى كلمة (خيراً) هو المال قليلا كان أو كثيرا (٥) ،وحقوق براءة الاختراع المالية سبق تحرير ماليتها فتدخل في المال الذي يجوز الوصية به .

الثاني: قوله e : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده))(٦)

وجه الدلالة : أن قوله (شيء) يعم ما يتمول وما لا يتمول (٧) ، وحقوق براءة الاختراع من المتمولات فتدخل في الحديث وبناء عليه يجوز الوصية بها .

---

(١) تعريف الوصية شرعا عند :

١- الحنفية : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع عينا كان أو منفعة . البابرتي : العناية،(٤١٢/١٠)

٢- المالكية : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوصي نيابة عنه بعده.

العبدري:التاج والإكليل،(٣٦٤/٦)

٣-الشافعية : تفويض تصرف خاص بعد الموت . الحصيني: كفاية الأخيار ،(٣٤٠)

٤- الحنابلة : التبرع بالمال بعد الموت . ابن قدامة : المغني،(٥٥/٦)

وخلاصة التعريفات أن الوصية : هي تبرع من الميت بعد الموت بمقدار الثلث

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

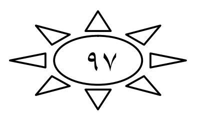
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٧٥/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) سورة البقرة : جزء الآية (١٨٠) .

(٥) ابن العربي : أحكام القران،(١٠٢/١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، ح ٢٧٣٨، (١٩٤/٢) .

(٧) ابن حجر : فتح الباري،(٣٥٧/٥) .

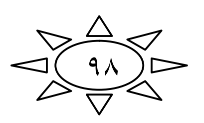


الثالث: أن الضابط الذي وضعه الفقهاء للموصَى به : هو كونه شيئا يصح تملكه والانتفاع به شرعا سواء كان عينا أو منفعة لأن المنافع يصح تملكها حال الحياة فكذا يصح تملكها بعد الوفاة كالأعيان [1]، وحقوق براءة الاختراع حقوق مملوكة لأصحابها يصح الانتفاع بها فجاز الوصية بها.

وبناء عليه يظهر جواز الوصية بحق براءة الاختراع المالية إذ هي كما سبق بيانه حق مالي مملوك لصاحبه فجاز له التصرف فيه كما يشاء وبما في ذلك الوصية به كما يوصي بغيره من المال .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع،(٣٥٢/٧) ،ابن نجيم : البحر الرائق،(٥١٣/٨)، المالكي : شرح ميارة،(٣٦٦/٢) ، الحصيني : كفاية الأخيار،(٣٤١) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات،(٤٧٢/٢).



رابعا : التصرف بالوقف [(١)]

صورة المسألة :

أن يجعل المخترع حقوقه المالية وقفا لله تعالى بحيث تذهب منفعتها إلى الموقوف له ولا ترجع إلى الواقف .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز وقف حقوق براءة الاختراع المالية .

وهو ما يؤخذ من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " [(٢)]، وظهر خلال مناقشاتهم جواز أن يكون هذا التصرف بالوقف [(٣)].

الأدلة :

١- أن بعض الفقهاء [(٤)] أجازوا أن يكون الموقوف عيناً أو منفعةً فيصح وقف المنفعة لمن لا يملك العين [(٥)] ، وبناء عليه يصح وقف منفعة حقوق براءة الاختراع المالية .

---

(١) تعريف الوقف شرعا عند :

١- الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . شيخي زاده : مجمع الأنهر،(٧٩/٣) .

٢- المالكية : حبس عين لمن يستوفي منافعها أبدا . عليش : منح الجليل،(١٠٩/٨)

٣- الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . الخطيب : مغني المحتاج،(٣٧٦/٢) .

٤- الحنابلة : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه .البهوتي : شرح منتهى الارادات،(١١٩/٧)

والخلاصة أن الوقف هو : حبس المالك ما يمكن الانتفاع به ليستفيد منه غيره

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٧١/٣)، ١٤٠٩هـ.

(٤) اختلف الفقهاء فيما تجوز وقفه على ثلاثة مذاهب :

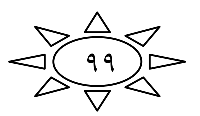
المذهب الأول : مذهب الحنفية أن يكون الموقوف مما لا ينقل ولا يمول ؛ لأن شرط الموقوف عندهم التأبيد ، والمنقول لا يؤبد لكونه على شرف الهلاك . الكاساني : بدائع الصنائع،(٢٢٠/٦)

المذهب الثاني : مذهب المالكية أن الموقوف يجوز أن يكون عيناً أو منفعةً فيصح وقف المنفعة لمن لا يملك الذات . الخرشي : شرح مختصر خليل،(٧٩/٧)

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة : أن الموقوف يجب أن يكون مالاً ينتفع به مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة دون العين . الخطيب : مغني المحتاج،(٣٧٧/٢) ، البهوتي : كشاف القناع،(٢٤٥/٤) .

والراجح ما ذهب إليه المالكية من أن الموقوف يجوز أن يكون عيناً أو منفعةً لأنه يوسع دائرة الاستفادة من الوقف.

(٥) الخرشي : شرح مختصر خليل،(٧٩/٧) .



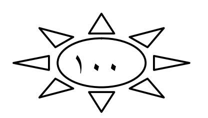
وبناء على ما سبق جاز وقف حقوق براءة الاختراع المالية بحيث تعود المنفعة المالية من هذا الحق على الجهة الموقوف عليها .

تصرفات المخترع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

وقد خول القانون للمخترع الحاصل على امتياز اختراع الحق المطلق في التصرف بهذا الاختراع بأي نوع من أنواع التصرفات وهو ما نصت عليه مواد القانون :

١-نصت المادة (٤) في الفقرة (١) من مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني على :
" مع مراعاة شروط القانون وأحكامه من جميع الوجوه يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وإشغاله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص بذلك " .

٢- نصت المادة (٤٣) في الفقرة (٢) من مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني على :
" يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع في تحويل امتياز الاختراع أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بخلاف ذلك وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لأي شخص آخر " .



المطلب الثالث : التوكيل في حق براءة الاختراع [(١)]

صورة المسألة :

أن يوكل صاحب حق براءة الاختراع شخصاً آخراً ليتصرف في حقوقه المالية بالبيع و الإجارة وغيرهما.

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز لصاحب حق براءة الاختراع التوكيل في التصرف في حقوقه المالية .

وهو ما يؤخذ من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها " [(٢)] ، ومن ذلك التوكيل في التصرف فيها .

الأدلة :

والدليل على جوازه أن القاعدة العامة عند الفقهاء أن "كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه" [(٣)]، وحقوق براءة الاختراع حقوق مملوكة لأصحابها يحق لهم التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات فصح التوكيل فيه.

التوكيل في براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:

أعطى القانون الفلسطيني الحق للمخترع في منح رخص لأشخاص آخرين بالتصرف في براءة الاختراع ويفهم منه منح المخترع الحق في توكيل غيره للتصرف فيها.

وهو ما جاء في نص المادة (٤)، الفقرة (١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني والتي نصت على ما يلي :

" يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وإشغاله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك "

---

(١) تعريف الوكالة شرعا عند :

١- الحنفية : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم . ابن نجيم : البحر الرائق،(١٣٩/٧)

٢- المالكية : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطه بموته .

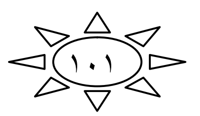
العدوي: الحاشية،(٤٥٦/٢) .

٣-الشافعية : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . الخطيب :مغني المحتاج،(٢١٧/٢)

٤- الحنابلة : التفويض في شيء خاص في الحياة . الزركشي : شرح،(١٤٩/٢)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

(٣) البابرتي : العناية،(٥٠١/٧) ، القرافي : الذخيرة،(٥/٨) ، الخطيب : مغني المحتاج،(٢١٨/٢) ، ابن قدامة : المغني ،(٢٠٢/٥) .



المبحث الثالث : انتقال ملكية براءة الاختراع وتأقيتها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقال ملكية براءة الاختراع

المطلب الثاني : تأقيت ملكية براءة الاختراع

المبحث الثالث / انتقال ملكية براءة الاختراع وتأقيتها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

المطلب الأول : انتقال ملكية براءة الاختراع

أولا : انتقال ملكية براءة الاختراع بالإرث

صورة المسألة :

أن يموت صاحب براءة الاختراع فتنتقل حقوقه المالية إلى الورثة بحث يحق لهم الاستئثار استغلالها كما كان يفعل المورِّث .

الحكم الشرعي للمسألة :

اختلف العلماء في حكم انتقال ملكية براءة الاختراع بالإرث إلى قولين :

القول الأول : عدم جواز انتقال ملكية براءة الاختراع بالإرث ، وهو ما قال به بعض العلماء ومنهم القرافي[1] ومحمد شفيع [2] .

القول الثاني : جواز انتقال ملكية براءة الاختراع بالإرث ، وهو ما قال به مجموعة من العلماء منهم الدريني[3] والزحيلي[4] وهو ما يفهم من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي [5]

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة بين العلماء إلى اختلافهم في اعتبار الحق المالي للمخترع: فمن قال بعدم اعتباره قال بعدم جواز انتقال ملكيته بالإرث ، ومن قال باعتباره قال بجواز انتقال ملكيته بالارث.

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

---

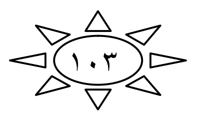
(١) القرافي : الفروق،(٤٥٦/٣) .

(٢) رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد،(١٢٦) .

(٣) حق الابتكار،(٣٣) .

(٤) حق الإبداع أو الابتكار،(٥٨٧) .

(٥) جاء في القرار أن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)،١٤٠٩هـ ، ومادامت حقا فهي تنتقل كغيرها من الحقوق بالإرث.



الأول : أن الابتكار الذهني هو حق متعلق بنفس المورِث وعقله ولذا لا ينتقل إلى ورثته لأنه ليس حقاً مالياً أو متعلقاً بالمال ، والورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به ، والعقل لا يورث فلا يورث ما تعلق به [١] وعليه فلا يجوز إرث حقوق براءة الاختراع .

قال القرافي : " الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقاً بنفس المورِّث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يورَّث لا يرثون ما يتعلق به "[٢]

ويرد عليهم :

أ- أن الابتكار الذهني وإن كان أثراً للعقل وناتجا عنه إلا أنه ثمرة لمجهود انفصل عن المخترِع واستقر في عين الاختراع فأصبح كياناً مستقلاً وبذا خالف الأصل الذي لا يمكن استقلاله وانفصاله عن ذات المخترِع ، فالأصل وهو العقل يستحيل أن تتعلق به صفة المالية أو يجري التوارث فيه بخلاف الفرع وهو الابتكار الذهني الذي يقبل تعلق هذين الأمرين به [٣] .

ب- أن السنة النبوية أثبتت انفصال الابتكار الذهني عن صاحبه واستقلاله عنه بدليل قوله e :((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) [٤] فأجر المبتكر إذن يبقى بعد وفاته طالما استمر الانتفاع بابتكاره وبهذا أصبح الإنتاج الذهني أصلا في ذاته والمخترِع مثاب عليه [٥] .

الثاني : أن هذا الحق هو حق مجرد ليس بمال وليس بشيء قابل أن يكون ملكاً لأحد فضلا على أن يورثه أحد .

ويفهم هذا من قول محمد شفيع [٦] :" إن حق التصنيف والابتكار ليس بشيء قابل أن يكون ملكا لأحد ؛ فلو طبع أحد كتابا أو نقله أو قلد صناعة بجهوده فالمنع من ذلك ليس بأمر مباح بل هذا من حقه ، فلا يخفى أن هذا المنع ظلم لا ينبغي "

---

(١) القرافي : الفروق،(٣/٤٥٦) .

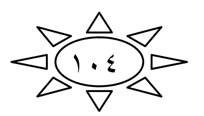
(٢) المرجع السابق،(٣/٤٥٦) .

(٣) الدريني : حق الابتكار،(٤٤) وانظر أيضا ص (٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من ثواب بعد وفاته،ح ١٦٣١ ،(٣/١٢٥٥).

(٥) الدريني : حق الابتكار،(٤٦-٤٧).

(٦) رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد،(١٢٦) .



ثم قال : " لما ثبت أنه ليس من حق المصنف أو المخترع أن يخصص التصنيف أو الابتكار لنفسه فلا يجوز شرعا بيع هذا الحق وشراؤه ، ويشترط في المبتاع أن يكون مالاً، والحق المجرد ليس بمال – ولو من صلاحيته أن يكون وسيلة إلى كسب المال" (١)

فلما نص على عدم جواز ملك براءة الاختراع من قِبل المخترع فلا يجوز إذن توريثه إذ كيف يورِّث شخص شيئا لا يملكه .

ويرد عليهم :

سبق إثبات مالية براءة الاختراع ومن خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض وجريان الإرث فيه(٢)

ثانيا : أدلة القول الثاني:

وأما القائلون بجواز إرث حق براءة الاختراع فقد استدلوا بما يلي :

عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله e :((من ترك مالاً فلورثته)) (٣)

وجه الدلالة : أن لفظ (مالاً) لفظ عام يشمل كل ما ترك الميت سواء كان مالاً أو متعلقا بالمال ؛ وقد سبق إثبات مالية حق براءة الاختراع فيثبت بذلك جواز إرثه بعد وفاة صاحبه ،إذ أن من خصائص الحق المالي جريان الإرث فيها (٤).

و الذي يترجح هو جواز إرث حق براءة الاختراع إذ سبق لي ترجيح اعتباره حقاً مالياً مملوكاً للمخترع وبناء على ذلك يستحق الورثة استغلال هذا الحق بعد وفاة المخترِع كما يرثون أي مال آخر يخلفه المخترِع الميت .

وإذا ثبت جواز انتقال ملكية براءة الاختراع بالإرث فإن حق الورثة فيه يثبت على قدر الفريضة الشرعية في الميراث ، فإن لم يكن له وارث ينتقل الحق في إرثه إلى شركائه في الاختراع – إن وجدوا – (٥)

ثانيا : الانتقال بالإسقاط :

صورة المسألة :

أن يسقط المخترِع حقه في براءة الاختراع بحيث تصبح ملكاً عاماً يستفيد من من شاء .

---

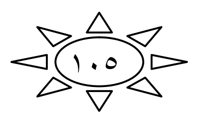
(١) رسالة (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) نقلا عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد،(١٢٦) .

(٢) الدريني : حق الابتكار،(٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير، ح٦٧٦٣،(٢٥٧/٤) .

(٤) الدريني : حق الابتكار،(٣٣) .

(٤) أبو زيد : فقه النوازل، (١٢٨) .



الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز للمخترع إسقاط حق المالي في براءة الاختراع .

ويؤخذ هذا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " [١]، فيدخل فيه ضمناً جواز إسقاطه لحقه فيها .

الأدلة :

والدليل على ذلك أن الأصل أن كل حق يسقط بالإسقاط [٢] ، وحق براءة الاختراع حق مملوك لصاحبه فالأصل أن يقبل الإسقاط كغيره من الحقوق .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الذي يقبل الإسقاط هو حق المخترِع المالي فقط في حين أن حقه الأدبي لا يقبل الإسقاط ، إذ لا يجوز نسبة الاختراع لغير مخترعه الأصلي – كما سبق بيانه في الحديث عن الحق الأدبي والحق المالي للمخترع –.

فإذا أسقط المخترع حقه المالي فإنه يجوز لمن شاء استغلال الاختراع بتصنيع نسخ أو نماذج منه سواء كان لاستغلالها مالياً أو لتوزيعها مجاناً ، بدون أي تعويض مالي للمخترع الأصلي لأنه أسقط حقه [٣].

فحق براءة الاختراع إذن حق مملوك لصاحبه يحق له التصرف فيه كيف شاء ومن ذلك التصرف بإسقاطه بحيث يستطيع من شاء الاستفادة من هذا الاختراع .

ثالثا : الانتقال بالتنازل :

والفرق بين التنازل والإسقاط – الذي سبق ذكره – أن صاحب الحق في الإسقاط يترك حقه لمن شاء الاستفادة منه دون تحديد مالك ، في حين أن صاحب الحق في التنازل يترك حقه لجهة معلومة سواء كانت فردا أو أفرادا أو مؤسسة أو غير ذلك وبالتالي فصاحب الحق في التنازل يحدد المستفيد من حقه بعد التنازل [٤].

<u>صورة المسألة :</u>

أن يتنازل المخترع عن حقوقه المالية في براءة الاختراع لجهة معينة بحيث يقتصر استغلالها على هذه الجهة دون غيرها من أفراد المجتمع .

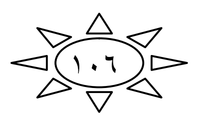
---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٥٨١)، ١٤٠٩هـ

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(٣١٦) .

(٣) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٣٤٦ -٣٤٧) .

(٤) المرجع السابق،(٣٤٨) .



ومثال ذلك :

أن يتنازل صاحب اختراع طبي – مثلا – عن اختراع لوزارة الصحة أو لمشفى معين أو أن يتنازل مخترع آلة عنها لمصنع أو شركة وهكذا .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز التنازل عن الحق المالي لبراءة الاختراع من قبل المخترِع لجهة معينة .

ويفهم هذا من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها " (١)، فيدخل فيه جواز تنازله عن حقه فيها .

الأدلة :

أن الحق المالي للمخترع في براءة الاختراع هو مال مملوك لصاحبه ويحق له التصرف فيه كيفما شاء ومن ذلك التازل عنه لأي جهة شاء .

وعلى هذا يكون حكم التنازل عن حق براءة الاختراع كحكم إسقاطه إذ لا يجوز التنازل عن الحق الأدبي في حين يجوز التنازل عن الحق المالي .

رابعا : الانتقال بعوض

صورة المسألة :

أن يبيع صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية فيها إلى شخص آخر بحيث تنتقل ملكية هذه الحقوق من الأول إلى الثاني مقابل عوض يدفعه الثاني .

(وتشمل هذه الصورة نقل الملكية بالإجارة أو الجعالة أو غيرها من التصرفات التي تنقل فيها الملكية بعوض)

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز انتقال ملكية حقوق براءة الاختراع المالية من صاحبها إلى شخص آخر بغير عوض .

وقد سبق القول بأن العلماء أجازوا تصرف المخترع في براءة الاختراع بعوض فبديهي أن تنتقل ملكيتها بهذا التصرف (٢) .

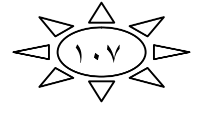
الأدلة :

هي نفس الأدلة التي ذكرتها سابقاً في انتقال ملكية هذه الحقوق بغير عوض .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٥٨١/٣)، ١٤٠٩هـ

(٢) انظر ص (٧٩-٩٢) من هذا البحث



وقد سبق القول أن الملك ينتقل بعوض كالانتقال بالبيع أو الإجارة وغيرهما ، وحق براءة الاختراع حق مالي مملوك لصاحبه والملك يجري التعامل فيه وينتقل بالمعاوضة عنه (١).

خامسا : الانتقال بغير عوض

صورة المسألة :

أن يهب صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية فيها إلى شخص آخر بحيث تنتقل ملكية هذه الحقوق من الأول إلى الثاني .

الحكم الشرعي للمسألة :

يجوز انتقال ملكية حقوق براءة الاختراع المالية من صاحبها إلى شخص آخر بغير عوض .

وقد أجاز العلماء تصرف المخترع فيها بغير عوض – عدا العارية – فبديهي أن تنتقل ملكيتها بهذا التصرف (٢) .

الأدلة :

الأول : أن براءة الاختراع حق مملوك لصاحبه وهو كغيره من الحقوق ينتقل من صاحبه إلى إنسان آخر (من مستحق إلى مستحق آخر) بطريقين(٣) :

الأول : الانتقال بغير عوض كالهبة والصدقة والهدية .

الثاني: الانتقال بعوض كالبيع والإجارة ونحوهما .

والحديث هنا عن الطريق الأول وهو انتقال ملكية الحق بغير عوض ويشمل الهبة والصدقة والهدية فكلها تمليك في الحياة بغير عوض إلا أنه إن قصد فيها طلب الثواب والتقرب إلى الله فقط فهي صدقة ، وإن قصد بها التقرب من إنسان وإظهار المحبة له وحملت إليه توددا وإكراما له فهي هدية وإن لم يقصد بها شيء مما سبق فهي هبة (٤).

الثاني : ما ذهب إليه الفقهاء من أن : من ملك شيئا ملك التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات (٥) ومن ذلك نقل ملكيته للغير بغير عوض .

---

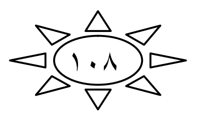
(١) الدريني : حق الابتكار،(٣٣) ،الزحيلي : بحث بيع الاسم التجاري والترخيص،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،(٣/٢٣٩٢) .

(٢) انظر ص (٩٣-١٠٠) من هذا البحث

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام،(٢/٦٩-٧٠) .

(٤) القرافي: الذخيرة ،(٦/١٩٧)،الأنصاري : منهج الطلاب،(١/٦٦) ، ابن قدامة : المغني،(٥/٣٧٩) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات،(٢/٤٢٩) .

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر،(١٥٦)،الزركشي:المنثور في القواعد ،(٣/٣٩٣) .



فحق براءة الاختراع هو حق مملوك لصاحبه ويحق له التصرف فيه ولذا يحق له نقل ملكيته إلى شخص آخر بغير عوض سواء كان بهبة أو صدقة أو هدية .
وأنبه هنا إلى أن الذي ينتقل هو الحق المالي لا الأدبي إذ سبق القول بأن الحق الأدبي لا ينتقل لغير المخترع فلا ينسب الاختراع لغيره ، وأما الحق المالي فينتقل إلى غير المخترع بغير عوض .

سادسا : الانتقال بالإكراه (١)

والإكراه قسمان : إكراه بحق ، و إكراه بغير حق .(٢)
والحديث هنا عن الإكراه بحق إذ هو ما تنتقل به ملكية المكرَه عليه ، لأن عقد المكرَه في ماله بغير حق لا يصح (٣) ؛ لقوله تعالى :" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(٤) .
والإكراه بحق هو الإكراه الذي قصد منه تحقيق غرض مشروع (٥).
صورة المسألة :
أن يكره الإمام (الحاكم) المخترِع على نقل ملكية براءة الاختراع إلى جهة أخرى .

الحكم الشرعي للمسألة :

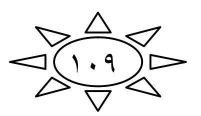
يجوز للإمام أن يكره المخترِع على نقل ملكية براءة الاختراع إلى جهة أخرى إذا رأى المصلحة في ذلك .

الأدلة :

يستدل لذلك من القاعدة الشرعية : أن المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ؛ بحيث يحق للحاكم إخراج الشيء عن ملك صاحبه رغما عنه إذا رأى المصلحة الراجحة في ذلك (٦).
ويترتب على هذا الإكراه صحة التصرفات ونفوذها إقامة لرضا الشارع مقام رضا المكرَه ؛ ولذا يصح بيع المدين الذي أكرهه الحاكم على بيع ماله وفاء لديونه ، ويصح استملاك الأراضي رغما عن أصحابها للمصلحة العامة كتوسعة حي أو شق طريق أو غير ذلك (٧).

---

(١) تعريف الإكراه شرعا : حمل الغير على أن يفعل أن ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه . الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٣٠٦٣/٤)
(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٣٠٦٥/٤) .
(٣) الخطيب : مغني المحتاج،(٧/٢) ،ابن ضويان : منار السبيل،(٢٨٨/١)،
(٤) سورة النساء : جزء الآية (٢٩) .
(٥) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٣٠٦٥/٤) .
(٦) الشاطبي : الموافقات،(٣٥٠/٢) ، ابن القيم : الطرق الحكمية،(١٣٧٥/) .
(٧) الخطيب : مغني المحتاج،(٨/٢)،السيوطي : الأشباه والنظائر،(٢٠٦)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٠٦٥/٤).



ويشترط لصحة هذا الإكراه أمور ثلاثة هي[1] :

١- أن يكون المكرِه ولي الأمر أو نائبه.

٢- أن يكون الإكراه تحقيقا لمصلحة عامة يستفيد منها عموم الناس.

٣- أن يتم تعويض المكرَه تعويضا عادلا .

وبناء على ما سبق يصح انتقال ملكية براءة الاختراع من المخترِع بالإكراه إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن يكون المكرِه هو الحاكم أو من ينوب عنه .

٢- أن يكون الإكراه تحقيقا لمصلحة عامة للناس كأن يكون الاختراع جهازا طبيا فيه منفعة عامة فيحق للحاكم أن ينقل ملكيته للدولة أو إحدى المستشفيات بما يحقق المصلحة العامة .

٣- أن يتم تعويض المخترِع عن اختراعه تعويضا فوريا عادلا يتناسب مع جهده وتعبه في إخراج الاختراع إلى الوجود .

والأولى أن يقوم المخترِع الذي يراد نزع اختراعه لمصلحة عامة ببيع اختراعه عن رضا واختيار إذا كان لقاء عوض مالي عادل ، فإذا امتنع عن ذلك أجبره ولي الأمر تحقيقا للمصلحة العامة .

سابعا : الانتقال بالتقادم [2]

و يطلق عليه أيضا [3] : وضع اليد أو مرور الزمن أو الحيازة .

صورة المسألة :

أن يضع شخص يده على حقوق براءة الاختراع المالية ويتصرف بها تصرف المخترع الأصلي مدة طويلة من الزمن دون أن يحرك المخترع دعوى ضد هذا الشخص خلال هذه المدة .

الحكم الشرعي للمسألة :

لا يسقط حق المخترع في حقوقه بالتقادم [4]، ولا يعد التقادم سببا لانتقال ملكية هذه الحقوق من المخترع الأصلي إلى شخص آخر.

---

(١) الشاطبي : الموافقات،(٣٥٠/٢)، ابن القيم : الطرق الحكمية،(١٣٧٥) .

(٢) تعريف التقادم شرعا عند:

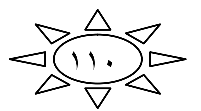
أ- الحنفية : مرور الزمن ووضع اليد على مال مدة طويلة . علي حيدر : درر الحكام،(م/١٦٧٣)،(٢٧٨/٤)

كما عرّف بأنه : مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها . قلعة جي : معجم لغة الفقهاء،(١٣٩) .

فالتقادم إذن هو مرور مدة طويلة من الزمن على تصرف شخص في ملك آخر دون أن يحرك الأخير دعوى ضد الأول .

(٣) علي حيدر : درر الحكام،(م/١٦٧٣)،(٢٧٨/٤) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،(٣٢٦٨/٤) .

(٤) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٣٥٩) ،ولم يتطرق غيره للحديث في هذه المسألة .



الأدلة :

يستدل لذلك مما تقرر عند الفقهاء من أن التقادم لا يعد سببا من أسباب انتقال الملكية فحق العبد لا يسقط بالتقادم ولو تقادم الزمن أحقابا كثيرة [1].

كما لا يعد – أي التقادم – سبباً صحيحاً لاكتساب الحقوق أو إسقاطها ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي مقبول ، كما أن الحق لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول أيضا ؛ فالتقادم مانع من سماع الدعوى من قبل القضاء فقط للحق الذي أهمل صاحبه الادعاء به مدة طويلة من الزمن وذلك تجنبا لإثارة المشكلات في إثبات الحق وتوفيراً لوقت القضاء ، أما ديانة فيجب الاعتراف بهذا الحق لصاحبه مهما مر الزمان أو تقادم العهد [2] .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن تقادم الزمن المانع من سماع الدعوى هو ما كان بلا عذر أما إذا ترك صاحب هذا الحق الادعاء به لمدة طويلة من الزمن بعذر شرعي كأن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً فلا اعتبار لمرور الزمن هنا [3].

وبناء على ما سبق فإن حق براءة الاختراع هو حق مملوك لصاحبه ولا يسقط بالتقادم ، كما أن التقادم – مرور الزمن – لا يعد سبباً من أسباب انتقال ملكية حقوق براءة الاختراع من المخترِع الأصلي إلى من وضع يده عليها ؛ إذ أن حق المخترِع في هذه الحقوق لا يسقط بمجرد مرور الزمن.

والدليل على ذلك – إضافة لما ذكرت سابقا – أن مرور الزمن لا يعد سبباً لحرمان المخترِع من ثمرة جهده وتعبه الذي بذل فيه وقته وماله ، وامتناعه عن المطالبة بحقه لمدة من الزمن لا ينفي حقه في هذا الجهد وهذا التعب ، كما أنه من الظلم والجور أن يكون التقادم سببا لانتفاع شخص بشيء لم يفعله ولم يبذل فيه وقتا ولا جهداً معنوياً فكرياً أو قيمة مادية مالية .

انتقال ملكية حق براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

أولا : الانتقال بالإرث

بالنسبة لانتقال ملكية امتياز الاختراع بالإرث فقد أقرها القانون ونص عليها في المادة (٢٧) من مواده والتي نصت على ما يلي :

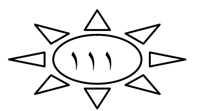
١- إذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلبا للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلبا للحصول على امتياز بالاختراع وأن يمنح له ذلك الامتياز .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع،(٢٤٣/٣) ، علي حيدر : درر الحكام،(م/١٦٧٤)،(٢٧٩/٤) .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٩٠٦/٤) و(٣٢٦٨/٤) .

(٣) علي حيدر: درر الحكام ، (م/١٦٦٣) ، (٢٦٨/٤) .



٢- يتضمن كل طلب كهذا تصريحا من الممثل القانوني يشعر بأن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع .

ثانيا : الانتقال بغير الإرث (الإسقاط ، التنازل ، بعوض، بغير عوض)

أباح القانون للمخترع أن ينقل ملكية حقوقه المالية إلى شخص آخر بحيث يسمح لهذا الأخير تسجيل نفسه كصاحب امتياز بذلك الاختراع ويثبت ذلك بصك وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) الفقرة (١) من القانون :" إذا أصبح شخص مستحقا امتياز اختراع بطريق التحويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون فيقتضي عليه أن يقدم طلبا إلى المسجل لتسجيل حقه

ويجوز للمسجل أن يسجله كصاحب امتياز بذلك الاختراع إذا اقتنع بصحة ذلك الحق وأن يدرج في السجل صك حق الملكية أو الصك الذي يثبت ذلك الحق "

ثالثا : الانتقال بالإكراه

وقد ذكره القانون الفلسطيني في المادة (٩) والتي نصت على ما يلي :

" إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى الوزير المختص الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه :

أ- أن يأمر بعدم منح امتياز بالاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك .

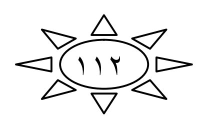
ب- أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخص به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما يستصوب ذلك ."

وهذا فيما بالاختراعات ذات القيمة العسكرية والحربية ، أما في غيرها من الاختراعات فقد جاء ذكرها في المادة (٢١) والتي نصت على ما يلي :

الفقرة (١) : يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء إلى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة من أي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخص إجبارية به أو إلغاء الامتياز الصادر به.

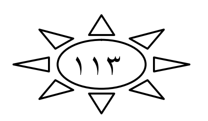
الفقرة (٢) : ينظر المسجل في الاستدعاء فإذا لم يتفق الفرقاء فيما بينهم وتبين له أن هذه القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء إلى المحكمة المركزية .

الفقرة (٣) : إذا أحال المسجل الاستدعاء إلى المحكمة وثبت لقناعتها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز للمحكمة أن تؤمر صاحب امتياز الاختراع بمنح رخص باستعماله بالشروط التي تستصوبها فإذا رأت المحكمة عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة بمنح رخص فيجوز لها أن تصدر أمرا بإلغاء امتياز الاختراع .



الفقرة (٥) : إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة :
أ- إذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في فلسطين تتضرر بلا حق ، أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة .
ب- إذا كانت أية تجارة أو صناعة في فلسطين تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها أو استعمالها أو لاستعمال العملية الممنوح بها امتياز .

<u>التعليق على انتقال ملكية براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :</u>
ومواد القانون تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي التي ذكرتها سابقا فيما يتعلق بانتقال ملكية براءة الاختراع لكني أقترح أن يتم النص في المادة المتعلقة بالانتقال بالإكراه على تعويض المخترِع تعويضا عادلا يتناسب وجهده خاصة إذا قررت المحكمة إلغاء الامتياز الذي حصل عليه .



المطلب الثاني : تأقيت براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

أولا : تأقيت براءة الاختراع في الفقه الإسلامي

صورة المسألة :

أن يؤقت حق المخترِع في براءة الاختراع بمدة معينة من الزمن ، فإذا انتهت هذه المدة أصبح الاختراع ملكاً عاماً يحق لمن شاء الانتفاع به دون إذن من المخترِع .

الحكم الشرعي للمسألة :

لم يتناول الفقهاء المعاصرون (الذين قالوا باعتبار الحق المالي لبراءة الاختراع) الحديث عن تأقيت براءة الاختراع بشكل خاص وإنما تحدثوا عن تأقيت حق المؤلف [1] ، ويفهم من ذلك ضمنا جواز تأقيت براءة الاختراع بمدة معينة من الزمن ؛ إذ أن كلا الحقين (حق التأليف وحق براءة الاختراع) من الحقوق المعنوية .

الأدلة :

يستدل على جواز تأقيت براءة الاختراع بثلاثة أدلة هي كالآتي :

الأول : أن تأقيت الحق المعنوي لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية فطبيعة ملك المنفعة –مثلا– يقتضي التأقيت [2]، وبالتالي فإن تأقيت حق براءة الاختراع لا يخرجه عن كونه حقا مملوكا لصاحبه .

الثاني : أن تأقيت حق براءة الاختراع هو من باب تحقيق التوازن والعدل بين حق الناس في الاستفادة من هذا الاختراع وبين حق المخترِع في منع استغلال الاختراع إلا بإذنه[3] .

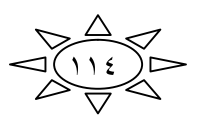
---

(١) التأقيت المقصود في حق التأليف هو في حق ورثة المؤلِف وليس في حق المؤلِف نفسه ؛ إذ يبقى للمؤلف حق استغلال مؤلفه طيلة حياته حتى إذا مات وانتقل هذا الحق لورثته حدد استغلالهم للمؤلَف بمدة معينة من الزمن . وقد رأى الفقهاء المعاصرون ألا تزيد هذه المدة عن ستين عاما قياسا على حق الحكر (وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة)

الدريني : حق الابتكار ،(٨٠) ، الزحيلي : حق الإبداع أو الابتكار ،(٥٨٦) .

(٢) العبادي : بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٤٧٣/٣) ، ١٤٠٩ هـ

(٣) الدريني : حق الابتكار ،(٨٠) .



الثالث : أن الابتكار في الاختراع هو شيء نسبي لاعتماده على تراث السلف وجهود المخترعين السابقين ، وهذا التراث هو حق عام للأمة وعليه فإن هذا الحق يعود إليها بعد مرور مدة معينة على استفادة المبتكر من ابتكاره [(١)].

أما مدة تأقيت حق براءة الاختراع فبديهي أن الفقهاء لما لم يتناولوا الحديث عن التأقيت لم يتحدثوا عن المدة وترك تحديد هذه المدة للقوانين الوضعية .

ولذا قال الدريني [(٢)]: " ونرى أن يتولى تنظيم ذلك لجنة من العلماء والفقهاء بكل فرع من فروع العلم والأدب من حيث مقدار عنصر المنفعة وجودتها وأثرها وما يقابل ذلك من عوض عادل " .

فالذي يظهر إذن هو : جواز تأقيت براءة الاختراع بمدة معينة حتى لا يبقى استغلال الاختراع حكرا على المخترع فإذا انتهت هذه المدة استطاع الآخرين الاستفادة من الاختراع دون حاجة إلى إذن المخترِع .

أما بالنسبة للمدة فأقترح أن يتم الاستعانة بخبراء ومختصين لتحديد المدة التي يستطيع من خلالها المخترِع الاستفادة من ثمرة ابتكاره وهذا يعني ألا تكون المدة هي نفسها لجميع الاختراعات وإنما يتم تحديديها من قبل المختصين والخبراء لكل اختراع على حدة بما يتناسب مع الجهد والتعب المبذول في هذا الاختراع وبما يحقق للمخترِع الربح المناسب خلال مدة التأقيت ؛ إذ أن هذه الاختراعات متفاوتة من حيث التعقيد والبساطة وبديهي أن الجهد المبذول في النوع الأول أكبر من المبذول في الثاني ، كما أن المال الذي ينفقه المخترِع ليس واحدا في جميع الاختراعات وإنما يختلف باختلاف نوع الاختراع أيضا ، وكذلك فإن من الاختراعات ما يحقق الربح المناسب للمخترِع في زمن قليل ومنها ما يحتاج إلى وقت أطول لتحقيق ذلك .

وإذن فمن العدل بناء على ما سبق ألا تكون مدة تأقيت حق براءة الاختراع هي نفسها لجميع المخترِعين بغض النظر عن اختراعاتهم .

ثانيا : تأقيت براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

نصت المادة (١٥) من القانون على ما يلي :

"يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه " فيحق للمخترع إذن الاستئثار بحق استغلال الاختراع ماليا مدة ستة عشر عاما فإذا انتهت هذه المدة سقط حق المخترع في الاستئثار

---

(١) المرجع السابق،(٨١) .

(٢) الدريني : حق الابتكار،(٨٠) .

باستغلال الاختراع وأصبح هذا الاختراع حقا للأمة يستطيع أيا كان التصرف في الاختراع دون إذن من المخترع الأصلي .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن تأقيت براءة الاختراع لا يعني عدم قدرة المخترع على استغلالها بعد انتهاء المدة المعينة ولكنه لا يملك حق الاستئثار والاحتكار بهذه البراءة إذ يستطيع أي شخص الاستفادة منها دون الحاجة إلى إذن المخترع[1] .

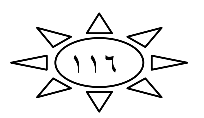
<u>التعليق على تأقيت براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :</u>

سبق وأن ذكرت أن الأصل ألا تكون مدة براءة الاختراع موحدة لجميع الاختراعات ، وأن الأصل أن يتم تحديد المدة المناسبة من قبل المختصين والخبراء وفق ضوابط ومعايير محددة،وهذا يتطلب وجود الخبراء والمختصين دائما .

لذا أقترح أن يتم اختيار لجنة من الخبراء والمختصين في هذا المجال بحيث تعينهم الدولة رسميا وتسند إليهم مهمة تحديد المدة المناسبة لكل اختراع وفق معايير وضوابط محددة .

---

(١) الخشروم : الملكية الصناعية والتجارية،(١٣٠-١٣١) .



الفصل الرابع : حماية براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم التعدي على الاختراع .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :التعدي بالسرقة

المطلب الثاني : التعدي بالغصب

المطلب الثالث : التعدي بالإتلاف

المطلب الرابع : التعدي بالجحد

المبحث الثاني : حكم التعدي على المخترِع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعدي بالتقليد

المطلب الثاني : التعدي بتغيير الاختراع

المبحث الثالث : عقوبة التعدي على الاختراع والمخترِع.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التعدي على الاختراع

المطلب الثاني : عقوبة التعدي على المخترِع

المبحث الأول : حكم التعدي على الاختراع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :التعدي بالسرقة

المطلب الثاني : التعدي بالغصب

المطلب الثالث : التعدي بالإتلاف

المطلب الرابع : التعدي بالجحد

المبحث الأول : حكم التعدي على الاختراع [١]

المطلب الأول : التعدي بالسرقة [٢]

صورة المسألة : أن يسرق شخص النسخة الأصلية للاختراع من المخترِع .

الحكم الشرعي للمسألة :

وسرقة مال الغير حرام شرعاً إضافة لكونها موجبة للقطع إن توفرت الشروط التي وضعها الفقهاء لذلك ، ويدخل في ذلك سرقة الاختراع إذ هو مال مملوك لصاحبه.

الأدلة :

ويستدل على ذلك بثلاثة أدلة هي كالآتي :

الأول : قوله تعالى : (/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ;
<) [٣] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رتب على فعل السرقة عقوبة فدَّل على حرمتها ، واللفظ عام يشمل كل سارق وسارقة [٤] ، ويوجب قطع كل من صدق عليه اسم سارق إلا ما خصصه دليل [٥] وبناء عليه يدخل فيه سارق اختراع الغير .

---

(١) التعدي هنا يقع على الاختراع نفسه لا على حقوق براءة الاختراع الأدبية أو المالية ، وذلك بالاعتداء على النسخة الأصلية للاختراع بعد إجراء التجارب والاختبارات عليه بحيث أصبح جاهزا للتطبيق والتصنيع . الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤٤٦-٤٤٧) .

وأنوه هنا أني ذكرت الحكم منسوبا إلى صاحبه إن وجد وإلا فقد اعتمدت في الذكر الحكم على القواعد الشرعية العامة ولذا لم أنسب الحكم إلى أحد .

(٢) تعريف السرقة شرعا عند :

١- الحنفية : أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة . البابرتي: العناية ،(٣٥٤/٥) .

٢- المالكية : أخذ مال الغير سترا من غير أن يؤتمن عليه . ابن رشد: بداية المجتهد،(٤٤٥/٢) .

٣- الشافعية :هي أخذ مال الغير على وجه الخفية و إخراجه من حرزه . الحصيني: كفاية الأخيار،(٤٨٣) .

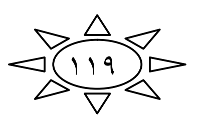
٤- الحنابلة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار . ابن قدامة: المغني،(٩٣/٩) .

وخلاصة التعريفات أن السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار بقصد التملك .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٤) ابن العربي : أحكام القرآن،(١٠٤/٢) .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن،(٢٧/٦) .

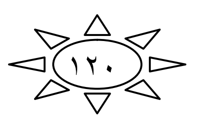


الثاني: عن عائشة t قالت :" كان رسول الله e يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا " (١) .
وجه الدلالة : أن الرسول e رتب عقوبة القطع على كل من سرق مالاً إذا بلغت قيمته النصاب ، والاختراع مال مقوم فيجب على سارقه العقوبة إذا بلغت قيمته النصاب كذلك .
الثالث : إجماع المسلمين على حرمة السرقة و وجوب قطع يد السارق عند توفر شروط مخصوصة (٢).

و بناء على هذه الأدلة فإن التعدي على الاختراع بالسرقة هو عمل محرم شرعاً ؛ إذ هو اعتداء على ملك الغير بدون وجه حق ، كما يجب القطع في سرقته إن توفرت الشروط التي وضعها الفقهاء لذلك ، وذلك لأن الاختراع يدخل تحت الضابط الذي وضعوه للمسروق فقد " اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه و أخذ العوض عنه فإنه يجب في سرقته القطع " (٣)، وهذا يصدق على الاختراع لأن الغالب فيه أنه معد للاستفادة منه مالياً ببيعه و أخذ العوض عنه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح ١٦٨٤ ، (١٣١٢/٣).
(٢) ابن المنذر : الإجماع،(١١٠) .
(٣) ابن رشد : بداية المجتهد،(٤٥٠/٢) .



المطلب الثاني :التعدي بالغصب (١)

صورة المسألة : أن يستولي شخص على النسخة الأصلية للاختراع ويأخذها غصبا دون إذن صاحبها .

الحكم الشرعي للمسألة :

الأصل أن غصب مال الغير حرام شرعاً (٢) ؛ والاختراع مال مقوم فيحرم غصبه كما و يلزم مغتصبه برد عينه إن كان قائما وهو ما ذهب إليه الدريني(٣) .

الأدلة:

يستدل لذلك من الأدلة المحرمة لغصب مال الغير و الاختراع مال متقوم فيدخل فيها ضمنا ويستدل على ذلك بأربعة أدلة هي :

الأول : قوله تعالى : { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون } (٤)

الثاني : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } (٥)

وجه الدلالة : ووجه الدلالة في كلا الآيتين واحد ؛ إذ أن الباطل : هو كل ما لا يحل شرعاً كالغصب (٦) ، وقد نهى الله تعالى عنه ، والنهي عام في أخذ أموال الناس به إلا ما كان على وجه التجارة عن تراض (٧) ، فيدخل فيه غصب الاختراع إذ هو أخذ لمال الغير بلا رضا من صاحبه ظلما وعدوانا .

الثالث : عن ابن عباس t :أن رسول الله e خطب الناس يوم النحر فقال : ((يا أيها الناس أيّ يوم هذا ؟ ، قالوا : يوم حرام ، قال : فأيّ بلد هذا؟ ، قالوا : بلد حرام ، قال : فأيّ شهر هذا ؟ ،

---

(١) تعريف الغصب شرعا عند :

١- الحنفية : أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده . البابرتي : العناية ، (٣١٦/٩) .

٢- المالكية : أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة . النفراويي : الفواكه الدواني،(٢٨٤/٢) .

٣- الشافعية : الاستيلاء على حق الغير عدوانا . النووي : تحرير ألفاظ التنبيه،(٢١٠) . .

٤- الحنابلة : الاستيلاء على مال غيره بغير حق . ابن قدامة : المغني ،(١٣٩/٥) .

وخلاصة التعريفات أن الغصب هو : استيلاء على حق مملوك للغير بغير إذن منه ظلما وعدوانا .

(٢) القرافي : الذخيرة،(٢٥٥/٨) ، الشيرازي : المهذب،(٣٦٧/١) ، ابن قدامة : المغني،(١٣٩/٥) .

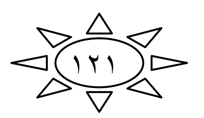
(٣) حق الابتكار،(٣٣) .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٥) سورة النساء : جزء الآية (٢٩) .

(٦) الجصاص : أحكام القرآن،(١٢٥/٢) .

(٧) المرجع السابق،(٣٠٤/١)



قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) [1]

الرابع: عن أبي هريرة **t** قال : قال رسول الله **e** :((.....كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[2]

وجه الدلالة :ووجه الدلالة في الحديثين واحد وهو قوله **e** (أموالكم حرام) : فلفظ (أموالكم) لفظ عام يدخل فيه كل ما يصدق عليه اسم مال ، و(حرام) أي محرم فليس لبعضكم أن يتعرض لبعض بسلب ماله [3]، والاختراع مال ملك لصاحبه فيدخل في عموم لفظ (أموالكم) فليس لأحد أن يغصبه منه ويأخذه دون وجه حق .

و بناء على الأدلة السابقة فإن غصب الاختراع هو عمل محرم شرعا ؛ إذ هو مال مملوك لصاحبه ، وثبوت ماليته من وجهين : الأول : أن صاحبه أنفق على تصنيعه المال لشراء الخامات والمكونات اللازمة لذلك ، والثاني : أن له قيمة مالية إذ هو غالبا معد للاستفادة منه ماليا بالبيع والإجارة وغيرهما.

وبناء على ذلك فإن الغاصب عليه رد الاختراع عينه إن كانت العين قائمة و إلا فعليه رد مثله أو قيمته إن هلك الأصل [4] ، و المثل متعذر هنا لأن الاختراع هو تجسيد لفكر صاحبه و إبداعه وهو مختص بمن وهبه الله هذه القدرة والموهبة فتعين رد القيمة [5] .

---

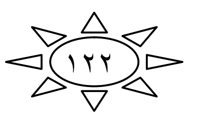
(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ،ح ١٧٣٩، (٤٥٢/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله،ح ٢٥٦٤، (١٩٨٦/٤)

(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي،(٣٨٢/٨) .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق،(٢٥١/٦)، ابن قدامة : المغني،(١٣٩/٥) .

(٥) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤٤٩) .



المطلب الثالث : التعدي بالإتلاف [١]

صورة المسألة : أن يتلف شخص النسخة الأصلية لاختراع شخص آخر بغير إذنه .

الحكم الشرعي للمسألة :

والأصل أن إتلاف مال الغير بدون حق محرم لما فيه من اعتداء وضرر [٢] ، وهو موجب للضمان فمن أتلف مالا لغيره وجب عليه ضمان ما أتلفه [٣]. وبناء عليه فإن إتلاف الاختراع الذي هو محل الحق المعنوي يوجب الضمان ، وهو ما قال به الدريني [٤]

الأدلة :

والدليل على وجوب الضمان بالإتلاف ثلاثة أدلة هي :

الأول : قوله تعالى : { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [٥]

وجه الدلالة : أن الآية عامة في أن من استهلك مالا لغيره كان عليه مثله في جنسه أو مثله في قيمته [٦] ، فيدخل فيها وجوب ضمان المتلِف لاختراع الغير إذ هو مال مملوك للمخترِع .

الثاني : عن ابن عباس y قال : قال رسول الله e :((لا ضرر ولا ضرار))[٧]

وجه الدلالة : أن إتلاف الاختراع ضرر واضح وقد وجب تغيير هذا الضرر وإصلاحه بالضمان ، إذ أن صنع نسخة أصلية من قِبل المتلِف أمر متعذر .

قال الكاساني : " وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفى الضرر بالقدر الممكن " [٨]

---

(١) تعريف الإتلاف شرعا :" إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة عادة ". الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٤/٧) .

والإتلاف نوعان : الأول : إتلاف بالمباشرة وهو ما كان بإيصال الآلة إلى محل التلف كالقتل والإحراق وغيرهما ، والثاني : إتلاف بالتسبب وهو التسبب بفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة كمن حفر بئرا في محل عدوانا فتردت به بهيمة مثلا . الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٥/٧) ، القرافي : الذخيرة،(٤٣٤/٤) .

ولا فرق بين المباشرة والتسبب في الحكم بشرط أن يكون التسبب عدوانا . ابن نجيم : البحر الرائق،(٤١/٣) .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ،(١٦٥/٧) ، الزركشي : المنثور في القواعد ،(٢١٦/٣) .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٥/٧) ، القرافي : الذخيرة،(٤٣٤/٤) البهوتي : كشاف القناع،(١١٦/٤) .

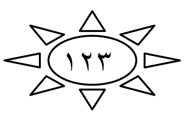
(٤) حق الابتكار،(٣٣) .

(٥) سورة البقرة : جزء الآية (١٩٤) .

(٦) الجصاص : أحكام القرآن،(١٥٩/٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ، ح ٢٨٦٥، (٥٥/٥) ، ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل،(٤٠٨/٣) .

(٨) بدائع الصنائع،(١٦٥/٧) .



الثالث : قياس الإتلاف على الغصب في وجوب الضمان ؛ بل إن وجوب الضمان في الإتلاف من باب أولى لأنه اعتداء و إضرار [1] ،وقد ثبت وجوب ضمان الاختراع بالغصب فوجب ضمانه بالإتلاف من باب أولى .

ويشترط لوجوب الضمان ما يلي [2]:

١- أن يكون المتلَف مالاً ولذا لا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وغيرهما مما ليس بمال.

٢- أن يكون متقوماً فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم .

٣- أن يكون المتلِف من أهل وجوب الضمان .

٤- أن يكون في الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي والعكس.

و الواجب في الضمان هو المثل إن كان الشيء المتلف مثليا والقيمة إن كان الشيء المتلَف مما لا مثل له [3]، " لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة " [4].

بناء على ما سبق يظهر أن الاعتداء بإتلاف اختراع الغير حرام شرعاً ويجب فيه الضمان إن توفرت الشروط السابق ذكرها – بأن يكون الاختراع مالاً متقوماً شرعاً؛ فإن لم يكن مالاً متقوماً شرعاً كمن اخترع آلة لصنع الخمر أو المخدرات أو غيرها فلا ضمان على متلِفها ، والواجب في الضمان هنا هو القيمة وليس المثل ، لأن المثل متعذر [5] ، فيجب ضمان قيمة الاختراع المتلف .

---

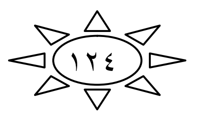
(١) بدائع الصنائع،(١٦٥/٧) .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٩/٧) ، البهوتي : كشاف القناع،(١١٦/٤) .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٨/٧) ، القرافي : الذخيرة،(٢٨٨/٨) ،الخطيب : مغني المحتاج،(٢٨٣/٢)، ابن قدامة :المغني،(١٣٩/٥) .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع،(١٦٨/٧) .

(٥) سبق الحديث عن ذلك في ضمان المغصوب ، انظر ص(١٢٢) من هذا البحث.



المطلب الرابع : التعدي بالجحد

صورة المسألة : أن يضع صاحب الاختراع اختراعه عند شخص آخر على سبيل الوديعة بحيث يحفظه لصاحبه ثم ينكر المودع عنه هذه الوديعة .

أو يستعير شخص الاختراع من صاحبه ليستفيد منه ثم ينكر بعد ذلك الإعارة.

ومثله أيضا : أن يتعاقد صاحب الاختراع مع صاحب مصنع للقيام بتصنيع نسخ من الاختراع وبعد تسليم الاختراع لصاحب المصنع ينكر صاحب المصنع التسليم فيكون جاحدا [١].

الحكم الشرعي للمسألة :

والأصل أن أداء الأمانة واجب و أن إنكارها و جحودها محرم و هذا ما ينطبق أيضا على إنكار الأمانة و الوديعة في الاختراع .

الأدلة :

الأول : قوله تعالى : { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } [٢]

وجه الدلالة : أن قوله تعالى (يأمركم) خطاب عام في كل أمانة [٣] ، كما أن لفظ (الأمانات) عام في كل أمانة ، فيكون رد الأمانة واجب ويدخل فيه رد الاختراع إذا كان أمانة عند أحد .

الثاني : عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله e :((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[٤]

وجه الدلالة : أن الأمر هنا للوجوب وهو عام في كل شيء لزم أداؤه [٥] ، فيدخل فيه لزوم رد الاختراع إذا كانت أمانة عند أحد .

فجحد الاختراع إذن عمل محرم ، وينبغي على الجاحد رد الاختراع الذي جحده من صاحبه وذلك للأدلة التي سقتها آنفا.

التعدي على الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

هذا ولم يتطرق القانون الفلسطيني إلى ذكر هذه الجرائم في نصوصه .

---

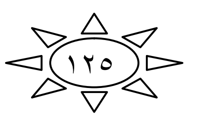
(١) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤٦٠) .

(٢) سورة النساء : جزء الآية (٥٨).

(٣) أبو حيان : البحر المحيط،(٢٨٩/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في سنه : كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ليبيعها له ، ح ١٢٦٤،(٥٥٦/٣) ، وقال عنه : حديث حسن غريب .

(٥) المباركفوري : تحفة الأحوذي،(٤٠٠/٤) .

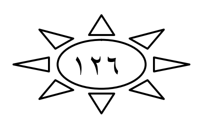


المبحث الثاني : حكم التعدي على المخترِع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعدي بالتقليد

المطلب الثاني : التعدي بتغيير الاختراع



المبحث الثاني : التعدي على حق المخترِع

المطلب الأول[١] : التعدي بالتقليد

و التقليد بعيد عن الابتكار و الإبداع [٣]، التي هي الغرض الاساسي في الاختراع .

والتقليد: هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بناتج جديد أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد بطريقة معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة [٤] .

والعبرة عند التحقق من وجود التقليد هي أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف ؛ بمعنى أنه يجب الكشف عن أوجه التشابه بين المصنوعات الأصلية وبين المصنوعات المقلَّدة ، فلا عبرة للتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلِّد على الاختراعات المقلَّدة لإخفاء التقليد ما دامت العناصر الأساسية المكونة للاختراع الأصلي موجودة في الاختراع المقلَّد [٥] ، وعلى هذا لا ينحصر التقليد في وجود التماثل بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد ، بل يمتد إلى وجود التقارب بين الاثنين ؛ إذ أن وجود التماثل على وجه الكمال أمر مستحيل أو نادر الحدوث لأن الغالب وقوع قصور ونقص في التقليد [٦] .

وبناء على ذلك فإن لتقليد الاختراع صور منها [٧] :

١- الصورة الأولى : تقليد الاختراع من كل وجه ، ويتم فيها تقليد الاختراع في فكرة العمل والشكل الخارجي والاسم إضافة إلى العلامة الصناعية أو التجارية .

وهذه الصورة تجمع بين تقليد الاختراع الأصلي إضافة إلى تزوير اسم الشركة المنتجة وانتحال علامتها التجارية .

٢- الصورة الثانية : تقليد الاختراع الأصلي مع تغيير اسمه أو تغيير علامته الصناعية أو التجارية .

---

(١) الاعتداء المقصود في هذا المبحث هو الاعتداء على حق المخترِع الأدبي أو المالي .

(٢) التقليد هو : اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل الجرجاني : التعريفات،(٩٠) .

وعلى هذا فتقليد الاختراع هو اتباع المقلِّد المخترِع بحيث يفعل نفس خطواته لإنتاج الاختراع من غير تفكير ولا إبداع .

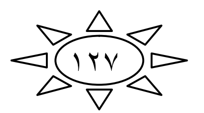
(٣) الناهي : الوجيز،(٢٠١) .

(٤) طه : القانون التجاري،(٧٠٤) .

(٥) الناهي : الوجيز،(٢٠٢) ، طه : القانون التجاري، (٧٠٥) .

(٦) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٥٠) .

(٧) راجع الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤٩٩-٥٠١) .



وهذه الصورة تشتمل على تقليد الاختراع إضافة إلى انتحال المقلِّد صفة المخترِع الأصلي بنسبة الاختراع إلى نفسه .

٣- الصورة الثالثة : تقليد الاختراع في أجزائه الداخلية وطريقة عمله مع تغيير الشكل الخارجي والاسم أو العلامة الصناعية أو التجارية .

وهي صورة أيضا تحتوي على تقليد الاختراع وتغيير اسمه دون إذن صاحبه .

٤- الصورة الرابعة : الاستفادة من طريقة عمل اختراع ما ، فيتم تقليد فكرة عمل الاختراع الأصلي دون التقيد بخطوات المخترِع الذي صنعه .

وهذه الصورة لا تعد اعتداء على حق المخترِع إذ أن الغالب في المخترعين الاستفادة من أفكار المخترِعين السابقين و طريقة عمل الاختراعات السابقة .

ويشترط لإثبات جريمة الاعتداء على الاختراع بالتقليد شروط هي [١] :

١- أن يكون الاختراع المعتدى عليه قد تم إنتاجه فعلا .

٢- أن يتبع هذا الاعتداء عمل من أعمال الاستغلال للاختراع المقلَّد .

الحكم الشرعي للمسألة :

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى حرمة الاعتداء على حق المخترِع ومن ذلك الاعتداء عليه بالتقليد ، ومن هؤلاء الدريني [٢] والزحيلي [٣] وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي [٤] .

الأدلة :

ويستدل على حرمة التعدي على المخترع بالتقليد بخمسة أدلة :

الأول : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [٥]

وجه الدلالة : أن تقليد الاختراع واستغلاله دون إذن صاحبه الأصلي هو أكل لأموال الناس بالباطل وهو محرم .

---

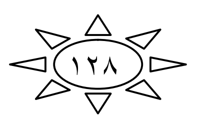
(١) الناهي : الوجيز ،(١٩٥-١٩٦) .

(٢) حق الابتكار ،(٧٨) .

(٣) الزحيلي : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ .

(٤) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والذي نص على أن هذه "الحقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها " ويدخل في الاعتداء المحرم الاعتداء بالتقليد .مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،(٢٥٨١/٣).

(٥) سورة النساء : جزء الآية (٢٩) .



الثاني :عن ابن عباس t :((أن رسول الله e خطب الناس يوم النحر فقال : فإن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) (١)

وجه الدلالة : أن حقوق براءة الاختراع حقوق ثبتت ماليتها فتدخل تحت قوله e :" أموالكم " ، ولذا يحرم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء ومن ذلك الاعتداء عليها بالتقليد .

الثالث : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : قال رسول الله e : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)) (٢)

وجه الدلالة : أن حقوق براءة الاختراع ثبتت ماليتها فيحرم الاعتداء عليها واستغلالها إلا بطيب نفس صاحبها الأصلي وبإذن منه ، وتقليد الاختراع يتم دون إذن صاحبه الأصلي ودون رضاه فيكون محرما .

الرابع : عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله e : ((من غشنا فليس منا))(٣)

وجه الدلالة : أن الحديث حرّم الغش والتدليس وتقليد الاختراع بإحدى الصور الثلاثة الأولى فيه غش وتدليس واضح فيحرم .

الخامس : أن في هذا العمل سرقة وسطو على جهد المخترِع الأصلي وتعبه وهو عمل محرم .

وبناء على ما سبق فإن الاعتداء على حق المخترِع بالتقليد هو عمل محرم ؛ وذلك لقوة الأدلة من القرآن و السنة ، إضافة لما في هذا العمل من اعتداء على جهد المخترِع الأصلي وسرقة لثمرة مجهوده دون أي وجه حق .

وقد ذكر الفقهاء السابقين هذا النوع من الاعتداء وعدَوه غشا ، قال ابن تيمية : " والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه " (٤)

كما قال ابن القيم في معرض حديثه عن مهام والي الحسبة : " ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " (٥) .

فالتقليد إذن نوع من الغش في الصناعة فيدخل في عموم تحريم الغش الذي حرمه الحديث السابق.

---

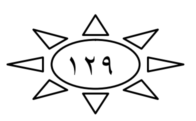
(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، باب الخطبة يوم منى ، ح ١٧٣٩، (٤٥٢/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب البيوع ،ح ٢٥٢٣،(٤٢٤/٣)، قال الألباني : صحيح . إرواء الغليل (٢٧٩/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب قول النبي e من غشنا فليس منا ، ح ١٠٢ ، (٩٩/١) .

(٤) الحسبة،(١٩٥) .

(٥) الطرق الحكمية،(٦٢٨/٢) .



وإضافة إلى جريمة تقليد الاختراع فإن هناك جرائم أخرى تشكل تعديا على حق براءة الاختراع وهذه الجرائم هي [١]:

١- جريمة بيع الاختراعات المقلَّدة .

٢- جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع كذبا .

٣- تزوير سجل براءات الاختراع .

أولا : جريمة بيع الاختراعات المقلَّدة

وهذه الجريمة لا تتم إلا إذا سبقها ارتكاب جريمة التقليد ، لأن موضوع هذه الجريمة ليس تقليد الاختراع وإنما القيام ببيع الاختراعات بعد تقليدها ، ولذا قد يكون مرتكب الجريمتين شخص واحد بأن يكون المقلِد هو ذاته البائع ، وقد يكون البائع لهذه الاختراعات المقلَّدة غير المقِّلد فيكون مرتكب الجريمتين شخصين مختلفتين .

وينبغي التنبيه بأن جريمة بيع الاختراعات المقلدة لا يقتصر على البيع فقط بل يشمل عرض الاختراعات المقلدة أو استيرادها أو إحرازها بقصد البيع ، وذلك لأن هذه الصور تشكل ترويجا للسلع المقلَّدة وتؤدي إلى زعزعة الثقة في الاختراعات الأصلية [٢].

" وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلَّدة سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة ، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلَّدة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو في حيازتها بقصد البيع " [٣].

وهذه الأفعال لا يجرمها القانون إلا إذا ثبت سوء نية فاعلها وثبت علمه بأن هذه الاختراعات مقلدة، فإذا نفي علمه بذلك انتفت عنه العقوبة وبالعكس [٤].

ومن هنا يتبين الفارق بين جريمة التقليد وبين جريمة بيع الاختراعات المقلَّدة : إذ أن المقلِّد لا يستطيع دفع العقوبة عن نفسه بالاحتجاج بحسن نيته وعدم علمه بأن هذه الاختراعات ذات براءة اختراع ؛ في حين أن مرتكب جريمة بيع الاختراعات المقلَّدة يستطيع دفع العقوبة عن نفسه بالاحتجاج بحسن نيته وعدم علمه بتقليد هذه المنتجات – كما سبق بيانه – والسبب في ذلك يرجع إلى أن المقلِّد مقصر لعدم قيامه بالاطلاع على سجل براءات الاختراع ؛ إذ أن إشهار براءة

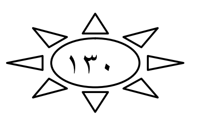
---

(١) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية، (١٤٩) .

(٢) المرجع السابق،(١٥٤) .

(٣) المرجع السابق،(١٥٥) .

(٤) طه : القانون التجاري،(٧٠٦) .



الاختراع يعد حجة قاطعة على المقلِّد بخلاف بائع الاختراعات المقلَّدة الذي لا يلزم بالاطلاع على السجل [١].

الحكم الشرعي للمسألة :

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى حرمة الاعتداء على حق المخترِع ومن ذلك الاعتداء عليه ببيع الاختراعات المقلَّدة، ومن هؤلاء الدريني [٢] والزحيلي [٣] وهو ما يؤخذ من قرار مجمع الفقه الإسلامي [٤] .

الأدلة :

ويستدل على حرمة بيع الاختراعات المقلَّدة بثلاثة أدلة هي :

الأول : قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب } [٥]

وجه الدلالة : أن الله نهى عن معاونة الغير على معصيته و تقليد الاختراعات هو فعل محرم فيه معصية لله وبيع الاختراعات المقلَّدة معاونة على هذه المعصية فيكون حراما إذ أن ما أدى إلى حرام فهو حرام .

الثاني : عن أنس بن مالك t قال : قال رسول الله e : ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا : هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه)) [٦]

وجه الدلالة : أن الرسول e أمر بالأخذ على يديّ الظالم ومقلِّد الاختراعات ذات براءة الاختراع ظالم والأخذ على يديه يكون بمنعه من تحقيق مقصوده من وراء التقليد وذلك بعدم بيعها حتى لا تحقق له الربح الذي قصده .

الثالث: أن البائع لو امتنع عن بيع الاختراعات المقلَّدة لقل حدوث جريمة التقليد لعدم تحقيق المقلِّد لمقصوده بتحقيق الربح من وراء هذه الجريمة .

---

(١) طه : القانون التجاري،(٧٠٥) ، زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٥٦) .

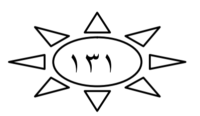
(٢) حق الابتكار ،(٧٨) .

(٣) الزحيلي : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٢٣٩٣/٣)، ١٤٠٩هـ .

(٤) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والذي نص على أن هذه "الحقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها " ويدخل في الاعتداء المحرم الاعتداء ببيع الاختراعات المقلَّدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،(٢٥٨١/٣).

(٥) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المظالم والغصب،باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما،ح(٢٤٤٣)،(١٠٦/٢)



فبيع المنتجات المقلَّدة إذن محرم لأنه معاونة للمجرم المقلِّد على ظلمه ومساعدة له على تحقيق مقصوده ومبتغاه .

ثانيا : جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع كذبا

صورة المسألة :

أن يقوم مرتكب هذه الجريمة بالادعاء زورا أن المنتجات التي يبيعها ذات براءة اختراع ؛ وذلك بوضع بيانات كاذبة تفيد ذلك على المنتَج وتؤدي إلى اعتقاد الناس بأن هذا الشخص حاصل على براءة اختراع للاختراعات التي يتعامل بها .

الحكم الشرعي لهذه المسألة :

عدم جواز الادعاء بالحصول على براءة الاختراع زوراً لما فيها من الكذب والغش .

الأدلة :

ويستدل على ذلك بثلاثة أدلة هي :

الأول : { لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم } "(1)

وجه الدلالة : أن من ادعى الحصول على براءة اختراع زورا أحب أن يحمده الناس بما لم يفعل وهو ما ذمه الله في الآية فيكون محرما .

الثاني: عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله e : ((.... من غشنا فليس منا)) (2)

وجه الدلالة:أن الحديث حرّم الغش والادعاء بالحصول على براءة اختراع زوراً هو غش للناس فيحرم

الثالث : أن الادعاء زوراً بالحصول على براءة اختراع هو نوع من الكذب وحرمة الكذب ثابتة بالقرآن والسنة ، فثبت حرمة هذا النوع من الجرائم .

فجريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع كذباً هي جريمة محرمة لما فيها من الغش والكذب الذين يتنافيا وأخلاق المسلمين .

ثالثا : جريمة تزوير سجل براءات الاختراع

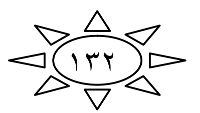
سبق عند الحديث عن الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة اختراع ، الحديث عن سجل براءة الاختراع (3) وهو السجل الذي يدون فيه كل ما يتعلق بالبراءة من اسم الشخص الذي منحت له البراءة ومواصفات الاختراع وغيرها .

---

(1) سورة آل عمران : الآية (١٨٨) .

(2) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(3) انظر ص (٥١) من هذا البحث .



صورة المسألة :

أن يقوم شخص بإضافة معلومات غير صحيحة إلى سجل براءات الاختراع تفيد بمنح أشخاص امتياز باختراع، أو التغيير في مواصفات الاختراع المقيد في السجل ،أو التغيير في التحويلات والرخص الممنوحة لهذا الامتياز.

الحكم الشرعي لهذه المسالة :

وهذه الجرائم كجريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع كذبا هي نوع من الغش والكذب ولذا فهي محرمة شرعا وفاعلها آثم .

الأدلة :

هي ذات الأدلة الواردة سابقا في الاستدلال على حرمة الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع ؛ إذ أن هذه الجريمة هي نوع من الغش والكذب مما يجعلها تندرج تحت الأدلة المحرمة لكل منهما .

جريمة التقليد في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني :

هذا ولم يأت قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني[١] على ذكر جريمة التقليد رغم عظم ضررها وخطرها على المجتمع ، كما واقتصر على ذكر عقوبة الجرائم الأخرى دون أن يوضح المقصود فيها [٢]، وسأذكر هذه العقوبات عند الحديث عن عقوبات التعدي على حقوق براءة الاختراع.

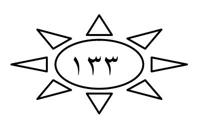
---

(١) نص قانون براءات الاختراع السعودي في المادة الثانية والعشرون على ما يلي :

"يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين مثل هذا المنتج، بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة."

وهو بهذا بين ماهية هذه الجرائم وحق المخترِع في الاعتراض عليها قبل ذكر عقوبتها ، بخلاف القانون الفلسطيني الذي نص على العقوبة فقط .

(٢) مادة (٥٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .



المطلب الثاني : التعدي بتغيير الاختراع

وهذا التغيير من جانبين :

الأول : تغيير اسم الاختراع ، والثاني : تغيير ذات الاختراع

أولا : التغيير في اسم الاختراع

وقد سبق عند الحديث عن الحق الأدبي للمخترِع القول بأن له حق النسبة أو حق الأبوة إذ أن الاختراع هو ثمرة عقل المخترِع كما أن الابن ثمرة فؤاد الأب ومعلوم أن للأب الحق في تسمية ابنه فكذا له الحق في تسمية اختراعه .

قال ابن تيمية (١) :" قد يحدث للرجل آلة من صناعة أو يصنف كتاباً أو يبني مدينة ونحو ذلك فيسمي ذلك باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة "

وعليه فإن من صور الاعتداء على حق المخترِع : تغيير الاسم الذي سماه لاختراعه .

صورة المسألة (٢) : أن يخترع مخترِع اختراعا ما ويطلق عليه اسما معينا يختاره له أو يسميه باسمه ، ثم يتعاقد مع جهة مختصة لتصنيع هذا الاختراع فتقوم بتغيير هذا الاسم وتطلق عليه اسما آخر.

ثانيا : التغيير في ذات الاختراع (٣)

وذلك بتغيير النسخة الأصلية للاختراع التي بيد المخترِع أو بتغيير نسخ الاختراع التي تم تسويقها ونشرها.

وصورة الأول : أن يقوم شخص بتغيير النسخة الأصلية التي بيد المخترِع – إذا حصل عليها على سبيل العارية أو الوديعة أو الرهن – بإضافة أو نقص.

وأما صورة الثاني : فهي أن يتم إنتاج و نشر نسخ من الاختراع بأن يتفق المخترِع مع جهة مختصة لإنتاج الاختراع فتقوم هذه الجهة بالتغيير فيه بالإضافة أو النقص للنسخ التي تم إنتاجها .

الحكم الشرعي للمسألة :

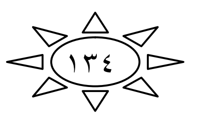
وحكم هذه المسألة هو ذات الحكم في المسألة السابقة (التعدي بالتقليد) إذ يحرم التغيير في الاختراع سواء بتغيير الاسم أو بتغيير النسخ دون إذن صاحب الاختراع .

---

(١) مجموع الفتاوى،(٩٢/٧) .

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٤٨٨) .

(٣) المرجع السابق،(٤٩٢-٤٩٣) .



وهو ما يفهم من قول : الدريني [١] والزحيلي [٢] وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي [٣] .

الأدلة :

هي نفس الأدلة السابق ذكرها في تحريم التعدي بالتقليد والتي أفادت حرمة الغش والتدليس على الناس وتغيير اسم أو ذات الاختراع فيه غش وتدليس فيكون محرما ،

إضافة لذلك فإن هذا يعد من باب التصرف في مال الغير بغير رضا منه ولا طيب من نفسه فيدخل تحت قول الرسول e : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)) [٤] .

فالاعتداء على حق المخترِع بالتغيير في اختراعه بغير إذنه هو جريمة محرمة شرعاً ، وذلك لأن الاختراع ملك للمخترِع فلا يحق لأحد التصرف فيه بغير إذنه ؛ إذ أن الثابت عند الفقهاء بأنه لا يصح لشخص أن يتصرف في ملك الغير بغير إذنه [٥] .

---

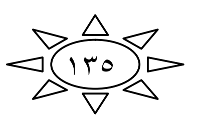
(١) حق الابتكار ،(٧٨) .

(٢) الزحيلي : بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس،(٣/٢٣٩٣)، ١٤٠٩هـ .

(٣) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والذي نص على أن هذه "الحقوق مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها " ، ويدخل في الاعتداء المحرم الاعتداء بتغيير الاختراع (ذاتا أو اسما) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،(٣/٢٥٨١).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٩) .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع،(٢/٢٣٤) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(٢٨٣)،حيدر : درر الحكام ،م/٩٥، (/٨٥)



المبحث الثالث: عقوبة التعدي على الاختراع والمخترِع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التعدي على الاختراع

المطلب الثاني : عقوبة التعدي على المخترِع

المبحث الثالث: عقوبة التعدي على الاختراع والمخترِع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التعدي على الاختراع

وتختلف عقوبة المتعدي على الاختراع باختلاف نوع جريمة ؛إذ أن العقوبات في الشريعة نوعان[1] :

١- عقوبات مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى كالحدود، أو وجبت حقا للعباد كالقصاص.

٢- عقوبات غير مقدرة شرعا وتجب على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وهي التعازير.

وقد سبق الحديث عن الجرائم التي تقع على المخترَع وهي السرقة والغصب و الإتلاف والجحد وعقوبة هذه الجرائم هي كما يلي :

أولا : عقوبة التعدي على الاختراع بالسرقة

وهي تدخل تحت العقوبات المقدرة شرعاً ، فيجب فيها حد القطع للأدلة التي سقتها سابقا [2]إذا توفرت الشروط المعتبرة لذلك ومنها[3] :

١- أن يكون المسروق نصاباً

٢- أن يكون المسروق مالاً مملوكاً للغير ملكاً تاماً.

٣- أن يكون المسروق مالاً محترماً متقوماً.

٤- ألا يكون في المسروق شبهة للسارق.

٥- أن يكون المسروق محرزا والحرز يختلف باختلاف الأحوال والأموال

وبناء عليه : إذا سرق اختراع شخص آخر وتوفرت الشروط السابقة وجب على السارق حد القطع امتثالا لأمره تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم } [4].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنَّ الحرز يختلف باختلاف نوع الاختراع وكيفيته ، فالاختراع المتمثل بآلة يختلف حرزه عن المتمثل ببرنامج حاسوب –مثلا – ، فحرز الأول يمكن الرجوع فيه إلى العرف والعادة، في حين أن حرز الثاني يحتاج إلى خبراء ومختصين في هذا المجال لبيان حدود الحرز وإثبات حدوث السرقة من عدمها .

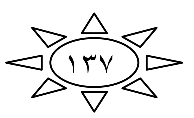
---

(١) ابن تيمية : الحسبة،(٣٣١-٣٣٢) .

(٢) انظر ص (١١٩-١٢٠) من هذا البحث .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع،(٦٧/٧ وما بعدها)، الخطيب : مغني المحتاج،(١٥٨/٣ وما بعدها) .

(٤) سورة المائدة : الآية (٣٨) .



ثانيا : عقوبة المتعدي على الاختراع بغير السرقة

ومن صور هذا التعدي :غصب الاختراع أو إتلافه أو جحده، وهذه الصور لا يجب فيها القطع[١] لقوله e :" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " [٢] ، إلا أنه يجب فيها التعزير[٣]، إضافة إلى ما سبق تقريره من وجوب رد عين الاختراع إذا كانت قائمة أو رد قيمته إن هلك.

المطلب الثاني : عقوبة التعدي على المخترِع

وعقوبة التعدي على المخترِع تشمل التعدي على حقوقه الأدبية والمالية ، وهي عقوبات على جرائم لم يرد فيها حد ولا كفارة فيكون الواجب فيها التعزير، وذلك لاتفاق العلماء على أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فالتعزير فيها مشروع [٤] .

والتعزير أجناس وهو يختلف باختلاف كثرة الذنوب وقلتها ، أو كبر الذنوب وصغرها ، فإن كان الذنب كثيراً أو كبيراً زاد الإمام في العقوبة بخلاف إذا ما كان الذنب قليلاً أو صغيراً ، كما يختلف بحسب حال المذنب فإن كان المذنب من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف إذا كان مقلا من ذلك [٥] .

كما أن التعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بتفريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بنظر القاضي إلى المجرم بوجه عبوس أو غيره.

قال ابن تيمية : "وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما فعل النبي وأصحابه – الثلاثة الذين خلفوا – وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا "[٦] .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع،(٦٥/٧)، العدوي:الحاشية،(٤٣٦/٢)، الخطيب : مغني المحتاج،(٧٥/٤)، ابن قدامة : المغني،(٩٣/٩) .

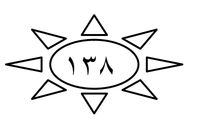
(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ،(٥٢/٤) ، ح ١٤٤٨، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٣) ابن قدامة : المغني،(١٤٨/٩) .

(٤) ابن نجيم :الأشباه والنظائر،(١٨٨) ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى،(٢٣/٣٠) .

(٥) ابن تيمية : السياسة الشرعية،(٩٥) ، الماوردي : الأحكام السلطانية،(٣١٠) .

(٦) السياسة الشرعية،(٩٥) .



والتعزير مفوض إلى اجتهاد أولياء الأمور والقضاة بحسب قدر الجاني والجناية [١] ، والغرض من ذلك هو " تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة ، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة "[٢] .

وعلى كلٍ فالجرائم التي تعنينا هنا هي جرائم التعدي على حقوق براءة الاختراع وهي متفاوتة في ضررها على المخترع ولذا تتفاوت عقوبتها التعزيرية .

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تكون عقوبة على التعدي على حقوق براءة الاختراع :

أولا : العقوبة بالجلد (الضرب)

وهي من العقوبات الأساسية في الإسلام ؛إذ هي عقوبة مقررة في الحدود كما أنها مقررة في التعازير على الجرائم الخطيرة ، فهي أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطيرين المعتادين على الإجرام [٣] .

"وأشد الضرب التعزير لأن ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوت المقصود وهو الانزجار "[٤] .

وعلى هذا فالجلد أو الضرب يصلح عقوبة على التعديات الخطيرة والمتكررة على حقوق براءة الاختراع كالتعدي بتقليد الاختراعات المهمة فإنه يحق لولي الأمر تعزير المعتدي بالضرب عقوبة لتعديه وزجرا له عن العودة لهذه التعديات [٥] .

و بناء على ما سبق فإن الأولى أن تعتمد عقوبة الجلد كعقوبة للاعتداء على حقوق المخترِع الأدبية أو المالية وخاصة التعديات الخطيرة والمضرة للمجتمع كتقليد أجهزة تسبب ضررا للمجتمع لمخالفتها لمواصفات الجودة المطلوبة ومثال ذلك : تقليد جهاز طبي يسبب استخدامه ضررا للشخص المستخدم .

ثانيا : التعزير بالحبس

والتعزير بالحبس مشروع [٦] ، ويشترط فيه أن يؤدي كغيره من العقوبات إلى إصلاح الجاني وتأديبه وزجره عن العودة إلى الجريمة [٧] .

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق،(٢٠٨/٣)،القرافي : الذخيرة،(١١٨/١٢)، ابن قدامة : المغني،(١٤٨/٩) .

(٢) عودة : التشريع الجنائي،(٨١/١) .

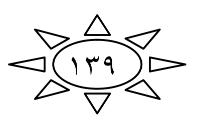
(٣) المرجع السابق،(٦٨٩/١-٦٩٠) .

(٤) شيخي زاده : مجمع الأنهر،(٣٧٦/٢) .

(٥) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٥٤٦-٥٤٧) .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع،(٦٤/٧) ، البهوتي : كشاف القناع،(١٢٤/٦) .

(٧) عودة : التشريع الجنائي،(٦٩٥/١) .



ومدة الحبس تختلف باختلاف الأسباب والموجبات وهو راجع إلى اجتهاد القاضي بقدر ما ينزجر ويرتدع المعتدي[١] .

وهو يصلح عقوبة للاعتداء على حق المخترِع في الجرائم التي لا يرتدع فيها الجاني بغيرها من العقوبات [٢] .

والذي أميل إليه أن الحبس يصلح وسيلة لردع المعتدين على حقوق المخترع ،على ألا يكون عقوبة منفردة وإنما أن يتم الجمع بينه وبين عقوبة أخرى من العقوبات كأن يجمع بينه وبين الجلد أو بينه وبين العقوبات المالية حتى يكون أكثر نجاعة وتحقيقا للمقصود وخاصة فيمن تكرر منه الاعتداء دون أن يرتدع بغير الحبس من العقوبات .

ثالثا : العقوبات المالية

والعقوبات المالية تنقسم إلى : إتلاف وتغيير وتمليك الغير [٣]

١- العقوبة بالإتلاف :

وتكون في الأعيان التي يجوز إتلاف محلها تبعا لها ، مثل إتلاف الأصنام المعبودة من دون الله وكذلك إتلاف آلات الملاهي ، وكذلك يجوز إتلاف المغشوشات من الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا[٤] .

والإتلاف يقع على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد الاختراع الممنوح عنه براءة اختراع وذلك لمنع استخدامها مرة أخرى في تقليد اختراع آخر ، كما قد يقع الإتلاف على النسخ المقلَّدة ذاتها وخاصة إذا ثبت بأن هذه النسخ المقلَّدة مضرة بالصحة كما لو تعلقت بالغذاء أو الدواء ، أما إذا لم تكن كذلك كأن كانت النسخ المقلَّدة موافقة للمواصفات المطلوبة وغير ضارة فالأولى عدم إتلافها والتصرف فيها بما يراه القضاء مناسبا كأن يتم التبرع بها للجمعيات الخيرية أو المستشفيات العامة وغيره [٥]..

وهذه العقوبة مجدية في ردع المعتدي على حقوق المخترع اذ هي عقوبة له بعكس مقصوده ، إذ أن الغالب أن مقصود المقلدين للاختراع هي الربح المادي ببيع هذه النسخ والإتلاف يؤدي إلى وقوع عكس هذا المقصود بخسارة المقلِد لما أنفقه على هذه النسخ .

---

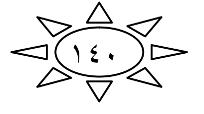
(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام،(٢/٢٤٠) .

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٥٥٦) .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى،(٢٨/١١٣) .

(٤) المرجع السابق،(٢٨/١١٤) .

(٥) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٦٤)



٢- العقوبة بالتغيير :

والمقصود به إزالة كل ما كان من العين أو التأليف المحرم مع بقاء عينه مثل تفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة ، وهو ما يجب إزالته وتغييره باتفاق المسلمين [١] .

وهذه العقوبة تصلح لتغيير النسخ المقلَّدة من الاختراع إذ يمكن تفكيك هذه النسخ عقوبة للمعتدي على حق المخترِع وزجرا له عن العودة لذلك [٢] .

وأميل إلى أن هذه العقوبة مناسبة لمعاقبة المعتدي على حقوق المخترِع بالتقليد إلا أن إتلاف النسخ المقلَّدة هو أفضل وأنجع من تفكيكها لأن المقلِّد قد يحاول إعادة تركيب هذه النسخ وإرجاعها إلى ما كانت عليه ، أما في الإتلاف فيصعب فيه فعل ذلك على المقلِّد ، ولذا فهو أكثر زجرا وردعا للمعتدي وأكثر تحقيقا للمقصود من التعزير .

٣- العقوبة بأخذ المال (التغريم):

وهي عقوبة تصلح للمعتدي على حق المخترِع بأن يؤخذ من مال المعتدي بحسب ما يرى ولي الأمر كأن تؤخذ النسخ المقلَّدة دون إذن المخترِع وتضم إلى خزينة الدولة [٣] .

وهذه العقوبة تصلح أيضا لجميع الاعتداءات على حقوق براءة الاختراع الأدبية والمالية وذلك معاقبة للمعتدي بعكس مقصوده ، فقد ذكرت سابقا أن الغالب أن مقصود المعتدي من اعتدائه على حقوق براءة الاختراع هو تحقيق الربح المادي ولذا فمعاقبته بالتغريم أنجع في ردعه.

٤- المصادرة :

وهي كالإتلاف قد تقع على الأدوات والآلات المستخدمة في الاعتداء وقد تقع على النسخ المقلَّدة ذاتها .

والمصادرة ليس لها علاقة بإثبات براءة المعتدي فحتى لو لم يتوفر القصد الجرمي لديه كأن ثبت جهله بأن هذه النسخ مقلَّدة – مثلا- فإنه لا يمنع من اتخاذ إجراء المصادرة ضده لأن هذا الجهل لا ينفي الضرر الواقع على المجتمع أو على المخترِع الأصلي[٤] .

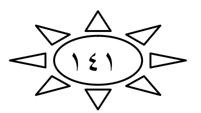
---

(١)ابن تيمية : مجموع الفتاوى،(٢٨/١١٨) .

(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٥٥١) .

(٣) المرجع السابق،(٥٥٤) .

(٤) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٦٥) .



وهذه العقوبة مجدية جدا في ردع المعتدين لحرمان المعتدي من تحقيق الربح و نفي الضرر الواقع على المخترِع الأصلي.

رابعا : العقوبات المعنوية

وقد سبق القول بأن التعزير يكون بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل ومن ذلك العقوبات المعنوية كالوعظ والتوبيخ بالكلام العنيف وغيرهما.
ومن التعازير المعنوية التي تصلح أن تكون عقوبة على الاعتداء على حقوق براءة الاختراع :

١- العقوبة بالوعظ أو بالتوبيخ :

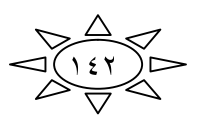
وهي عقوبة تعزيرية في الإسلام فيجوز للقاضي أو ولي الأمر الاكتفاء في عقاب المعتدي بوعظه أو توبيخه إذا رأى المصلحة في ذلك وكان هذا كافيا لإصلاح الجاني وردعه[١] .
وهو يصلح عقوبة لمن اعتدى على هذه الحقوق وهو جاهل بمنع صاحبها من ذلك أو بحصول المخترِع على براءة اختراع بها[٢] .
كما يصلح عقوبة للاعتداءات البسيطة على حقوق براءة الاختراع كمن ثبتت محاولته الاعتداء بالتقليد أو التغيير دون أن يتمكن من إتمام ذلك .

٢- العقوبة بالتهديد:

والتهديد عقوبة تعزيرية في الإسلام ويشترط فيها أن يكون التهديد صادقا لا كاذبا وأن يرى القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه [٣] .
" ومن التهديد أن ينذره القاضي أنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة "[٤]
وعلى هذا فالتهديد يصلح عقوبة لمن حاول الاعتداء على حقوق براءة الاختراع دون أن يتم ذلك أو لمن اعتدى وهو جاهل بحرمة الاعتداء.

---

(١) عودة : التشريع الجنائي،(٧٠٢/١-٧٠٣) .
(٢) الشهراني : حقوق الاختراع والتأليف،(٥٥٢) .
(٣) عودة : التشريع الجنائي،(٧٠٣/١) .
(٤) المرجع السابق،(٧٠٣/١) .



٣- العقوبة بالتشهير :

ويقصد بالتشهير : الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس[١] .

وقد كانت وسيلة التشهير قديما هي المناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة أما الآن فالتشهير ممكن بالإعلان عن جريمة المجرم والحكم عليه في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام [٢] .

وعليه يجوز للمحكمة المختصة أن تنشر الحكم الصادر بحق المعتدي على حق براءة الاختراع سواء كان الاعتداء بالتقليد أو بغيرها من الجرائم كبيع المنتجات المقلَّدة أو استيرادها أو عرضها للبيع أو الادعاء زورا بحصوله على براءة اختراع إذا ثبت ارتكاب أي من هذه الجرائم فعلا وثبتت إدانة المتهم بالاعتداء[٣] .

وهذه العقوبة مناسبة للاعتداء على حقوق المخترِع بالتقليد أو التغيير في الاسم أو العنوان لما لها من أثر بالغ على سمعة المجرم ومعنويته ؛ إذ أن الغرض من هذه الجرائم هي تحقيق الربح المالي ويتم ذلك من خلال ترغيب الناس في السلعة ومميزاتها ، والتشهير بالمجرم يحرمه من هذا الربح إذ سينصرف الناس عن شراء بضاعته إذا علموا بغشه وتدليسه .

خامسا : عقوبات أخرى

وهناك عقوبات أخرى يمكن إيقاعها على المعتدي على حق المخترع ومنها :

١- العزل من الوظيفة :

وتطبق هذه الوظيفة على المجرم الذي يتولى وظيفة عامة سواء كان أداؤه لهذه الوظيفة بمقابل أو بدون[٤]

وهو يصلح عقوبة لأي موظف حكومي ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على حق براءة الاختراع، المسجل إذا ارتكب جريمة تزوير سجل براءة الاختراع – مثلا –

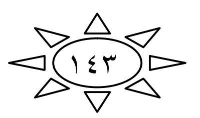
---

(١) عودة : التشريع الجنائي،(٧٠٤/١) .

(٢) المرجع السابق،(٧٠٤/١) .

(٣) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٦٦) .

(٤) عودة : التشريع الجنائي،(٧٠٤/١) .



٢- الحرمان :

ويقصد به حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعا – أو قانونا – كالحرمان من أداء الوظيفة أو من أداء الشهادة أو غيرها [١] .

وهو يصلح كعقوبة للاعتداء على حقوق براءة الاختراع ، كحرمان من ادعى الحصول على براءة اختراع زورا من أداء الشهادة –مثلا– ، أو منع من اعتدى من تولي بعض الوظائف في الدولة .

الخلاصة : فإن العقوبات التي تصلح لمعاقبة المعتدي على حق براءة الاختراع كثيرة ومتعددة وعليه ينبغي تحديد العقوبة المناسبة من بين العقوبات السابقة بما يتناسب وجريمة المعتدي ومدى ضررها على المخترِع أو على المجتمع أو على كليهما معا .

عقوبة التعدي على حقوق براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:

أولا :عقوبة بيع الاختراعات (المنتجات) المقلَّدة

يعاقب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني بائع الاختراعات المقلَّدة بغرامة مالية قدرها عشر جنيهات بحسب نص القانون [٢].

ثانيا : عقوبة جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع كذبا

وقد فرض قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني على مرتكب هذه الجريمة عقوبة قدرها عشر جنيهات أيضا [٣] .

ثالثا : عقوبة تزوير سجل براءات الاختراع

وعقوبة مرتكب هذه الجريمة في القانون هي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية قدرها مائة جنيه [٤].

وهذه العقوبة تفرض على المجرم سواء كان عمله بتزوير قيد كاذب في السجل أو بالاشتراك بالتزوير ، أو باستعمال قيد مزور ، كما لا يعاقب القانون على هذه الجرائم إلا إذا توفر القصد الجرمي لدى الفاعل ولذا عبر عن هذه الجرائم بلفظ " كذبا " عند التزوير وبلفظ " مع علمه بعدم الصحة " عند الاستعمال[٥] .

---

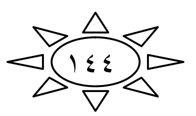
(١) عودة : التشريع الجنائي،(٧٠٤/١) ..

(٢) مادة (٥٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٣) مادة (٥٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني .

(٤) مادة (٥٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني

(٥) زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،(١٥٨) .



التعليق على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني:

وأرى وجوب تغيير هذه العقوبات لعدة أسباب منها :

١- أن هذه العقوبات وضعت في زمن الانتداب البريطاني ولذا فهي لا تتناسب مع عصرنا الحالي والتطورات التي استجدت فيه .

٢- أن العقوبات المالية في هذا القانون اعتمدت عملة " الجنيه " ، و هي عملة غير متداولة حاليا في فلسطين نظرا لظروف الاحتلال الراهنة ، ولذا يجب تغييرها بما يتناسب مع العملة المتداولة حاليا في فلسطين .

٣- أن هذه العقوبات لا تتناسب مع عظم الجرائم وأثرها الخطير على المجتمع ولذا يجب إعلاء سقف هذه العقوبات وزيادتها بحيث تكون رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب أيًّا من هذه الجرائم.

٤- لم ينص القانون على جريمة التقليد ولم يذكر عقوبة على ذلك ولذا فالأصل أن يتم إدراج عقوبة الاعتداء على حق المخترِع بالتقليد في القانون ،كما لم يذكر جريمة الاعتداء على حقوق براءة الاختراع بالتغيير في الاسم والعنوان ولذا يجب ذكرها .

٥- أهمل القانون أيضا الحديث عن جريمة الاعتداء على الاختراع نفسه بالسرقة أو الغصب أو الجحد أو الإتلاف .

وينبغي الإشارة هنا إلى ضرورة الحديث عن شروط الحرز المعتبر في جريمة سرقة الاختراع نفسه ، واستشارة الخبراء والمختصين في ذلك ، إذ أن حرز الاختراع يختلف باختلاف ماهيته وكيفيته.

٦- لم يذكر القانون إلا عقوبة الحبس والتغريم ، وأهمل ما دونهما من العقوبات المادية والمعنوية ؛ ولذا فالأولى أن يتم إدراج هذه العقوبات في القانون بما يتناسب مع الجرائم ، إضافة لذلك ينبغي أن ينص القانون على إعطاء سلطة للقاضي بالحكم بهذه العقوبات بما يراه مناسبا لردع الجاني وزجره في الجرائم التي لم ينص القانون عليها .

الخـــاتمـــة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

أولا : النتائج

أ- النتيجة العامة للبحث :

نخلص من هذا البحث المتواضع إلى نتيجة عامة هي :

(براءة الاختراع) حق معتبر ومصون في الفقه الإسلامي و القانون الفلسطيني ولصاحبه الحق في التصرف فيه كيف شاء ، كما له الحق في منع الاعتداء عليه بأي صورة كانت.

ب- النتائج التفصيلية :

أولا : نتائج الفصل الأول

١- يعرّف الحق في الفقه الإسلامي بأنه : " ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة ".

في حين أنه يعرّف في القانون بأنه :" الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء من آخر " .

٢- الحق المعنوي لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي إلا أن فيه متسعا لاستيعاب هذا الحق إذ عدّه حقا ماليا عينيا متقررا غير مجرد ، في حين عدّه القانون حقا ماليا مستقلا بذاته وليس عينيا .

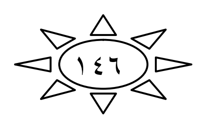
٣- قسّم القانون الحق المعنوي إلى قسمين : الأول منهما أدبيا فنيا ، والثاني تجاريا صناعيا وقد أدرجت براءة الاختراع تحت هذا الأخير .

٤- أولت الشريعة الإسلامية عناية واهتماما شديدا بالحقوق فاق كل ما تعارفت عليه التقاليد والقوانين الوضعية التي يتشدق بها الغرب الآن .

ثانيا : نتائج الفصل الثاني

١- (حق الاختراع) هو : " ما ثبت للمخترِع من اختصاص شرعي بما اخترعه يمكنه من نسبته إليه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا " ، في حين أن (براءة الاختراع) هي :"الشهادة التي تمنح للمخترِع ضمانا لحقه في استغلال هذا الاختراع "

٢- كان للتطور العلمي والصناعي الفضل في ظهور الحقوق المعنوية (بما فيها براءة الاختراع) كما هي الآن وهو ما حذا بالعلماء المعاصرين للبحث في الأحكام المتعلقة بها في حين لم يتناول الحديث عنها الفقهاء القدامى .



٣- وضع القانون الفلسطيني الخاص ببراءة الاختراع عام ١٩٢٤م في عهد الانتداب البريطاني ، ومازال معمولا بهذا القانون حتى الآن في محاكم قطاع غزة .

٤- تسهم براءة الاختراع في تشجيع وتحفيز المخترِعين على الإبداع والابتكار، وحماية ثمرة مجهودهم العلمي والعملي ، كما تسهم أيضا في رفع مستوى التقدم العلمي الصناعي في العالم.

٥- لا يعارض الفقه الإسلامي اشتراط شروط موضوعية وشكلية لحصول المخترِع على براءة اختراع ما دامت تتوافق وأحكامه التشريعية .

هذا وقد أسهب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني في الحديث عن الثانية (الشروط الشكلية) في حين أنه لم يشترط وجود الأولى (الشروط الموضوعية) .

ثالثا : نتائج الفصل الثالث

١- يترتب على منح براءة الاختراع حقين :

الأول : حق أدبي معنوي يتعلق بنسبة الاختراع للمخترِع وحقه في التصرف فيه ومنع الاعتداء عليه، وهو حق دائم لا يقبل التصرف فيه أو التنازل عنه .

والثاني : حق مالي مادي يتعلق باختصاص المخترِع باستغلال اختراعه استغلالا ماليا ، وهو حق مؤقت يقبل التصرف فيه والتنازل عنه كما ينتقل إلى ورثة المخترِع بعد وفاته .

والفقه الإسلامي كما القانون الفلسطيني يؤيد وجود الحقين وحق المخترِع فيهما.

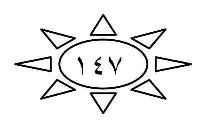
٢- الحق المالي المترتب على براءة الاختراع هو حق مملوك لصاحبه يحق له التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات سواء كان التصرف بعوض (ومن ذلك التصرف ببيعه أو إجارته أو رهنه أو جعله عوضا في الجعالة أو الخلع أو جعله صداقا في النكاح) ، أو بغير عوض (كالتصرف بهبته أو الإيصاء به أو وقفه)، ويستثني من ذلك التصرف بإعارته إذ لم يجيزه الفقه الإسلامي لأن المستعير لا يحق له أن يملك أكثر مما ملك .

وكذا القانون الفلسطيني خوّل للمخترِع الحق المطلق في التصرف باختراعه بإشغاله وصنعه واستثماره كيفما يشاء.

٣- تنتقل ملكية الحق المالي المترتب على براءة الاختراع في الفقه الإسلامي من المخترِع بالأسباب التي تنتقل بها غيره من الحقوق المالية (كالانتقال بالإرث أو الإسقاط أو التنازل أو الانتقال بعوض أو بغيره) ، ويستثنى من ذلك الانتقال بالتقادم إذ لا يعد سببا لانتقال هذه الملكية .

٤- لا يعارض الفقه الإسلامي فرض القانون مدة معينة من الزمن لاستغلال حق براءة الاختراع وذلك من باب الموازنة بين المصلحة الخاصة (مصلحة المخترِع بالاستئثار بالمنفعة المالية المترتبة على الاختراع) وبين المصلحة العامة (مصلحة الأمة بالاستفادة من هذا الاختراع).

وقد حدد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني هذه المدة بستة عشر عاما تبدأ من تاريخ منح المخترِع براءة الاختراع .



رابعا : نتائج الفصل الرابع

١- حرّم الإسلام التعدي على الاختراع بأي صورة كانت (كالتعدي بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو الجحد) وفرض عقوبات على المعتدي كقطع اليد على السارق ، وتعزير الغاصب أو المتلِف أو الجاحد إضافة لإلزامه برد عين الاختراع إن كان قائما أو رد قيمته إن هلك.

أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني فلم يتطرق إلى الحديث عن هذه الجرائم وبالتالي لم يفرض عقوبات عليها .

٢- حرّم الإسلام الاعتداء على حقوق المخترِع (الأدبية أو المالية) سواء كان هذا الاعتداء بتقليد اختراعه أو بتغيير هذا الاختراع ذاتا أو اسما ، وفرض عقوبات تعزيرية على مرتكب هذه الجرائم وفوّض أمر اختيار العقوبة إلى ولي الأمر بما يتناسب وجريمة المعتدي وضررها على المخترع والمجتمع على حد سواء .

وقد ذكر القانون الفلسطيني مجموعة من الجرائم المتعلقة بحق المخترِع منها : جريمة تزوير سجل براءات الاختراع وجريمة الادعاء زورا بالحصول عن براءة الاختراع وجريمة بيع المنتجات المقلَّدة ، في حين أنه أهمل الحديث عن جريمة التقليد نفسها أو التغيير في ذات الاختراع أو اسمه ، كما أنه اقتصر في العقوبة على التغريم بالمال والحبس دون غيرهما من العقوبات .

ثانيا : التوصيات

في ختام هذا البحث أوصي بما يلي :

أولا : إعطاء هذا الموضوع (براءة الاختراع) مساحة أكبر من البحث والاجتهاد من قِبل الفقهاء الأجلاء .

ثانيا : شرح وتفصيل مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني بصورة أكثر وبدراسة أوسع مما قمت به .

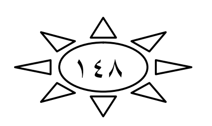
ثالثا :إعادة صياغة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني بحيث يتناسب مع :

التطور العلمي والصناعي في العالم فضلا عن التطور في قوانين براءات الاختراع في الدول العربية والغربية .

رابعا :تعديل مواد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني وخاصة المواد التي تحدثت عن :

أ- تعريف الاختراع بحيث يجمع التعريف المعدَّل بين الفكرة الإبداعية وبين الثمرة الناتجة عنها.

ب- الشروط الموضوعية ؛ إذ الأصل أن يتم فرض هذه الشروط والإشارة إليها في نصوص القانون.



ج- نظام فحص البراءة بحيث يعتمد (نظام الفحص المسبق) للأسباب التي ذكرتها خلال هذا البحث

د – القيود الواردة على الحق الأدبي للمخترع وخاصة نشر الاختراع بحيث يضاف للمادة المتعلقة بذلك (مخالفة الاختراع للشريعة الإسلامية) .

هـ- الاعتداء على حقوق المخترِع والعقوبات المفروضة على المعتدين بحيث تستوعب جميع جرائم الاعتداء وتنوع في العقوبات المفروضة عليها بما يتناسب وهذه الجرائم .

خامسا : افتتاح مكتب لبراءات الاختراع في فلسطين لاسيما في قطاع غزة والضفة .

سادسا: تشجيع وتحفيز المخترِعين الفلسطينيين على الاختراع والابتكار وذلك من خلال :

أ – إنشاء مراكز حكومية للاعتناء بهذه الفئة المهمشة حاليا .

ب- توفير الإمكانيات والمواد اللازمة لاختراعاتهم .

ج- تهيئة بيئة مناسبة لهم .

د- منحهم حوافز ومكافآت مالية تمكنهم من التفرغ للابتكار والاختراع .

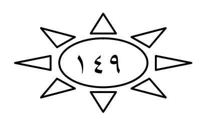
هـ- الاستعانة بعلماء وخبراء من دول مختلفة (عربية وغربية) لتنمية قدراتهم .

سابعا : إعداد دورات تدريبية لمسجلي براءات الاختراع لتأهيلهم علميا وعمليا ولتمكينهم من إنجاز العمل بأسرع وقت ممكن وبأكبر دقة .

وفي الختام :

أسال الله أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي، فإني إن أصبت فبفضله ومنته ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، عسى الله ألا يحرمني الأجر في الحالين .

والحمد لله رب العالمين



قـــائمـــة المراجـــع والمصـــــادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا :كتب علوم القرآن

١- **الجصاص :** أحمد بن علي أبو بكر الرازي
أحكام القرآن / دار الكتب العلمية – بيروت/ ط ١ ، ١٤١ه – ١٩٩٤م

٢ – **أبو حيان :** محمد بن يوسف
تفسير البحر المحيط /دار الكتب العلمية – بيروت / ط ١، ١٤٢٢ ه– ٢٠٠١ م

٣- **الشوكاني :** محمد بن علي بن محمد
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / دار الفكر– بيروت

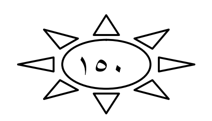
٤ – **ابن العربي :** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي
أحكام القرآن/ دار الكتب العلمية –بيروت/ ط ٣ ،١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣م

٥ – **القرطبي :** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
الجامع لأحكام القرآن / دار عالم الكتب – الرياض / ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م

ثالثا : كتب متون الحديث النبوي وشروحه

أ- كتب متون الحديث النبوي

١- **البخاري :** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
صحيح البخاري / مكتبة الإيمان – المنصورة / ١٤١٨ه – ١٩٩٨ م



٢- **الترمذي :** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك
سنن الترمذي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر / الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٣- **أحمد :** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
مسند الإمام أحمد بن حنبل / مؤسسة الرسالة / ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٤- **الدارقطني :** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
سنن الدارقطني / مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

٥- **أبو داود :** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني
سنن أبو داود / المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

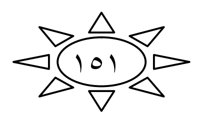
٦- **مسلم :** أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري
المسند الصحيح / دار إحياء التراث العربي – بيروت

ب- كتب شروح الحديث :

١- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي
فتح الباري شرح صحيح البخاري /دار المعرفة – بيروت / ١٣٧٩ هـ

٢ – **الصنعاني :** محمد بن إسماعيل
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / دار إحياء التراث العربي بيروت / ١٣٧٩ هـ

٣- **العظيم آبادي :** أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر
عون المعبود شرح سنن أبي داود / دار الكتب العلمية – بيروت / ط ٢ ١٤١٥ هـ



٤- **العيني :** بدر الدين محمود بن أحمد
عمدة القاري شرح صحيح البخاري / دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥- **المباركفوري :** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / دار الكتب العلمية – بيروت

رابعا : كتب تخريج الحديث

١- **الألباني :** محمد ناصر الدين
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ المكتب الإسلامي – بيروت
ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م

خامسا : كتب أصول الفقه والقواعد

١- **الحموي :** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني
غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر / دار الكتب العلمية – بيروت / ط ١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

٢- **الزركشي :** أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله
المنثور في القواعد / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ

٣- **السيوطي :** جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / دار الكتب العلمية – بيروت

٤- **الشاطبي :** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
الموافقات في أصول الفقه / دار المعرفة – بيروت

٥ – **ابن نجيم :** زين العابدين بن إبراهيم
الأشباه والنظائر / دار الكتب العلمية – بيروت /١٤٠٠هـ –١٩٨٠ م

سادسا : كتب المذاهب الفقهية

أ– كتب المذهب الحنفي

١– **البابرتي :** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي
العناية شرح الهداية / دار الفكر – بيروت

٢– **الزيلعي :** فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة / ط١ ١٣١٣ هـ

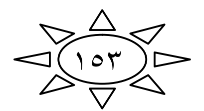
٣– **السمرقندي :** علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد
تحفة الفقهاء / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

٤– **شيخي زاده :** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٥– **ابن عابدين :** علاء الدين محمد بن محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار / دار الفكر – بيروت / ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٦– **علي حيدر** درر الحكام شرح مجلة الأحكام / دار الكتب العلمية – بيروت

٧ – **العيني :** أبو محمد محمود بن أحمد
البناية في شرح الهداية / دار الفكر – بيروت/ ط ٢ ،١٤١١هـ – ١٩٩٠م



٨- **الكاساني :** علاء الدين
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / دار الكتاب العربي – بيروت/١٩٨٢م

٩ - **ابن نجيم :** زين الدين
البحر الرائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة – بيروت

ب- كتب المذهب المالكي

١- **الخرشي :** أبو عبد الله محمد بن عبد الله
شرح مختصر خليل للخرشي / دار الفكر للطباعة – بيروت / بدون طبعة

٢- **الدسوقي :** محمد عرفه
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / دار الفكر - بيروت

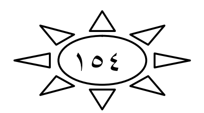
٣- **ابن رشد :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بداية المجتهد و نهاية المقتصد /مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده /
ط ٤ ،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٤- **العبدري :** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم
التاج والإكليل لمختصر خليل / دار الفكر – بيروت / ١٣٩٨ هـ

٥- **العدوي :** علي الصعيدي
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / دار الفكر – بيروت /
١٤١٢ هـ

٦- **عليش :** محمد
منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل / دار الفكر – بيروت /
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٧ - **ابن فرحون :** برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد



تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / دار الكتب العلمية – بيروت /١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٨- **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس
الذخيرة / دار الغرب – بيروت / ١٩٩٤ م

٩- **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس
الفروق / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

١٠- **المالكي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
شرح ميارة الفاسي / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

١١- **النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / دار الفكر – بيروت / ١٤١٥ هـ

ج- كتب المذهب الشافعي

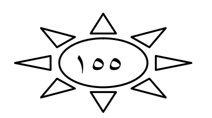
١- **الأنصاري** : أبو يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
منهج الطلاب / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤١٨ هـ

٢- **الحصيني** : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ دار الخير – دمشق / ١٩٩٤ م

٣- **الخطيب** : محمد الشربيني
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / دار الفكر – بيروت

٤- **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس
الأم / دار المعرفة – بيروت / ١٣٩٣ هـ

٥- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف



التنبيه في الفقه الشافعي/ عالم الكتب – بيروت / ١٤٠٣ هـ

٦- **الشيرازي :** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
المهذب في فقه الإمام الشافعي / دار الفكر – بيروت

٧ – **ابن المنذر :** أبو بكر محمد بن إبراهيم
الإجماع/ دار الدعوة – الإسكندرية / ١٤٠٢ هـ

٨- **النووي :** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) / دار القلم – دمشق / ١٤٠٨ هـ

د- كتب المذهب الحنبلي

١- **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس
الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع/دار الفكر– بيروت

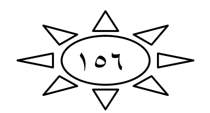
٢ – **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/ عالم الكتب – بيروت /١٩٩٦م

٣ – **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس
كشاف القناع عن متن الإقناع / دار الفكر – بيروت / ١٤٠٢ هـ

٤ – **ابن تيمية :** تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
مجموع الفتاوى / دار الوفاء / ط ٣، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥ – **الزركشي :** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله
شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٦- **ابن ضويان :** إبراهيم بن محمد بن سالم
منار السبيل في شرح الدليل / مكتبة المعارف – الرياض /١٤٠٥هـ



٧- **ابن قدامة :** أبو محمد عبد الله بن أحمد
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / المكتب الاسلامي – بيروت

٨- **ابن قدامة :** أبو محمد عبد الله بن أحمد
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / دار الفكر – بيروت / ١٤٠٥ هـ

٩- **الكلوذاني :** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن
الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
مؤسسة غراس/ ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

سابعا : كتب السياسة الشرعية والقضاء

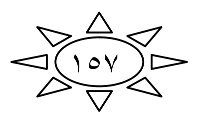
١- **ابن تيمية :** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
الحسبة لشيخ الإسلام / ط ٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٢- **ابن تيمية :** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / دار المعرفة – بيروت

٣- **عودة :** عبد القادر
التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / مكتبة دار التراث
القاهرة / بدون طبعة

٤- **ابن القيم :** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / دار عالم الفوائد – مكة المكرمة
ط ١، ١٤٢٨هـ

٥- **الماوردي :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الأحكام السلطانية والولايات الدينية / دار ابن قتيبة – الكويت /
ط ١، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م



سابعا :كتب فقه عام

١- **البوطي :** محمد سعيد رمضان
قضايا فقهية معاصرة / مكتبة الفارابي – دمشق / ١٩٩٤ م

٢- **الدريني :** محمد فتحي
بحث حق الابتكار / بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله /مؤسسة الرسالة – بيروت / ط ١ ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٣- **الزحيلي :** وهبة بن مصطفى
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ / دار الفكر – دمشق / ط ٤ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

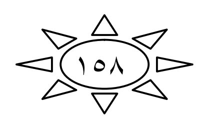
٤- **الزحيلي :** وهبة بن مصطفى
حق الإبداع أو الابتكار / المعاملات المالية المعاصرة / دار الفكر – دمشق

٥- **الزرقاء :** مصطفى أحمد
العقود المسماة في الفقه الإسلامي –عقد البيع / دار القلم –دمشق / ط ١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٦- **الزرقاء :** مصطفى أحمد
الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – المدخل إلى نظرية الالتزام /بدون طبعة

٧ – **أبو زيد :** بكر بن عبد الله
فقه النوازل / مؤسسة الرسالة / ط ١ – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

٨- **شبير :** محمد عثمان
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس – عمان / ط ٦ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م



٩- **الشهراني :** حسين بن معلوي
حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / دار طيبة – الرياض /
ط ١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

١٠ – شويدح : أحمد ذياب
المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية / دار النشر – غزة /
٢٠٠٣ م

١١- **العز بن عبد السلام : أبي محمد عز الدين السلمي**
قواعد الأحكام في مصالح الأنام / دار الكتب العلمية – بيروت

١٢- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**
الموسوعة الفقهية / الكويت / ط ٢ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٩ م

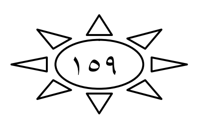
ثامنا: كتب اللغة والمعاجم

١- **البستاني :** عبد الله
الوافي / مكتبة لبنان / ١٩٨٠م

٢- **الجرجاني :** علي بن محمد بن علي
التعريفات / دار الكتاب العربي – بيروت / ١٤٠٥ هـ

٣ – **الجوهري :** إسماعيل بن حماد
الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) / دار العلم للملايين – بيروت /
ط ٢ ، ١٩٧٩هـ–١٣٩٩م

٤- **جيرار كورنو**
المصطلحات القانونية / المؤسسة الجامعية – بيروت / ط ١،
١٤١٨هـ–١٩٩٨م / ترجمة : منصور القاضي



٥- **الرازي :** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
مختار الصحاح / مكتبة لبنان / ١٩٥٥م

٦ - **ابن عباد :** إسماعيل بن عباد
المحيط في اللغة / عالم الكتب – بيروت / ط ١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م

٧- **ابن فارس :** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
معجم المقاييس في اللغة / دار الفكر– بيروت / ط ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

٨ - **الفراهيدي :** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد
كتاب العين / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت / ط ١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٩ - **الفيروز أبادي :** مجد الدين محمد بن يعقوب
القاموس المحيط / المؤسسة العربية للطباعة – بيروت / بدون طبعة

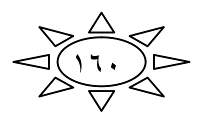
١٠ - **قلعة جي :** محمد رواس
معجم لغة الفقهاء / دار النفائس – بيروت / ط ١ ،١٩٩٦م

١١- **مجمع اللغة العربية :** المعجم الوسيط / الطبعة الثالثة

١٢- **ابن منظور :** جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم
لسان العرب / دار الكتب العلمية – بيروت / ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

تاسعا : كتب القانون

١- **الأسطل :** إسماعيل أحمد
حقوق الإنسان في الشريعة والقانون / ط ٤، ١٩٩٦ – ١٩٩٧ م



٢- **الحرى :** خالد
التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة) / دار النهضة العربية – القاهرة

٣- **حسين :** أحمد فراج
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / مؤسسة الثقافة الجامعية ط ١ ، ١٩٩٧ م

٤- **الخشروم :** عبد الله حسين
الملكية الصناعية والتجارية / دار وائل للنشر / ط ٢ ،٢٠٠٨ م

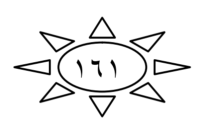
٥- **الخفيف :** علي
الملكية في الشريعة الإسلامية / دار النهضة العربية – بيروت / ١٩٩٠ م

٦- **الدريني :** محمد فتحي
الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده / مؤسسة الرسالة – بيروت / ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م

٧- **زين الدين :** صلاح
شرح التشريعات الصناعية والتجارية / دار الثقافة – عمان / ط ١ ٢٠٠٦م

٨- **زين الدين :** صلاح
الملكية الصناعية والتجارية / دار الثقافة – عمان /ط ١، ٢٠٠٠م

٩- **سرور :** محمد شكري
النظرية العامة للحق / دار الفكر العربي / ط ١ ، ١٩٧٩ م



١٠- **السنهوري :** عبد الرازق أحمد
الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية / دار إحياء التراث
بيروت / ١٩٦٧ م

١١- **الشرقاوي :** جميل
الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية / دار النهضة العربية –
مصر

١٢- **شنب :** محمد لبيب
دروس في نظرية الحق / دار النهضة العربية – القاهرة / ١٩٧٧ م

١٣- **الصدة :** عبد المنعم فرج
أصول القانون / دار النهضة العربية – بيروت / ١٩٧٨ م

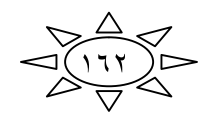
١٤- **الطعيمات :** هاني سليمان
حقوق الإنسان وحرياته الأساسية / الشروق – عمان / ٢٠٠٣م

١٥- **طه :** مصطفى كمال
القانون التجاري / منشاة المعارف – الإسكندرية / ١٩٩٥ م

١٦- **عبد الله :** فتحي عبد الرحيم
نظرية الحق / مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة / ١٩٩٥ –
١٩٩٦ م

١٧- **عبد المؤمن :** ناجي
الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية / اكاديمية شرطة دبي
ط ١-١٩٩٨

١٨- **عبير القدومي**
التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية / دار الفكر –
بيروت / ط ١ ، ١٤١٨ هـ- ٢٠٠٧ م



١٩- **فرج :** توفيق حسن
المدخل للعلوم القانونية / مكتبة مكاوي – بيروت / ١٩٧٥م

٢٠- **كيرة :** حسن
المدخل إلى القانون/ منشأة المعارف – الإسكندرية /ط ٥، ١٩٧٤م

٢١- **المتيت:** أبو اليزيد علي
الحقوق على المصنفات (الأدبية والفنية والعلمية) / منشأة المعارف – الإسكندرية / ط ١ ، ١٩٦٧ م

٢٢- **مدكور :** محمد سامي
نظرية الحق / دار الفكر العربي / ١٩٥٧ م

٢٣- **الناهي :** صلاح الدين عبد اللطيف
الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / دار الفرقان/ بدون طبعة

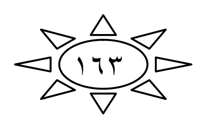
٢٤- **النبراوي :** خديجة
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / دار السلام – القاهرة

عاشرا : قوانين براءة الاختراع

١- **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني**
٢- **قانون براءة الاختراع الأردني**
٣- **قانون براءة الاختراع السعودي**
٤- **قانون براءة الاختراع السوري**

أحد عشر: كتب أخرى

١- **ابن خلدون :** عبد الرحمن بن محمد الحضرمي
المقدمة / دار القلم – بيروت / ١٩٨٤ م



٢- **طلال أبو غزالة** كلمات وأبحاث طلال أبو غزالة حول الملكية الفكرية / عمان / ١٩٩٧م

٣- **المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية**

المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية / عمان /١٩٩٥ م

اثنا عشر : الصحف و المجلات

١- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :**

مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت /العدد الثالث عشر / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:**

الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الخامس / الجزء الثالث / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م

ثلاث عشر : مواقع الإنترنت

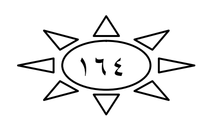
١- **بوابة فلسطين لتسهيل التجارة :** http://ptfp.ps/index.php

١- **شبكة الفتاوى الشرعية :** www.islamic-fatwa.net

٢- **موقع البوابة القانونية :** www.tashreaat.com

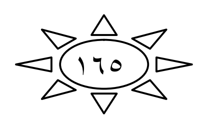
٣- **موقع سفينة النجاة :** www.safeena.org

٤- **موقع المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات :** www.ecipit.org.eg

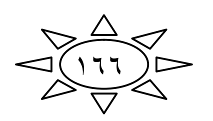


فهرس الآيات الكريمة

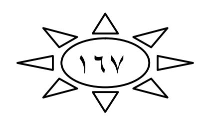
م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٠١	{ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ. . . }	البقرة	٥٤	٢٩
٠٢	{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون }	البقرة	١٥٩	٦٩
٠٣	{ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ . . . }	البقرة	١٦٦	٣٠
٠٤	{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ. . . }	البقرة	١٨٠	٩٧
٠٥	{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون }	البقرة	١٨٨	١٢١
٠٦	{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . . }	البقرة	١٩٤	١٢٣
٠٧	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . . . }	البقرة	٢١٩	٧٥
٠٨	{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . . . }	البقرة	٢٢٩	٩١
٠٩	{ اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ }	البقرة	٢٥٥	٢٤
١٠	**{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...}**	البقرة	٢٧٥	٨١
١١	**{** فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ...**}**	البقرة	٢٨٣	٨٥
١٢	{ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم }	آل عمران	١٨	٢٤
١٣	لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم }	آل عمران	١٨٨	٦٢ ، ١٣٢



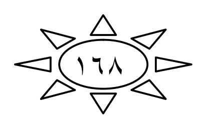
.١٤	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ... }	النساء	٢٩	٨١، ١٢١ ,١٢٨
.١٥	{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ. . . }	النساء	٥٨	١٢٥
.١٦	{... 2 1 }	النساء	١٢٨	٨٧
.١٧	{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }	المائدة	٢	١٣١
.١٨	{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }	المائدة	٢٨	١١٩ ، ١٣٧
.١٩	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. . . }	المائدة	٤٥	١٤
.٢٠	{ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ. . . }	الأعراف	٥٨	٧٠
.٢١	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }	الأنفال	٢٧	٥٥
.٢٢	{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . . }	الأنفال	٤١	٧١
.٢٣	{ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ. . . }	التوبة	١	٣٠
.٢٤	{ فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ }	يونس	٣٢	٢٤
.٢٥	{ وَمنهم من حقت عليه الضلالة. . . }	النحل	٣٦	٣
.٢٦	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. . . }	الإسراء	٧٠	٢٤
.٢٧	{ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }	النمل	١٩	ب



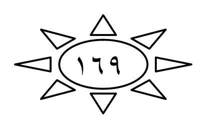
.٢٨	{ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِين. . . }	الزمر	٧	٣
.٢٩	{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }	الحجرات	٣١	٢٤



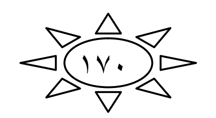
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

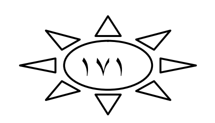


١٠٥	((من ترك مالا فلورثته))	.١٦
١٢٠	((كان رسول الله e يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا))	.١٧
١٢١ ,١٢٩	((أن رسول الله – r – خطب الناس يوم النحر فقال : " يا أيها الناس أيّ يوم هذا ؟ ، قالوا : يوم حرام ، قال : فأيّ بلد هذا؟ ، قالوا : بلد حرام ، قال : فأيّ شهر هذا ؟ ، قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))	.١٨
١٢٢	((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))	.١٩
١٢٣	((لا ضرر ولا ضرار))	.٢٠
١٢٥	((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))	.٢١
١٢٩ ١٣٥	((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس))	.٢٢
،١٢٩ ١٣٢	((من غشنا فليس منا))	.٢٣
١٣١	((انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قالوا : هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : "تأخذ فوق يديه "))	.٢٤
١٣٨	((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))	.٢٥



فهرس المحتويات





ملـــخـص البحـــث

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على إمام العالمين ، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الهادي الأمين ، ومن سار على دربه واقتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ...

فإن الفقه الإسلامي كما القانون الفلسطيني قد اهتما ببيان الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ ومن ذلك الحقوق التي تتعلق بنتاج ذهنه وفكره والمسماة ب(الحقوق المعنوية) كونها ترد على شيء معنوي غير مادي ، وهذه الأخيرة أنواع منها حق (براءة الاختراع) الذي فصلت في بحثي المتواضع هذا الحديث عن الأحكام المتعلقة به في أربعة فصول .

الفصل الأول : ابتدأت فيه الحديث عن حقيقة الحق واهتمام الشريعة به ، وذلك في ثلاثة مباحث : المبحث الأول بينت فيه معنى الحق لغة واصطلاحا ، والمبحث الثاني بينت فيه أقسام الحق ثم وضحت في المبحث الثالث مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق .

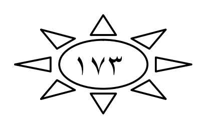
أما الفصل الثاني : فقد وضحت فيه حقيقة براءة الاختراع ونشأتها وأهميتها وأنواعها وشروط منحها وقد جاء ذلك في ثلاثة مباحث : الأول منها تحدثت فيه عن حقيقة براءة الاختراع ، في حين تحدثت في الثاني عن نشأة براءة الاختراع وأهميتها ، أما الثالث فقد تحدثت فيه عن أنواع براءة الاختراع وشروط منحها .

ثم الفصل الثالث : والذي عالجت فيه مسألة براءة الاختراع في نظر الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني ، وذلك في ثلاثة مباحث : المبحث الأول ذكرت فيه الحقوق المترتبة على براءة الاختراع ، والثاني بينت فيه تصرفات المخترِع ، ثم المبحث الثالث والذي وضحت فيه موقف الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني من انتقال ملكية براءة الاختراع وتأقيتها.

ثم ختمت الفصول بالفصل الرابع وهو الذي عالجت فيه مسألة حماية براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني وذلك في ثلاثة مباحث أيضا ، الأول منها تحدثت فيه عن حكم التعدي على براءة الاختراع ، والثاني عن حكم التعدي على المخترِع ذاته ، ثم الثالث والذي تحدثت فيه عن عقوبة التعدي على كل منهما (الاختراع والمخترِع) .

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد ، والهداية والرشاد



Abstract

Praise be to thank a good and blessed as much should Jalal and his face and a great authority, and peace and blessings be upon the Imam of the Worlds, sent as a mercy to the worlds Muhammad Hadi Secretary, and .marched on his path, and followed his followers to the Day of Judgment

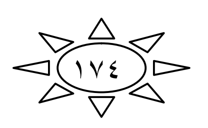
And yet .....

The Islamic jurisprudence as Palestinian law may rat made the human rights provisions; including rights relating to the fruit of his mind and thought and so-called (moral rights) they respond to something significant non-material, the latter types, including the right (patent), which was separated in a research modest This talk about the rules pertaining to it in .four chapters

The First chapter : I began to talk about the fact that the right and interest by the law, in three sections: The first section showed the meaning of the right language and idiomatically, and the second section showed the right sections, and then sacrificed in the interest of the third .section of the rights of Islamic law

The second chapter: it clarified the fact that the patent and its inception and its importance, types and conditions of grant and it came in three sections: the first of which talked about the fact that the patent, while I spoke in the second for the emergence of the patent and its importance, and the third has talked about the types of patent invention and the .conditions granted

And **The third Chapter:** which addressed the issue of the patent in the eyes of Islamic jurisprudence and the Palestinian law, in three sections: first section stating rights conferred by a patent, and the second showed the actions of the inventor, then the third section, which clarified the position of Islamic jurisprudence and the law of the Palestinian transfer of ownership of the patent and Taqatha .



Then concluded by chapters : **chapter four** who addressed the issue of patent protection in Islamic jurisprudence and the Palestinian law, in three sections as well, the first of which talked about the rule of infringement of the patent, and the second on the rule of infringement of the inventor himself, then the third, which spoke about the death infringement of each .(of them (the invention and the inventor

Find a conclusion and then finished stating the main findings and recommendations .

Finally, ask God to guide and help, and guidance and wisdom

